فروع کافی

۱۳۱۹۱

۱۳۱۲

۳۳۶

فروع کافی

۱۳۱۹۱

۱۳۱۲

۳۳۶

بازدید شد
۱۳۸۱

۱۸۹۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

مؤسسهٔ ۱۳۰۲

اسم کتاب فروع کافی

مؤلف ابوجعفر محمد بن یعقوب کلینی

موضوع تألیف احادیث

شمارهٔ دفتر ۱۳۱۹۱

۱۳۱۲

خطی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۳۱۲

عليه السلم قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه واله اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم ... الرجال ...
احناه على ولد وخيرهن لزوج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عمرو ... عن زياد القندي عن
ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم ...
والرحيمة ... الحصان لغيره فقلنا وما المجون قال التي لا تمنع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال خطب النبي صلى الله عليه واله ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني
مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد
ولا ارعى على زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما استفاد امرء
مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ... النخعي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل
اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة
...

ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطيا
على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك
من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ٥ باب ...
المراة على المحبة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله ... عن ابي الحسن ...
وان ... فانهن الطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك ... عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد
بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث
قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب
عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ٥ احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني جربت جواري بيضا وادما فكان بينهن بون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء ٥
...

واحمد محمد

الكبش خوصنا ... ولجمعة الكلام فقال لي مدرك فعلت لم اجابك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رحيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال
... انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق و
... كما قال الا ان النسا خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
... لم يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه و
لا تعين الدهر عليه وامراة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل
الكثير ولا تقبل اليسير ه محمد بن احمد عن ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
خير النساء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
... مجمع ... باب
[illegible]

[illegible]

قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ه محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حوا من ادم فهمة
النسا في الرجال فحصنوهن في البيوت ه ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق ادم من الماء والطين فهمة ابن
ادم في الماء والطين وخلق حوا من ادم فهمة النسا في الرجال فحصنوهن في البيوت ه علي بن محمد عن ابن جمهور ... رفعه قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض كلامه ان النساء همهن بطونهن وان النساء همهن الرجال ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجال
وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رسالته الى الحسن عليهما السلام اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن
من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت
ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف عن ناصح عن الحسين بن علوان عن
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد
[illegible]

[illegible]

ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله كفرت فزوج جويبر
فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال
فجهزها زياد وهيئوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل فهيئوها وهيئوا لها
منزلا وهيئوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما
رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع
النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضات وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا و
راكعا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان يوم الثالث فعل مثل
ذلك فاخبر ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله انك امرتني بتزويج جويبر ولا
والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيئنا
له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل
تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن
منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له
جويبر اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك
قد ذكر لي انهم هيئوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها
ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة
وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكوني مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره
على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنصبت الى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله
حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله
يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت
انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله
فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح النيلي عن ابي يعقوب عن ... عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي
قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدع قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها
جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما
دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم ٥

باب آخر منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه

لتتضع

لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير
اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين
عليه السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله
فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه
سيد قومه فقال له علي بن الحسين اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة
واكرم به اللوم انما اللوم لوم الجاهلية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن
حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها
فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك
من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد
بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول
الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم
ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به
اللوم فلا لوم على امرئ مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك
علي بن الحسين فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث يتضع
الناس ٥ الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام
بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال
نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلام سمعته يقول اتتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم
قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال نعم قد قلت
ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز
وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام
الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عمن روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما تزوج سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك ابن مروان فكتب
اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللوم
فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك

قال ممن عذيري من هذا الرجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا وذاك يا امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا
نعم ذاك يا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو يا امير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما

باب في تزويج ام كلثوم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج
غصبناه ٥ محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس
فقال له ما لي ابي باس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها
ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ٥

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن النكاح فكتب الي من خطب
اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي
بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا
تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر
في التزويج فاتى كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير

باب الكفو

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار

باب كراهية تزويج شارب الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب

باب مناكحة النصاب والشكاك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الملك بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال قلت والله ما هي الا
مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عمر بن يحيى
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك
هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن

علي

علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لامراتي اختا عارفة
على راينا وليس على راينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن
الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات
من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا
تزوج المؤمن الناصبة ولا تزوج الناصب المؤمنة ولا تزوج المستضعف مؤمنة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت جعلت فداك اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امره قال وما يمنعك من البله من النساء قال قلت وما البله قال هن
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك
ما تقول في نكاحهم والمراة عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند عارف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك
قلت ما يمنعني الا انني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني فقال فكيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال
فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت له جعلت فداك
اخبرني ما ترى اتزوج قال لا ابالي ان تفعل قلت ارايت قولك لا ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تاثم
انت من غير ان آمرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قد كان
... وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرات نوح وامرات لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك مثل منزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك
الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا الفاحشة وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما تامرني
انطلق فتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف
فقلت من هو على دين سالم ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الراي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما
تعرفون ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت تحته امراة من ثقيف وله منها ولد يقال
له ابرهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوم يشتمون
السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء فقلت له قد استبان
عليك فراقها قال وقد رايت ذاك قلت نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل

قال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم
بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن
نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه التوبة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حكم بن حكيم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عز وجل عن اولئك الرجال
والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها
ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه
عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج
حيث شاء باب الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال ه محمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل
يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان
يقف على توبتها باب نكاح الذمية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان
فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمن عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما
يحل منهن نكاح البله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اتزوج المجوسية
قال لا ولكن ان كانت له امة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية

رجل على علي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك
منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن
في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية
وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون
اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين
الله عز وجل باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانهم خلق مشوه ه علي بن ابرهيم
عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا
تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد
احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي
عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير
الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار باب نكاح ولد الزنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان
لم يخف العيب على ولده فلا باس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح
ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي باب كراهية تزويج الحمقى والمجنون علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا
الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها ولا يطلب ولدها

باب الزاني والزانية

والنصرانية على المسلمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن مهران قال سألته عن اليهودية و
النصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزوج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما
تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها
ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها
وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج
عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج امة
عليها قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر
فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج
قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم

باب الحر يتزوج الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا
اضطر اليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على
الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عن نكاح الامة فقال تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت
عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت
وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا
لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة
والنصرانية الثلث ٥ ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة
اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي
له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة على الحرة فان تزوج الحرة على الامة
فللحرة يومان وللامة يوم

باب نكاح الشغار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم او عن ابي جعفر عليه السلم قال نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها
وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث
بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار
ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا و
هذا هذا ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن نكاح الشغار وهي الممانعة
وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما

باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة و
يتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد
الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلم ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين
المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب عليه [illegible] فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان
الله يرفعه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن الرجل يهب لزوجة ابنه الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا بأس به ٥ عنه عن عمران بن موسى عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلم فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة ام ولد
فمات ابو الجارية ايحل للزوج المتزوج امرأته [illegible] قال لا بأس به ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن
هشام عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة فمات ابوها وله جارية كان يطأها ايحل
لزوجها ان يطأها قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام الولد اراد الذي تزوج ام الولد ان
يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها ايحل له ان يجمع بينها وبين ابنة سيدها قال ليس به بأس

باب ما احله الله عز وجل من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال اليس الله حكيما قال
بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة

اليتيم هذا فرض قال بلى قال فأخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم
جعلت فداك لأمر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فأخبره بالقصة فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما
قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه
هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل
الفروج لعلل مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة
على قدر قوتهم والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة واذا لم يقدر على
ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل
فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة وعن الامساك عن الفجور وان لا يأتوا من قبل الله عز وجل في
حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يتعففون عن الحرام فيما اعطاهم وبين لهم ذلك
عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يغن لسائل فرقة منهم مما جعل لهم النكاح من وجوه الحلال لما وضع
عليهم حدا من هذه الحدود فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم
فاما امر المتعة فامر غمض على الكثير لعلة النهي من نهى عنها وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة
لمن طلب علمها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج
متعة بما تيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم
ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير جائز ان تفرض الفرائض على مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف
ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال والمتعة
حلال للغني والفقير لاملاك الحرة ممن لا يملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يحتاج الى الفقر من المتعة وللمهر ما تراضيا عليه
حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر

باب وجوه النكاح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ح محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث و
نكاح بملك اليمين

باب النظر لمن اراد التزويج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن السري عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة ينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن ح عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها

اذا اراد ان يتزوجها ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك
اذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن العباس عن جامع عن
محمد بن حبيب الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر صلوات الله عليه ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
فقال ابو جعفر ما اراهما يتفقان فافترقا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر
انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف
فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال انه
ليس عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من
السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن
عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم
ثم قال ان للطارق لحقا عظيما

باب الاطعام عند التزويج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت
ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس ح
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما
زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن
مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما
يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين اذا حمد الله فقد
خطب

باب خطب النكاح

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان جماعة من بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا

رجلا منهم وأمير المؤمنين صلى الله عليه في بيت منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل عليا الساعة نسأله أن يخطب بنا ويتكلم
فإنه يخجل ويعيى بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال فهل
تنتظرون أحدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور
دون خلقه ذو الأفق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء أحمده على حسن البلاء وفضل
العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء أحمده يستهل له العباد وتنمو به البلاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له لم يكن شيء قبله ولم يكن شيء بعده وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل
اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه
صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في
سبيله ونصح لأمته وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله كثيرا أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل
للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه
فإنه لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله أما بعد فإن الله
أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما
قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاق وجرت به الأسباب من تناهي القضايا بنا وبكم إلى
حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة
ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه
وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم ٥ أحمد بن محمد عن علي بن
مهران عن أبان بن محمد بن عمر وشمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال
الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار
أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد له وليا مرشدا
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه
بكتابه حجة على عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا إمام الهدى والنبي المصطفى ثم إني أوصيكم بتقوى
الله فإنها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج ٥ أحمد عن إسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه بهذه الخطبة فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به و
أتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق دليلا
عليه وداعيا إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص
الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه أوصيكم عباد الله بتقوى الله وخشيته من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد أما بعد
فإن الله جعل الإسلام صراطا منير الأعلام مشرق المنار فيه تأتلف القلوب وعليه تآخى الإخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك

وده وقديم عهده ومعرفة من كل الحال بجميع الذي يحق عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٥ أحمد بن محمد عن ابن
العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوج قال الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها وإن
لها فإن لله الحمد على غابر ما يكون وماضيه وله الحمد بفردانيته الأسماء خلصا ما منه كان لنا نعمه موفقة وعلينا مجللة والناس من بينه
خالق ما أعوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما أبشر مبتدئ الخلق بدءا أولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال
لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين والبعوض شديد ولا برجالهن
ولا يعوقه من الأمر نوى في كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم إن فلان بن فلان ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن العباس
عن موسى بن يعقوب قال دفعت إلى أبي عبد الله عليه السلام في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه محمد بذكره والمثنى بأسمائه
محمد من شاكرين بحمد ينزل بها نعمة ربه من حاجته بمفتاح رحمته وينال بها حاجاته وتنهى الله عصمة الهدى ووثائق القوى من
عزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه واختاره لأنبيائه على وحيه ورسولا إلى خلقه فصلى الله عليه وآله أما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم
الأقربون نسبا في مصاهرتكم ونشفعكم بحاجتكم ونقضي لخاطبكم فقد شفعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق
ما ذكرتم ثم نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا إلى محابه إنه ولي ذلك والقادر عليه ٥ علي بن محمد عن
عن أحمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال بعث إلي أبو الحسن عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن قبل أن يدين له
من خلقه دين فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدر حكمه أحمده على نعمه
وأعوذ به من نقمه واستهديه الهدى وأعوذ به من الضلالة والردى من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى
ومن يضلل فقد حاد عن الهدى وهوى إلى الردى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله المصطفى
وأمينه المرتضى وبعيثه بالهدى أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة
وطموس من أعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم
إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله يجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه
ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أما بعد فإن الله تبارك وتعالى جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب
أوشج به الأرحام وجعله رأفة ورحمة إن في ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وقال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وإن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الأدب وقد رغب في
مشاركتكم وأحب مصاهرتكم وأتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا فشفعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا
وردوا ردا جميلا وقولوا قولا جميلا وأستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين ٥ أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد أول جزاء محل

نعمه واخرج عن ايدي اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة
وعلى آله اهل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق
الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة
آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد
لنوائب الدهر وحوادث الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره
وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضى نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان
كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان
يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع مجيب ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن
اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة كما ذكر معوية بن حكيم مثلها ٥ محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
قال كان بعض اصحابنا يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته وصلى الله على محمد وآله عند ذكره ان الله جعل
... انسابا وصهرا الى آخره ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال
الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم
ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا
في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه
عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع
والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي
والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض
قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا
مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل
رسول الله صلى الله عليه وآله باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم ٥ هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك
تزوجت خير البرية كلها ومن ذا الذي في الناس مثل محمد وبشر به البران عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد
اقرت به الكتاب قدما بانه رسول من البطحاء هاد ومهتد ٥

باب السنة في المهور

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي
عشرة اوقية ونشا والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك

خمس مائة درهم فلم يزد على ذلك قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك
خمس مائة درهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله
نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون
درهما والنش عشرون درهما ٥ وروى حماد عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الدراهم وزن ستة يومئذ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله
تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم
زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه
حوراء ٥

باب ما زوج عليه امير المؤمنين فاطمة عليهما السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن يعقوب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام عليا على درع حطمية وكان فراشها اهاب
كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه
ويفرشانه وينامان عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا فاطمة عليهما السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجتك ولكن الله زوجك واصدق عنك
الخمس ما دامت السموات والارض ٥ علي بن محمد عن عيسى بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمن عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله
زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض ٥

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش او خمس مائة درهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر فهذا الصداق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج
غير متعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة
اوقية ونش او خمس مائة درهم ٥

باب نوادر في المهر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد
عليهم السلام اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم من شيء فهو جائز
عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله
وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان
او كثيرا ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل
ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه اكثر من وزن
خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل
تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة
المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون
الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ٥ ابن محبوب عن الحسن بن محبوب ... عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام
رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن
من القرآن فعلمها اياه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن صالح عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت
على بيت قال وسط من البيوت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه
وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا
والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي
قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها
ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها
صداق نسائها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى
موت او فرقة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر
منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تزوج ابن عمار

مهور النساء اربعمائة دينار قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه
النجاشي اربعمائة دينار فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير
عن علي بن الحسن بن رباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف
بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المرافقي عن عمرة حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور
النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها
فقد هدم العاجل

باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن
حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ٥

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا
والذي جعل لابيها فاسدا

باب المرأة تهب نفسها للرجل

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل
ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها
قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا
يصلح نكاح الا بمهر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول
الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت
نفسها لرجل او وهبها وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر ٥ عدة

باب اختلاف المرأة والزوج وأهلها في الصداق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها وأولدها
ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال أما الميراث فلها أن تطلبه وأما
الصداق فالذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت
عليه ولا شيء لها بعد ذلك. ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزوج
والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء
فقلت وإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فإن ماتت
وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد أقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فإن طلقها فجاءت تطلب صداقها
قال وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها قال إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير
لها أن تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير. ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت أن صداقها مائة دينار وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بينة فقال القول قول
الزوج مع يمينه. ه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت
المهر وقال أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

باب التزويج بغير بينة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما
جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس. ه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعاً عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية أخرى والحدود. ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس. ه عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي إن الله تبارك و
تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل
وأبطلتم الشاهدين فيما أكد.

باب فيما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن قلت كم أحل له من النساء
قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته
وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه وأحل له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فأما
لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قلت أرأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي
إليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن أرجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد قال إنما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم
وأخواتكم إلى آخر الآية ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل
أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية التي في النساء. ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت

فقال أراكم وأنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لا يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد أحل الله لرسوله أن يتزوج من النساء ما شاء إنما قال لا يحل
لك النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى آخر الآية. ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن
دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلنا له كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض
يده. ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة
إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح إلا بمهر قلت أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما عنى به لا يحل لك
النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان
قد أحل لكم ما لم يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد وليس الأمر كما يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه أن ينكح من النساء ما أراد إلا
ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء. ه وعنه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن عائشة وحفصة وأم حبيب
بنت أبي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب وأم سلمة بنت أبي أمية وجويرية بنت الحارث
وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وأم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني أسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني أسد وعدادها من بني أمية وأم حبيب بنت أبي سفيان من بني أمية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن أخطب من
بني إسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد أم ولده وزينب بنت أبي الجون التي خدعت والكندية. ه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج على خديجة. ه محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أم سلمة زوجها إياه عمر بن أبي سلمة
وهو صغير لم يبلغ الحلم. ه أحمد بن محمد بن عاصم عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت أرأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال إنما لم يحل له النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم في
هذه الآية كلها ولو كان الأمر كما تقولون لكان قد أحل لكم ما لم يحل له هو لأن أحدكم يستبدل كلما أراد ولكن ليس الأمر كما يقولون إن أحاديث آل محمد خلاف
أحاديث الناس إن الله عز وجل أحل لنبيه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية.

باب التزويج بغير ولي

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر
عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز. ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان بن عثمان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها وقال إذا كانت مالكة لأمرها
تزوجت متى شاءت. ه أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها فإن شاءت
جعلت ولياً. ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ألقى المرأة التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. ه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها
تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله. ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
علي بن رئاب عن ابن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين ورثة مع...

وابوها اخ غائب ومن هي بكر ايجوز لي ان ازوجها امر لا يجوز الا بأمر ابيها قال لي يجوز لك ان تزوجها قلت فان زوجها ان اردت ذلك قال
احمد عن ابن محبوب وعلي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب

باب استيمار البكر ومن يجب عليه الاستيمار ومن لا يجب عليه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج
اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا
يزوجها الا برضاها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها
قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستامر
الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك بن الصلت قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت
قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر
امرها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته رجلا ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال
الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا
فقال الجد اولى بنكاحها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي العباس عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات
يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده
ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم
فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فأخذ بقولهم وترك قولي ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد
اولى ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان
ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى

يقول الجد

بقول الجد ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد
الاب ان يرده

باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد كل واحد من رجل آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة انكحها
اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخلت بالآخر فحكم فيها ان اقام الاول الشهود
فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع
الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول
بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل
عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج
فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت
الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول
او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض
ما عقدته بعد ادراكها

باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فيزوجها من غيره

علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت
امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج
للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت
المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن علي النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا

باب الحد الذي يدخل فيه بالمرأة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة
فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ه عنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا
اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله

حل للمرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ٥ باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق ام ولده ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به ٥ وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ٥ وعنه عن زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا باس ٥

باب تزويج الصبيان

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥

باب الرجل يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج

امراه

امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر صلوات الله عليه في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط الا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ٥ محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي الا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان لي شريكا كانت تحته امراة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها وقالت المراة لا والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل لي الله عليك الا تطلقني ولا تزوج علي قال وفعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه

ما يقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال أما الآن فقل له فليتم للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك إني أشك في حرف فقال هو عمران يمر بك أليس هو معك بالمدينة فقلت بلى قال
فقل له فليكتبها وليبعث بها إلي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق
الحناطين فحك منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن
تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون دينارا إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده قال فقال إن أراد أن يخرج بها
إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إياها وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام
فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت
وهو جائز له

باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن
ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلست نفسها له قال إن كان
الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن وجد مما أعطاها شيئا
فليأخذه وإن لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن
كانت بكرا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الأمة قلت فإن جاءت منه بولد قال
أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون إلا أن
يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة فلا تملك ولده ويكونون أحرارا ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت أولادا فقال إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة أعتق ولدها وذهب القوم
بأمتهم وإن لم يقم البينة أوجع ظهره واسترق ولده ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد
الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها
أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال ترد إليه التي سميت له بمهر
آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٥ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها
الجنون والبرص وشبه ذا قال هو ضامن للمهر ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن زيد
الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ٥ سهل عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى

قال

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها
وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر
يأخذه منها ٥ سهل عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل ولته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جار لها لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها
ولا يكون على الذي زوجها شيء ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب
أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا إلى أخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وأدخلت امرأة هذا على هذا قال
لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي
العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال
يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجدها قرناء وهي العفلاء أو
بياضا أو جذاما أنه يردها ما لم يدخل بها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى أباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم
أنها غير ابنته وأنها أمة قال ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة
كما غر الرجل وخدعه ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي
جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال إذا دلست العفلاء والبرصاء
والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي
كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئا مما أخذت منه فهو له
وإن لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلا وليها
أيصلح له أن يزوجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفا فقال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك
فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه
بما استحل من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجنون والجذام والقرن وهو العفل
ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على أهلها وإن ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على

اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء
بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها
ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفت المصباح واستحيت الجارية
ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك
فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر
فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي
عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته

باب الرجل يدلس نفسه والعنين

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها
ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان
شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت
بذلك فهو املك بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن
بكير عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان
رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد
الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد من عيب عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا
يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي حديث آخر تنتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم
معه فلتقم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس
نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب
التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد
جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من
يوثق به منهن فاذا ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف

الصداق

الصداق ولا عدة عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال
قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق
ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب محمد بن يحيى عن
احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر
على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اتى امرأة مرة واحدة ثم
اخذ عنها فلا خيار لها الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان
تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها

باب نادر

محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال
ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله
ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم
واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها
ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور
بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها
شيئا قال نعم انما هو دين عليك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون
له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما
يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه قول شعيب اني اريد ان انكحك
احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما

المراة

عشر سنين فلم يدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج
وشرط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى صلى الله عليه واله قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان
يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المراة على السورة من القران
وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل
النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام
لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب فيمن تزوج ثم جاء نعيه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض
الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق
ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ٥

باب الرجل يفجر بالمراة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بام امراته او ابنتها

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او
ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه
امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان بينه وبين امراة
فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنى بام امراته او باختها فقال لا
يحرم ذلك عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان بينه وبين امراة فجور فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها
ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي
قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسالت ابا عبد
الله عليه السلم فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلم فوالله

وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها حرم

ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون
شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

باب الرجل يفجر بالغلام فيتزوج ابنته او اخته

٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان
ثقب فلا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب
حرمت عليه ابنته واخته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة
هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه
ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا
يحل له ان يتزوج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ياتي اخا امراته فقال
اذا اوقب فقد حرمت عليه المراة

باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابوه وابنه وما يحل له

٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها
واجب وهي حرام على ابيه وابنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل تكون
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر
اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه
فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسالته عن رجل تكون
له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل
لابنه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل
تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قال ابو جعفر صلوات الله عليه ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم
الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج
رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم

ابنها وقد سالنى بعض هولاء عن هذه المسئلة فقلت لهم امسكها ان الحلال لا يفسده الحرام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان
يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه
لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية

باب اخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله

٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول
الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين بقول الله عز وجل
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امراة من بني عامر بن
صعصعة يقال لها سناء فكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا
يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول
الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها
فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولى الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا
ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الزوجين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث
زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه
وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل
لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله
صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج امراة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام و
الابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج
ابنتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل
له ان يتزوج ابنتها قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل تزوج امراة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي

عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها قال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات
نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم
نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني
فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على
غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى

باب تزويج المراة التي تطلق على غير السنة

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على
غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول
له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة بائنة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته
واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك
فيكون انت تامره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فاراد رجل ان
يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم
تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج

باب المراة تزوج على عمتها وخالتها

٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة
ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
الا باذن العمة والخالة

باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل اخر هل تحل للاول قال
لا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت
منه ٥ سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل
غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة
فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة
قد مضت فكتب بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره
فوقع بخطه لا ه باب المراة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج
الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة بجهالة وهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان
يرجع الى صاحبه ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحبلى يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما
بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول
وهو خاطب من الخطاب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان
كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من
الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما وان
كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها

فتزوجها

فتزوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول هكذا ثلثا لم تحل له ابدا ه احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم
تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها
نكاحا جديدا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة
فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابدا ه باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج
اخرى قبل ان تنقضي عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال
لا يجمع ماءه في خمس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن
ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال
فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فلها ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له ثلاث نسوة فتزوج
عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان
نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل
ولا ميراث لها وعليها العدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمسا في
عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ه باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها
فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ه ابو علي الاشعري عن محمد بن

فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة وامهرها خمرا وخنازير
ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما من قبل ان يدفع اليها الخمر والخنازير
فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلم لزوجها اسلم فابى زوجها
ان يسلم فقضى لها عليه بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي تكون له المراة الذمية فتسلم امراته قال هي امراته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل
قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها بالليل والنهار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا من خمر وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم
يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ه باب الرضاع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه عرضت على رسول الله
ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه
ابنة الاخ من الرضاع لا امر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة وقال هي
اختي من الرضاع ه باب حد الرضاع الذي يحرم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب
عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى
واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات ه وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته قلت اسالك اصلحك الله فقال لا
ولم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلاث ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد
عليه العظم ونبت عليه اللحم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن علي بن ابي الحسن

عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات
او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسال اخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع فقلت جعلت فداك
اخبرني انت عن نفسك في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب
ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال
هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن
للفحل صار ابوك اباها وامك امها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان
ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ه
باب صفة لبن الفحل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل
قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ه محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه
ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن صلوات الله عليه عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها
ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما
ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة
فحل قد رضع من لبنه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد ارضعت صبيا وله ابنة
من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذاك لان امير المؤمنين
سالني عنها البارحة فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت كل واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام
قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح
اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في
رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امراة ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت
امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج
امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه و
اخا امراته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج
المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له
رجعة فقد حل له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه
الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراة او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها
قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما
ثم وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله
الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراة او اختلعت او بانت اله ان يتزوج اختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها
رجعة فله ان يخطب اختها ه قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى حرمت
وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت قلت ارايت ان باعها تحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل طلق امراة وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي
عدتها ه قال وسالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احداهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى
تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال و
سالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج

ابنتها

ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا وربائبكم اللاتي في حجوركم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ه احمد بن محمد عن زكريا بن آدم عن الحسين بن بشر قال سالت الرضا عليه
السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته ه احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح
ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها
قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احداهما
ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها تحرم
حرمتا عليه جميعا ه باب في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الاية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول
للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة
ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها
قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك
بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على
وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم
ولا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها ه باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض
او يسلمون جميعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين
ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال يمسكها وهي امراته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما وسالته عن رجل هاجر وترك زوجته في المشركين ثم لحقت
به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت
قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي
العدة فقد بانت منه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية

وان كان لبني الفحل الصغار حرم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام
ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي
ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب
نسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من سبب الرجال
والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال
كل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو نسب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة
فيحرم ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج
اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ه ابن محبوب عن
ابي جعفر الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها
من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ه باب انه لا رضاع بعد فطام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي
قال الله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته
عن امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم
بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان
الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ه باب نوادر في الرضاع ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فقالت ارضعتك وارضعت اختك قال
فقال كم قال قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

العبد

العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي
لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها
وامك امها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا
فارضعتها امراته فسد نكاحه قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت
من الرضاعة قال نعم من قبل الاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك
وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية
صغيرة فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم عليه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملا وينتهي نفسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعتهما
فقال كم قلت ما ادري قال فارادني على ان اوقت قال فقلت ما ادري قال فقال زوجه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر قال تصدق اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد
ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها
من الرضاعة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما
علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امراة ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن
ما يحرم من الرضاع قال لا ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها
امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه كانها
ارضعت ابنتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انهوا نساءكم ان
يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعلي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام
قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ه عنه عن ابن سنان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابي الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت
جارية لي اصدقها قال لا ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ه باب في نحوه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ثمانية
لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك او اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك
وقد وطيت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على شرك وامتك ولها زوج باب نكاح القابلة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك
وان قبلت وربت حرمت عليه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ابواب المتعة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن
المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا
ما سبقني به بني الخطاب ما زنا الا شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فاتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال
له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا
وقد حرمها عمر بن الخطاب ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك
وانا على قول رسول الله صلى الله عليه واله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك
وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين
تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي فقال سبحان الله اما تقرا كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فقال ابو حنيفة
والله لكانها اية لم اقراها قط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي
وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه
علي بن محمد قال قال ابو حنيفة لمحمد بن النعمان صاحب الطاق فقال يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم انها حلال قال نعم قال فما منعك ان تامر نساءك
ان يستمتعن ويكتسبن عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم و
لكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال
ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الاية التي في سال سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله

جايز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وشي يعطيها فترضى به عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سليمن
عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها الا ما كان من الشرط قبل النكاح محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن سلمة عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله
اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح باب ما يجزي من المهر فيها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر
يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن
القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال
وانه يجزي فيها الدرهم فما فوقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم مسواك باب عدة المتعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا
تحيض فشهر ونصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت
فرقة بغير طلاق باب الزيادة في الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عثمن عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة
متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام
قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من
الايام ثم يستانف شرطا جديدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال اذا الرجل تزوج المراة متعة كان
عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها اذا شاء

يجوز من الاجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها
ما شاء من الايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر
قال اذا كان شي معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يحيى واحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك محمد بن احمد بن محمد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع
الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يريد ان يتزوج المراة على عرد واحد فقال نعم لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب الرجل
يتمتع بالمراة مرارا كثيرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل
يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل
للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
بعض اصحابنا في الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء باب حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر
كملا واتخوف ان تخلفني فقال لا يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شي من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي
عنده علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة شهرا
فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتزوج المراة متعة
تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما معلومة تاتيه فيها فتغدر به فلا تاتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان
يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها من مهرها بقدر ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام الرجل تزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض
مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي
مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل باب انها مصدقة على نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عمر بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فارى المراة الحسنا
ولا امن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها
قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي

الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال لا باس بذلك ما لم يستصغرها ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبى الا ان
يكون في عقلها ضعف باب تزويج الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالامة الا باذن
اهلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن
مولاها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره باب
وقوع الولد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ان حبلت قال هو ولده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد قال الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء الا انه اذا
جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جايز ولا تقولوا كما انهي الي ان اهل العراق
يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر
واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس باب الميراث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وروي ايضا ليس بينهما
ميراث اشترط او لم يشترط باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي
ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان الله
عز وجل احلها في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه واله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله واعصي
زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج المراة متعة اياما معلومة
فتجيه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئك بساعة او بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها
يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمن عن بكار
بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال
فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن

رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت الان فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ○

باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمراة تحل جاريتها لزوجها

○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ○ قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما احل لك منها ما احلت ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها قلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حللها منه فهو لا يامن ان يكون ذلك ○ علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قال قلت فانها جاءت

بولد فقال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ○ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فاحلتها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله في حل من ذلك ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل وهو زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه واله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم ○ وباسناده عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فيقول اذا لا اطلقك وتجتنب قولها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف ○ وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امراته فيقول اجعليني في حل من جاريتك يمسح بطني وتغمز رجلي ويعرض ايامها بعد النكاح قال الخديعة في النار قلت فانه لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك الا تخدعها عن بضع جاريتها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ○ وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ○ وباسناده عن ابن ابي عمير عن مسلم بن سالم قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك فاذا خرجت فردها الينا ○ علي بن ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها ○ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطاها

○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ○ محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطاها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير يجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية

حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي الجارية ان اطاها قال قومها بقيمة عادلة واشهد على ذلك وان شئت فطاها ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابن وابنة ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي فاوما نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب استبراء الامة

○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتاها فلا ينزل الماء حتى يتبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم يتبين له قال في خمسة واربعين يوما ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد غير انه ان اتاها فلا ينزل عليها حتى يتبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يتبين له قال في خمسة واربعين ليلة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحكم عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا تستبرئها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث فقال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد

باب النوادر

○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

صلى الله عليه واله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة

باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى

○ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها اذا اردت قال لك ما دون الفرج ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ○ سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعلق فليستبرئها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها ما دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق الجارية ويجعل عتقها صداقها

○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل عتقك مهرك فهو جائز ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت فلا باس

باب ما يحل للمملوك من النساء

○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس باذن مولاه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن

سعيد عن محمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين
او اربع اماء قال ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن ه حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله
الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له ه
باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت
لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك
الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص
الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت
فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم
اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال
ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في
ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد
اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا
صداق لها ه باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها
فقال يحرم ذلك عليها وهو زنا ه باب الرجل يزوج عبده امته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا
من طعام او درهما او نحو ذلك ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه
او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا
وقد رأيته يعطي الدرهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته
عبده ايقوم عليه كما كان يقوم فيراه منكشفا او يراه على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي
لذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي عمير عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد
يا ابا هرون قال قلت نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كوسجا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال
كيف رأيت قائدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره فاشتريت جارية
شبانية فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان
ما يسرني بهن الوف ه باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه
اذا شاء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها
ردها عليه بغير نكاح ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة ايام
ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها
مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ه باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة
للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي
له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فان اعتقها فلها يوم وله يوم ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي
له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال واي هما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضى منها مثل ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في
حل من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب
فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها

فيتمتع منها بشيء قل او كثر ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ه باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد
ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من
امرهما اذا بيعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الامة تباع ولها زوج
فقال صفقتها طلاقها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة
لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا
ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ه محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا صلوات الله عليه كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها
اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلي يقول هذا ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ه باب المرأة
تكون زوجة العبد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها
فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان
سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار
مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك
وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت
ان ترقي وان شئت ان تعتقي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد فورثته امه قال
نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس
بينهما نكاح ه ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون
تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ه باب المرأة يكون لها زوج مملوك
فترثه ثم تعتقه فتزوجه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ه حميد بن زياد عن الحسن بن

محمد

محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر ه باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان
جميعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة كانت تحت عبد فاعتقت الامة
قال امرها بيدها ان شاءت تركت زوجها مع نفسها وان شاءت نزعت نفسها منه ه وروي ان بريرة كانت عند زوج لها
وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته و
كان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما
شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلاث من السنن ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون بينهما النكاح فانكحهما بعد
ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ه حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه في
بريرة ثلاث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر
ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا ه
باب المملوك تحته الحرة فيعتق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال
لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ه باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها قبل ان تضع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا
وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها
فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به
فانه قد غذاه بنطفته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار
واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال
يا رسول الله وبم يستحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه بالماء تمام الولد ه
باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي

ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال انى ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على
على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

[illegible]

الولد للذي يخرج سهمه ... علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الرجل يكون له الجارية فيطاها فيبيعها ...

[illegible]

اذا دخلت

احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام
فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله
ومر من معها ان يومنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك
اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا
نصيبا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد
ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي قال فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان
قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ٥ عنه عن ابي نوح عن [illegible] رفعه قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا
لا تفرك تاكل مما راح ولا تسأل عما سرح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد
الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible]
في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
وعن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته
قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة
الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك
قال اما تقرا كتاب الله عز وجل ثم ابتدا هو وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان ليجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت
وباي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي
والشيطان اذا اشتركا فقال ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا

باب العزل

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل ٥ احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عبد الله بن يعقوب [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها
وان كرهت ليس لها من الامر شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال
ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله

ابن ابي عمير

باب

باب غيرة النساء

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا
فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المومنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا
وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي
فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن يوسف عن [illegible] ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن
واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد [illegible] قال ذكر لابي عبد الله عليه السلام امراته فاحسن عليها
الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب

باب حب المراة لزوجها

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
من سرية كان قد اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسالنه عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان
قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك
قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها
هذا كله حتى رايت هذه المراة ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك
حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على راسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
يعدل الزوج عند المراة شيء

باب حق الزوج على المراة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت
فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها عليها
ساخط في حق لم تتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ٥ علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامراة
زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم

قال جهاد المراة حسن التبعل ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة لا تقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام
قوما وهم له كارهون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني
عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس
احسن ثيابها وتتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها ٥ عنه عن [illegible] عن ابن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة قال ان تجيبه الى حاجته وان
كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان
كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا

باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن

٥ عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن
٥ عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها
لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها وينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها

باب كراهية ان تبتل النساء ويعطلن انفسهن

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ٥ ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمراة
ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة
٥ عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن [illegible] بن محمد بن بشير قال دخلت امراة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة
قال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة
عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل

باب اكرام الزوجة

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ٥ ابو عبد الله الاشعري
وبعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن
حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين الى الحسن عليهما السلام لا تملك
المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد
بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها

واستبق

واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار ٥
احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب
امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد

باب حق المراة على الزوج

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها
ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امراة عند ابي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله
فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها
قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل
يقول وان يستعففن خير لهن ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم
والنساء وانما هن عورة ٥ عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن [illegible] عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل
ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله
٥ عنه عن محمد بن عيسى عن جده عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر
عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون
في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي
ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان
شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان
يسني لهم في ذلك شيء لم يسني لهم في سائر الايام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول
الله صلى الله عليه وآله بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره
عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال
اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل
الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل والمراة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها
ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها

باب مداراة الزوجة

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به
وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر عن محمد الواسطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابرهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المراة مثل
الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها

باب ما يجب من طاعة الزوج على المراة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي
قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فأرسلت اليه ثانيا فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة
ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات
الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات
لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن
واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله
ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن ۞ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها
او صلة قرابتها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها
بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع

باب في قلة الصلاح في النساء

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان عن [illegible] عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل
قيل يا رسول الله ولم قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا ۞ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة
الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود ۞ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل
وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند اعظم من النساء والغضب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن
[illegible] رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها

باب في تأديب النساء

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها

الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يركب سرج بفرج ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن منصور بن يونس
عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور

باب في ترك طاعتهن

۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام [illegible]
والمرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في
هذا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف
قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات
والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق [illegible] ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له
اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر ۞ عنه عن ابيه رفعه الى
ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر عليه السلام النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر
ولا تطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر ۞ عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن جده عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل
من اصحابنا يكنى با عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خلاف النساء البركة ۞ وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن [illegible]
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ۞ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر ۞
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما
وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله و
يستحكم رأيه ويحسن خلقه

باب التستر

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق
شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط ۞ ابن ابي عمير عن ابراهيم عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة
تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع متى ما رجعت ۞ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف
بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا
يقعدن مع الرجال في الخلاء

باب فيما نهين عنه ايضا

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت
نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من
شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في
رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ما يحل النظر اليه من المرأة

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما
دون السوارين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان
يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ۞ الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
الخاتم والمسكة وهي القلب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل
شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق
قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة فاذا الدماء
تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه قال فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ما هذا فأخبره فهبط
جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ۞

باب القواعد من النساء

۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن
ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي
يبدين لهن شيء في الآية الاخرى ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال
الجلباب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار
اذا كانت المرأة مسنة

باب اولي الاربة من الرجال

۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى
آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله
يسمع اذا افتتحتم الطائف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا
تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله لا اراكما من اولي الاربة من الرجال فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة

باب النظر الى نساء اهل الذمة

۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن
وايديهن

باب النظر الى نساء الاعراب واهل السواد

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا
لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك

باب قناع امهات الاولاد

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امهات الاولاد الها
ان تكشف رأسها بين يدي الرجال قال تقنع ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى
تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها

باب مصافحة النساء

۞ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم
عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء
الثوب ولا يغمز كفها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل
المرأة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعدة
ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من
وراء الثوب قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة

باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء

۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع
واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين

بهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصينني بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال
لهن اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن
جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان
بن سماعة الخزاعي عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت
لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال
ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة
بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل
يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله عز وجل ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا
ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا
بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

باب الدخول على النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال
على النساء الا باذن اوليائهن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل
اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امراة
ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام اصوب واحسن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
يريد فاطمة عليها السلام وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل
قالت ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك
ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال
جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت
يا رسول الله الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر
من قصاصها حتى عاد وجهها احمر

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليستاذن الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته

ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستاذن عليك خادمك
اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين
تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة
في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم
قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قال هي
خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم
منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم
ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن
لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال هم المملوكون
من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا

باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد وعن يحيى بن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه ابراهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلاثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام
واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معوية
فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت المراة القرشية و
تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرا القرآن قلت بلى قال اقرا هذه
الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته
وساقها قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك ٥ وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان
مامونا

باب الخصيان

حميد بن زياد عن الحسن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا
يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا
ان تختمر الا ان لا تجده ٥ محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك
متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد
الكاهلي واظنني قد حضرته قال سالته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين
فلا تضعها في حجرك ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية
الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن [illegible] عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان
بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سال عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصبي
يحجم المراة فقال ان كان يحسن يصف فلا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده
عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه

باب المراة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة المسلمة
يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال
اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة
فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسلم على
المراة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه
وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت
من الاجر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورات
فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت

باب الغيرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ٥ عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن
حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم

يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل
غيور فان هو غار وغير وانكر والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك
روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث ٥ ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم غيورا و
انا اغير منه وجدع الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على
مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه فلا يغار بعد هذا حتى يؤتى نساؤه فلا يغار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون
وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت
الجنة على الديوث ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد
الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان
ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير وان تعاتب منهن البريئة فيعظم
الذنب ويهون العتب

باب انه لا غيرة في الحلال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش

باب خروج النساء الى العيدين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة

باب ما يحل للرجل من امراته وهي طامث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المراة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم
عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما دون الفرج ٥
محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم ياتون نساءهم
في الطمث

باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم

بينهما ان شاء قبل ان تغتسل ◦ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي باب محاش النساء
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك لا تؤذها
فلا تؤذها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا صلوات الله عليه ان رجلا من مواليك
امرني ان اسألك عن مسألة هابك واستحيا منك ان يسألك قال وما هي قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قلت فانت تفعل
قال انا لا نفعل ذلك باب الخضخضة ونكاح البهيمة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه ◦ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل البصري
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح البهيمة او يدلك فقال كلما انزل به الرجل ماءه من هذا واشباهه
فهو زنا ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها
وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع في الكتاب بذلك بالغ امره ◦ علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد
عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة باب في
الزاني ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اقر نطفته في
رحم يحرم عليه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتق الزنا فانه يمحق الرزق و
يبطل الدين ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي
في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة
لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلام انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذ بيده
فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة و
يهلك الدين ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى
كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم
ان لا تزنوا وانا آمركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت
مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد

الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطائر لو زنى لتناثر ريشه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن
ويخلد في النار نعوذ بالله من النار باب الزانية ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي
امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم
فاكل خيراتهم ونظر الى عوراتهم باب اللواط ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان
الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى
جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيها
تأنيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به
التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي قال اخبرنا زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله تعالى فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرهم انهم اذا
خرجوا الى العمل خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض
تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع
رأيهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل [illegible] الناس ثم تركوا [illegible] فاقبلوا على الغلمان فلما
رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل
ذلك يعظهم لوط ويوصيهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمروا
بلوط وهو يحرث فقال اين تريدون ما رأيت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم
ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها
قال فلي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز و
جيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب
بالصبيان الوادي قالوا قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال

يا بني امشوا هاهنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر
فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي
فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني
منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب
بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم فقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي
اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تأخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس
الصبح بقريب لمن يريد ان يأخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري من معه
في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل
لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال
لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا
عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه
اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه
فعرفه ابراهيم فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما
في الكتاب فقال لهم ابراهيم عليه السلام فيما جئتم قالوا في هلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم
فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان
فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها
لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله يجادلنا في قوم
لوط فأتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال
لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء اتيت بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت
اليهم فقال انكم لتأتون شرار خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات ثم مضى ساعة ثم التفت
اليهم فقال انكم لتأتون شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون
شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت
فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا الى الباب يهرعون حتى جاءوا الى الباب فنزلت اليهم فقالت
عنده قوم ما رأيت قوما قط احسن هيئة منهم فجاءوا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا
الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما
لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم

اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح به جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم
فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل عليه السلام فقال له انا رسل ربك لن يصلوا اليك
فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب
فامره فتحمل هو ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا
نباح الكلاب وصراخ الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج ◦
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد
من فتنة العذارى في خدورهن ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ
عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات
مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار باب
من امكن من نفسه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى
الله عليه شهوة النساء ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سعيد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العوام قال ذكرت لابي
عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم
كحياء المرأة وقد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد
... ان الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركوه وهم بقية سدوم اما اني لست اعني بهم بقيتها انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت
سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصريم ولدما وعميرا قال فاتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة
فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها ◦ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا
يحملون قال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللائي ينكحن بعضهن بعضا ◦ احمد بن جعفر عن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابتلى
الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في
دبره ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله عليه السلام فتصنع ماذا قال احملهم
على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال اذا اتيت بلدك

قال عم

فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته
قال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربته به على السنام ضربة فقشرت عنه الجلد و
جلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي عن
رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرا ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره
فقلت لابي عبد الله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى الحق قال ابتلاه الله قال افيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله على باب
داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا اخلا قال فان الله لم يبتله بهذا ان الله لا يقعد على نمارق الجنة ه احمد عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم
من يؤتى في دبره ه الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء
فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامهم
راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة

باب السحق

ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احداهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني
النساء بالنساء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها
فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المراة ان الله لم يضرب
الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم
القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار و
قذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل
رجالهن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقلت له جعلت فداك
ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتخبرن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من
نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار ه عنه عن ابيه عن علي بن
القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله او ابا ابرهيم عليهما السلام عن المراة تساحق المراة وكان متكيا فجلس وقال
ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة حتى تخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونها وانا ومن
بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال
الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن
الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء

باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق او رجل عنه رفعه عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اقام

اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى صلى الله عليه اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا لا تزنوا فتزني نساؤكم
ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن
ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون في المكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا
يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف
اليها فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله
على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى عليه السلام فنزل
جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل
فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة ان الله قاتل القاتلين ومفقر
الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج

باب نوادر

ه ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جرير بن وليد قال جاءت امراة تسأل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات والهات رحيمات بارات بالاولاد لولا ما يأتين الى ازواجهن
لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المراة
خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
يعقوب عن سعيدة قال بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امراة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتني هنيهة ثم قالت ادني المصباح
فادنيته منها قالت سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت لها ارضيتي قال فتزوجها ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات
عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو كالمتبسم يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر انه قال ما شيء مثل الحرائر ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او لامستم النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم
يسم كما تسمون ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوصت فاطمة صلى الله عليها الى علي عليه السلام ان يتزوج ابنة اختها
من بعدها ففعل ه ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته ينبغي له ان يرى عورتها قال لا
وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يسر عما روى الناس عن علي
صلوات الله عليه من اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف يكون ذلك قال قد احلتها آية وحرمتها
آية اخرى فقلنا هل يصير الا ان تكون احداهما نسخت الاخرى وهما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لكم اذ نهى نفسه وولده

قلت فما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان عليا صلى الله عليه ثبتت قدماه اقام كتاب الله والحق كله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية
من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم
بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امراة
قد ولدتها الانبياء فاراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا اوثق من اخي فدعاه
ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امراتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئا اهم علي
من امراتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المراة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها فيسألها عن
حوائجها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل لنخبرن الملك انك قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست
اجيبك الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امراة اخي قد فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك
قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والا رجمتك فقالت لست اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها حفيرة فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها
وانصرف وجن بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفيرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت على
باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن
الحال فداواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته فدعاها الى
نفسه فابت فجهد بها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الديراني فقال عمدت الى
فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي فاخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب
نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما وقال لها تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت
في قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي
الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما فدفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتني
من الصلب ومن الموت فانا معك حيثما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى
انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه فقالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر واشياء من
التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما
معك قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها
ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا لك ذلك فبعثوا من نظر اليها فقال ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة
آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك
من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن بعضهم بعضا عليها
فجعلوها في السفينة التي فيها الحلي والجوهر والتجارة وركبوا هم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم
وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر فربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء

وشجر

وشجر فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل
ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا
له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امراة فتقدم
اليها الملك فقال لها ان قاضيي هذا اتاني فخبرني ان امراة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم تقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت
على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امراة وكان من فضلها
وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت
غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امراة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك
انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديراني
فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته
فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امراتك
وكلما سمعت فانما هو قصتي وليس لي حاجة في الرجال فانا احب ان تأخذ السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه
الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا
العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن محمد قال كان بالمدينة رجل وكانت له جارية نفيسة فوقعت في قلب
رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض لوليها
سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون
عندك فقال الرجل ليس لي امراة ولا معي في منزلي امراة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون
عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت
معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري وكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه
فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرجت من المدينة
قدم مولاها فاول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال
هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة
اللعب ه وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فليحل الفاعل بامها ما فعل

ليطيب

ليطيب الولد ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل واخذن منكم
ميثاقا غليظا فقال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ¶ ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة
فقال ان كان قد دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ¶
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ¶
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما
تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلم فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ¶
علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه واله فقال هذه ابنة
عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في
اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه واله
ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين ادم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة
في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت
المراة فرجت عني يا رسول الله ¶ ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له
ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها
بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا باس به ¶ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال انه كتب الى ابي الحسن في رجل
خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه
وثبتت عليه عزيمته ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة
انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد
اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز المهتدي قال
سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار
وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلم
قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان
يتزوجها قال نعم ¶ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] التزويج في شوال
فقال ان النبي صلعم تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك اهل الزمن الاول وذكر ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار و
المملكات فكرهوه فاما ذلك لا لغيره ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن

الرضا عليه السلم ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ¶ محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اني تزوجت اربع نسوة لم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن
وتزويج امراة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج
الاخرى اذا انقضت العدة ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] اشهر ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من مؤمن يجمع بنكاح حلال حتى ينادي
مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق
فلان وفلانة ¶ ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن
ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها
وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك ¶ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة من
نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم ¶ محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول
فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ¶ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها
وتعسير ولادتها ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جلست المراة
مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال [illegible] النبي صلى الله عليه واله [illegible] امراة للاعمى قال الطيب والخضاب
فانه من طيب النسمة ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام ¶ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلعم فكيف رسول الله
من ذاك فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي صلعم فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء واخبرته
الخبر فغضب رسول الله صلعم حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح
وامر بخيلهم ان تحضر وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسالون عن غيبي والله
اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب ولا يسالني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي
فقال فلان الراعي فقام اليه اخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب
اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي صلعم اذا كلم استحيى
وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط اليه جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه
عملها لك الحور العين فكل انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله صلعم وعلي وفاطمة والحسن

والحسين فاكلوا منها فاعطي رسول الله صلعم في المباضعة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة
واحدة ¶ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جمع من النساء
ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل وهب له ابوه
جارية [illegible] ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ¶ ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل
وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ¶ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق
بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن
بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين صلوات الله عليه وقد وجه بها
لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة
من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت
قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال اما ما ظهر نكاح امراة
الاب وما بطن الزنا ¶ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
[illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف
من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله ¶ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
[illegible] عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء
ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو
ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمن بن داود الف امراة في قصر
واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله صلعم بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم
وليلة ¶ وعنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلم فقال الشوم
في ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه
قال لما زوج رسول الله صلعم فاطمة عم قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة ¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة و
المراة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان المراة لا تخطب الزوج وانا امراة ايم لا زوج

لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله خيرا ودعا
لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجراك واحرصك
على الرجال فقال رسول الله صلعم كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها ثم قال للمراة انصرفي رحمك الله فقد اوجب
الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه واله ولا يحل ذلك لغيره ¶
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا
ليس عليكم التفتيش ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا سدير بلغني عن نساء اهل
الكوفة جمال وحسن فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال
لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن [illegible] الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا ¶ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن
رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به
لما ادرك هبة الله قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال
يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات على ولد هبة الله فزوجهن فما
كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن ¶ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قول الرجل للمراة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

¶ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة وليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا
الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة اشد كل فاحشة واشد كل حرام [illegible] وان كان قد يكون الزنا ايضا
من العباد واجر الاعطا للاجر على المواقعة حلالا وان يكون ذلك الفعل لله عز وجل رضا وامرهم به فلما كان هذا الفعل [illegible]
من كل وجه كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من كل الجهة [illegible] عند جميع [illegible] انه عندهم حرام محرم [illegible]
[illegible] ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل منكر وانها ام [illegible] الا انها انقلبت من جوهرها [illegible] صارت راس كل منكر ولكن
الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة ممتزجة من الحلال والحرام ويخرج منها الحرام [illegible] الحلال الممزوج بالتمر الحلال او الزبيب
او الحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج منها شراب حرام وليس الذي حرم ولا التمر ولا الزبيب [illegible]
امتزاج كل واحد [illegible] غلا وانقلب والخمر [illegible] فاشترك جميع المنكر في اسم المنكر الخمر وكذلك

السفاح

شارك السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما معنى السفاح الذي هو غير الزنا فلانه السفاح ومعناه الذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان سفاحا لانه نكاح حرام ...
الحرام فلما كان وجه حلالا ووجه حراما كان اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ...
الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه الحلال بالكل اما ان يكون البغي ... والفساد والقصد ...
من وجه التاويل والخطا ومن استحلال المحبة التاويل والتقليد نظير الذي يتزوج ذوات المحارم ...
من الامهات والبنات الى اخر الاية كل ذلك حلال من جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل عنه وكذلك الذي ... المراة في عدتها ...
سفاحا من وجه ... التزويج في العدة ان يكون جاهلا ... ونظير الذي يتزوج الحبلى ...
المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة ... والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على المسلمة و
الذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية ... والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج ...
والبنا والمملوك يتزوج اكثر من ... والذي يتزوج اكثر من اربع حرائر ...
فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي عدة المطلقة والذي يتزوج المراة المطلقة ...

[illegible]

حد ما امر الله ... ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ...

... عليه من المهر المعروف المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب بوجه من الوجوه ...
للنكاح وهو خالص مخلص مطهر ... وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه وصالح المؤمنين
من اتباعهم واما الذي يتزوج من الغصب ويشتري من جارية ... من كسب حرام فوجه من الحرام
فتزوج من ذلك المال ... امر الله عز وجل به فمن وجه حلال وولد حلال غير ... ولا سفاح وذلك ان الحرام في
الوجه ... وجه الاكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه ... الانفاق فيه وذلك ان الانسان انما يكون
محمودا او مذموما على فعله وتقلبه ... والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه ...
لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال ... ونظير ذلك ...
في الاصل حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الاخر الا انه غير مقبول ...
... فيكون محمود الله فعله في الاصل ... فعل يفعله المؤمن والكافر ...

باب

على ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله ...

شنان قال ... رجلا ... عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ... الرجل ... امه او اخته فقال ... عندهم نكاح في ...

... النكاح ... الكافي ... وصلى الله على محمد واله ...

كتاب العقيقة

[illegible]

[illegible]

فاقبضه ۵ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل
اللهم انك ان رزقتني ولدا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا لم يولد لك ... فاذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون
سوآء قلت وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء
اللهم لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم
من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضاك في صدق الحديث
واداء الامانة ووفاء العهد ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم
انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي و
كثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلل ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ۵ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى
بلادك فاردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله ۵ عدة من اصحابنا عن [illegible] عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني [illegible] فبشرني بغلام فدخلت على ابي
الحسن عليه السلام بالمدينة غلاما ضرب بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جار لنا فقال
قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي
عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ۵

باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة
اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى
بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن سعيد قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغني انه
من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا قال اعلي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امراتي
وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال سمه عليا فانه اطول العمر ودخلنا مكة فوافانا
كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
رجل يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هاهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام

في

في حديث اخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه
منه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلاما

باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن
النعمان عن سلام بن المستنير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم
الله في صلب آدم صلى الله عليه اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسالوا
عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق
وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء ۵ عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن
ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون
تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي زاد في
حملها من الدم ۵ محمد عن احمد بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة
تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين
خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله
وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق
وقال الحسن بن الجهم فيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق
النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم
ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيه اربعين
صباحا ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء
الله فيقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام
النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الى الملكين
اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب فيوحي الله عز وجل
اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى راس امه فاذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته
وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما
يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل
عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى
ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر
فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة

وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة
محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله تبارك وتعالى لما خلق الخلق
من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة
فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في
بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلا الصدر وقفل في وسطها والقفل الاخر
اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع
ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه و
شرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع
عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه ۵ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا
سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم
يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله
وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره
زجرة فينسى الميثاق ويخرج ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله
ملكين خلاقين يقال لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته شقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق
الذي اخذ عليه في الذر بين عينيه فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعا
فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك

باب اكثر ما تلد المراة ۵ محمد بن يحيى وغيره عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرحم اربع سبل في اي سبيل
سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد ۵ علي بن محمد رفعه عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في
الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة

باب في اداب الولادة ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن [illegible] عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء
لا يكون اول ناظر الى عورة

باب التهنئة بالولد ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن
سنان عن الحسين بن ابرهيم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك
في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ۵ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري
عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام

قولوا

قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا
قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره

باب الاسماء والكنى ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء
ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم
بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله
محسنا قبل ان يولد ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما
يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ۵ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا
سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن صباح عن فلان بن حميد انه
سال ابا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد
جفاني ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض
لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليه السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه
عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي
احدا منهم الا عليا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم
محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة
قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible]
قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث
بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا
لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن الحسين [illegible] عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال
اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن له صغير فقال
له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان
احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس

يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة
مما لا يجوز ان يتسمى بها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى
وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين صلوات الله عليهما وكان يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو
مرة بالباب فقال له علي بن الحسين بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسوية الخلقة ه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن عمر بن جوثة قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا بشر بولد
لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها ه

باب ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء

ه محمد بن يحيى عن سلمة ابي الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي عبد الله قال في المراة الحامل
تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسن بن هاشم عن ابي زياد الخزاز عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن
تخرج اولادكم حلماء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه الى امير
المؤمنين قال قال رسول الله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط
عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم
فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان
كانت جارية كانت حليمة ه عنه عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطعموا
البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن وهب بن موسى عن
ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله اطعموا حبالاكم اللبان
فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولد انثى عظمت عجيزتها
فتحظى عند زوجها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان
يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ه

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم
قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع
ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مروا

القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه ه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وبتربة قبر الحسين فان لم يكن فبماء السماء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلم ه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى
باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم

باب العقيقة ووجوبها ه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان
احب ان يسميه من يومه فعل ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمران عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ابو عبد الله عليه السلم فعققت
عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بعقيقته ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي
فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة ه علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلم غلامان فامر زيد بن علي
ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلم قد
عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال العلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه
ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلم حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء ه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة في الغلام والجارية سواء ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عقيقة الغلام والجارية كبش كبش
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجارية والغلام كبش ه

باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد

ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لم يجد شيء

باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه

ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد بن
صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق
بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ه وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له باي ذلك نبدا فقال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك
في مكان واحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة واجبة هي
قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او
بدنة ه وعنه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا
عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا
واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن
سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او شاة ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه
يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة
طائفة من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل
ذلك في اليوم السابع ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال وسالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به
ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا
فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زادوا فهو افضل وياكل منه والعقيقة ليس الا في الموسر ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه
الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين فيعطيها ربع قيمة الكبش ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه و
يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يطلبون العقيقة
اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة
الاضحية يجزي منها كل شيء ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة
ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها

باب القول على العقيقة

ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم
عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله و
العصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما
وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العقيقة مثل ما ذكر وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها
بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
علي بن محمد بن شيرة عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما
وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان

باب ان الام لا تاكل من العقيقة

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله
قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال
للقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها
ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم

عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآل محمد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عن ابنيها صلوات الله عليهم وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن
الشعر ورقا وقال كان الناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن
الحسين بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم
فيلطخ به رأس الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك الا انه عمل في الجاهلية ونهي عنه
في الاسلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ
قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة لولدها عليهم السلام ثم قال يوزن الشعر ويتصدق
بوزنه فضة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله ص حسنا
وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه واهدوا الى الجيران
وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة
بالولد فقال انه لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله ص بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان
يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما
ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف
في اليسرى وقد روي ان النبي ص ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن

باب ان اباطالب عق عن رسول الله ص

٥ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسماعيل عن ادريس عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه
عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض

باب التطهير

٥ علي عن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف ٥ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من
السنة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع
لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي
عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق
بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامو اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام
السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم ص ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف
ذاك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر

بما

بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسماعيل
فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر
فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت
من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلام عليها قالت له يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء
هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت
ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام
بالحديد وجرت السنة بالختان في اسحاق بعد ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان
اخر فلا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنة

باب خفض الجواري

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على
الرجال وليس على النساء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام
من السنة وخفض الجارية ليس من السنة ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض
النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها
النبي ص فقال لها يا ام طيبة اذا انت خفضت فأشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال
لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت
فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج

باب انه اذا مضى السابع فليس عليه حلق

٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال
اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له

باب نوادر

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

خالد عن سعيد بن مكحول عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات
قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى آل جعدة
قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي
غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم
قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله ص لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه
ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت عنه قال فامسكت قال ورآني حيث امسكت ظن انه لم
افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هرون
فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما
شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عنه عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه
ابواه او تركاه

باب كراهية القزع

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا
وسط الرأس تسمى القزعة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع
فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن

باب الرضاع

٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من
لبن امه ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن امه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد
الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والآخر شرابا ٥ محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ٥ محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ص في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع
الصبي من ابيه وامه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل
اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني
اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار

بالصبي

بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض
منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها
اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شيء قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها فقال انا احق بهم
منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها

باب النشوء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي
عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة
وينتهي طوله لاثنتين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن علي بن الحسن بن رباط
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ص يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب حتى تنفلك ثدياه وتطرح ابطيه

باب من يكره لبنه ومن لا يكره

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا
قال لا تسترضعها ولا ابنتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب ٥ وعنه عن الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم
فامنعوهم من شرب الخمر ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا
يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها
فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي
خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع
الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ٥ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من
الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن

فان

قد يعيدى ٥ العباس معروف عن صفوان عن يحيى وفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء الصورة

اللبن يعدي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي

المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعهن من ذلك

باب ضمان الظئر ٥ محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت

الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها

استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتي به ٥ ابن محبوب عن جميل

بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فزعمت امه انها

انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة

باب من احق بالولد اذا كان صغيرا ٥ الحسين بن محمد عن معلى

محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل

فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها

واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنه حتى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طلاق

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ كتاب الطلاق باب كراهية تطليق الزوجة

الموافقة ٥ اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر رسول الله

صلى الله عليه واله برجل فقال له ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج

فمر به النبي صلى الله عليه واله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير

سوء فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق

الذواق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس

ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن

[illegible]

باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر
بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله
عز وجل ۞ قال وحدثني بهذا الحديث المثنى عن محمد بن ابي حمزة عن بعض رجاله او هو المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن
ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت الناس لاعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا
اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
سماعة عن عمر بن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى
كتاب الله عز وجل ۞ قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام قال لو وليت
امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

باب من طلق لغير الكتاب والسنة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي بصير عن عمر بن رباح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
ما اقوله بل الله عز وجل يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله عز وجل يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم و
اكلهم السحت الى آخر الآية ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب
الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ۞ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق الى غير السنة رد الى الكتاب وان
رغم انفه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق فذكر انه يطلق للعدة فقال يرد
الى كتاب الله عز وجل ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق
امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني
طلقت امرأتي ثلاثا [illegible] ۞ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير
يقول سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة فقلنا انهم اهل بيت وليس يعلم بهم احد فقال ليس بشيء ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقولون طلق ابن عمر امرأته ثلاثا و
هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلاي شيء سأل عمر رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم قال ان شاء طلق وان شاء امسك ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك أتقيم

معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة لغير السنة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير العدة التي امر الله عز وجل بها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل
واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها
بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس
طلاقه اياها بطلاق ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة
قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر واحد قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ۞ سهل عن احمد بن محمد عن
محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان
اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فليس بشيء قال وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر
اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل
وقال لا طلاق الا في عدة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلام افلا قلت له اذا طلقها
واحدة وهي طامث كانت او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا
فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
وغيره عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما
يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق وان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان
طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مر نافع مولى ابن عمر فقال ابو جعفر صلوات الله عليه انت الذي تزعم ان ابن عمر
طلق امرأته واحدة وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأمره ان يراجعها قال نعم فقال كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن
عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو
على ابن عمر الباطل

باب ان الطلاق لا يقع الا لمن اراد الطلاق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
طلاق الا على السنة ولا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان

رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

باب انه لا طلاق قبل نكاح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن
ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين صلوات الله عليهما ولم اثبته فالتفت فاخبرت باسمه فقمت اليه انا وغيري فاكتنفناه
فسلمنا عليه فقال له رجل اصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها
ايصلح له ذلك فقال انما الطلاق بعد النكاح ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا
طلاق الا بعد ما يملك الرجل ۞ محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمزة بن
حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم اثبته وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه
فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن احد دخل المسجد غير هذا الشيخ فقلت لم ار احدا دخل المسجد
احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال انه علي بن الحسين عليهما السلام فقمت اليه وقام الرجل وغيره فاكتنفناه وسلمنا
عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك
فقال انما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت
تشهد على علي بن الحسين بهذا الحديث قال نعم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس
بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ۞
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود يكون غائبا عن اهله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق
حتى يتكلم به

باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها
فاذا مضت اقراؤها فهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد

ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تتزوج زوجا غيره قال و
انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة و
طلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا
خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها
بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها
تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام او قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ثم يواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يطلقها
ويراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا
خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ۞ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال
الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لها من قبل ان تتزوج زوجا غيره قال و
ما اعدله واوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السنة قال اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا
طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد
مضت الواحدة فان طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها
فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان
شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين
ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة وان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض و
تطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها

كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا
ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم
حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال
يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد
بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها
الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا
طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال
الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز
شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق
أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله
ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو
احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فهو باطل ليس بطلاق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة
في غير جماع ويشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها
بغير جماع فان له ان يراجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان
يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين
فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام

او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل
ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر
يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه
لا يكون فرقة الا بطلاق ٥ حميد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال ابن سماعة غلط
محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم
وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله هذا على العباد وقال الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها
وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر ثلاثا في مجلس قال هي واحدة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق
امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال
هو كما بلغكم

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا

٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام
ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افتتركها معلقة ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع
عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ٥ علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت
امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

باب من اشهد على طلاق امرأتين بتطليقة واحدة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم

قال اشهدا ان امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم

باب الاشهاد على الرجعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل
فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد
فهو افضل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم راجعها
قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان
جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت
الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع بأسا وان يشهد فهو احسن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد
على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة ٥ علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس
له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم
يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر
قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ٥ حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة بالجماع
والا فهي واحدة

باب

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم
انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق
بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من
الخطاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي
فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمر
فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالمراجعة

حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس
عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها

باب

٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يطلق المرأة تطليقة ثم يراجعها حتى مضى ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر
الثلاثة الاشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة عتقت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق

باب التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت
ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا
كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى
اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما
فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة ٥ الرزاز
عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
وابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم
تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٥ صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى
يذوق الآخر عسيلتها ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا
حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود

باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ٥ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير
عن ابن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث
حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض
قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يمس ويراجع فكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت

عمها قال قلت له من قبل رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة اذا طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف. قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا قال رواية رفاعة فقال له ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج. محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله هذا برواية من فقال هذا مما رزق الله. قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير.

باب الغائب يحضر من غيبته فيطلق عند ذلك

انه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع الطلاق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

باب طلاق الغائب

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام انى سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت

جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله. علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها. حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة ... فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله.

باب طلاق الحامل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت. وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت فقد بانت منه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن طلاق الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة. وعنه عن جعفر بن سماعة عن علي ... عن ربعي عن عبد الله عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها

وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها واراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج.

باب طلاق التي لم يدخل بها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها فقد بانت منه ساعة طلقها. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عامر عن عيسى عن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة وتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال العدة من الماء.

باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام مثله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها خمسون سنة. بعض اصحابنا

عن احمد بن محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن العدة اذا دخل بهن. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد يئست من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبين اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحرائر فحكمهن في القران يقول الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليها العدة.

باب في التي يخفى حيضها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها.

باب الوقت الذي تبين فيه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة ومتى يجوز لها ان تتزوج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر بغير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغنا ان ربيعة الراي كان من رايه انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله. صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء الاخير. حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل

من الحيضة الثالثة ه الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة قال كان جعفر يقول تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
وقال الحسن بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ثم وان شاءت تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت
وان شاءت لا فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابي عبد الله البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم
عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من
الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبيد الله الحلبي وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم

باب معنى الاقراء

ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر
بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر
يقرأ فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار

باب عدة المطلقة واين تعتد

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض ه حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ه
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى
تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible] قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا
سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى
بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها
والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي
للزوج اخراجها ولا تخرج هي ه عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان
طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن [illegible] عن

لحمد

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في
بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن
عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها

باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها

ه الحسين بن محمد قال حدثني حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق ثلاثا لم يقع
الطلاق فقلت له زعموا ان الطلاق للكتاب والسنة فمن خالفهما رد اليهما قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت امراته او
اخرجها فاعتدت في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردها الى بيتها حتى تعتد عدة اخرى فان الله عز وجل قال لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فاجبته بجواب لم يكن عندي جوابا ومضيت فلقيت ايوب بن نوح فسالته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال ليس نحن اصحاب قياس
انما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فاخبرته بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا تجوز العدة
الا للكتاب فسالت معاوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال معاوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق
فعل المطلق فاذا فعل خلاف الكتاب وما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق والعدة ليست من فعل الرجل ولا من فعل المراة
انما هي ايام تمضي وحيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها انما هو من فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله بفعله وفعلها فاذا حاضت وخلت
فقد مضت العدة ويأثم بالخلاف ولو كانت العدة فعله او فعلها لما [illegible] العدة كما لم يقع الطلاق اذا خالف وقال
الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض اهل الكلام قال ان الله عز وجل حين جعل الطلاق للعدة
لم يخبرنا ان من طلق لغير العدة كان طلاقه باطلا وقد [illegible] فقطا ولكنه نهى بعدة الرجال كما نعلمنا بان لا يخرجوهن من بيوتهن ما دمن يعتددن وانما
اخبرنا انها معصية فقال تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها
الم تر ان الامة مجمعة على ان المطلقة اذا خرجت من بيتها ايام العدة ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وانها كانت لله فيه عاصية فكذلك الطلاق
في الحيض محسوب على المطلق وان كان به عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يخبرنا ان من طلق لغير
العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان مثل هذا انما يتعلق بالشرائع فيقال لهم ان الله جل ذكره بالنهي عن خلافه وذكر انه حين
اباح اربع نسوة لم يخبرنا ان الخامسة لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا تجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان
الحج في غير ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلاة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلاث سجدات لا يجوز ولو ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان
نكاحه الخامسة باطلا ولو اتخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير جائز له وكانت صلاته غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله
باطلا ولو جعل صلاته بدل كل ركعة ركعتين وثلاث سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصل لان كل من تعدى ما امر به لم [illegible]
كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر والحكم في الطلاق كما بينا والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبد به الرجال

كما تعبد به النساء ان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن يعتددن فان زاد ذكر ان المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من عدتها فلو
خرجت من بيتها ايام عدتها كان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان به عاصيا فيقال لهم هذه شبهة [illegible] عليكم [illegible] وذلك
ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق وذلك انه لا يحل للمراة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيته
قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تقع الا بالطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق الا
[illegible] ولا عدة كما قد يكون خروج واخراج بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق في هذا الباب وانما قياس الخروج
والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او
لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا واخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس
من شرائط الصلاة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة
لان ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لا يجب الا للصلاة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم [illegible] لكان عاصيا في كذبه وكان
صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم وحدوده ولا
[illegible] الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج
ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج وحدوده لا يجب الا [illegible] من اجل الحج فلما
كان واجبا قبل الفرض وبعده لم يكن ذلك من شرائط الحج المفروض لانه [illegible] والفرض جائز معه كما لم يجب مع الفرض ومن اجل الفرض
فان ذلك من شرائطه لا يجوز الفرض الا بذلك كما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج
فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرائط الطلاق ولا من شرائط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة
الا مع الطلاق ومن اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرائطه على ما شرحنا وبينا وهو فرق واضح والحمد لله وحده فليعلم ان معنى الخروج
ليس هو ان تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها
زوجها مراغمة فهذا الذي نهى الله عز وجل عنه فلو ان امراة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال
ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها فامسكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال
لها ان تخرج قبل الطلاق باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج [illegible]
ولم [illegible] هذا الموضع الذي لا يشبه الذي قد نهى عن الخروج فيه فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية وكذلك اذا طلق لغير العدة [illegible]
وكان الطلاق [illegible] انما الفرق [illegible] فيما بينا كفاية [illegible] الخروج والاخراج [illegible]
فقد [illegible] في الخروج الذي ليس على السخط والرغم [illegible] روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجده [illegible]
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي او تفعلي معروفا وروى [illegible] عن [illegible] سئل عن المطلقة
تخرج في عدتها فرخص في ذلك [illegible] قال في المطلقة ثلاثا انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق [illegible] في عيادة مريض او قرابة
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج نهارا وقال
اصحاب الرأي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه احد تخاف فيه على نفسها او مالها كانت في سعة من النقلة وقالوا لو كانت في السواد فطلقها

زوجها

زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا لا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها وتبيت عن
بيت زوجها وكذلك قالوا في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج
الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون الخروج على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان
فلانا اخرج امراته من بيته ولا يجوز ان يقال لهذا الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي وعن الاثر والشيعة فلانة خرجت من بيت زوجها ولا فلانا
اخرج امراته من بيته لان المستعمل في اللغة هو الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ه بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المأمون الرضا
عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها
فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن
داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن عن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها
وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امراة شابة
وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع
بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال
اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورثه صاحبه ما
بينه وبين خمسة عشر شهرا

باب عدة المسترابة

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت
بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت منه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له
اصلحك الله المراة الشابة التي تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ه سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم
بين الحيضتين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض كل
ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج ان شاءت ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي

لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة
من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل
شهر حيضة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت
وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة
المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وقال وسألته عن قول الله عز وجل ان
ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها
ثلاث حيض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة
اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن مثنى
عن عمرو بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين
فانها قد يئست من المحيض

باب ان النساء يصدقن في العدة والحيض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت

باب المسترابة بالحبل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر
قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها
ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنه
عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها
حميد بن زياد عن ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على
زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حلت للازواج وليس بحامل واما حامل
فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت
ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما

فساد

فساد من الطمث ولكنها تحتاط بعد بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور
فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطمثها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين
فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد
ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة

باب نفقة المطلقة الحبلى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع ما في بطنها حملها واذا
وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما
تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت
المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك لاني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك
اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك
فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصالا عن
تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها

باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها سكنى ونفقة قال لا قال حبلى هي قلت لا قال
لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا
الها سكنى ونفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة

باب متعة المطلقة

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما
يحب ان يكون من المتقين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل

بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم
وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها
ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن
علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان
معسرا قال خمار او شبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج من ساعتها ان شاءت وان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن
فرض لها مهرا فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان
كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد
جاز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة
ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها
وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة مثله
الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها قال
اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها
وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها فما لها
قال لا شيء لها ان ترد عليه وانما الانصاف الصداق وابوها شيخ قيمته الف درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بخمسة الاف درهم قال لا ينظر في
قوله ولا ترد عليه شيئا محمد عن احمد عن صالح بن رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف

درهم

درهم فاداها اليها فوهبتها الالف وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل
عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبتها
له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها
اياها له ولغيره سواء محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا
وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء محمد بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على عبد وامرأته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومهما عليها يوم تزوجها فانه يقوم
العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة تتزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر الى زيادة ولا نقصان وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته ويجعل عتقها مهرها ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق
الا الوقاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة
فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج
ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها ألها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا
اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما
معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها
فيما بينها وبين الله الا نصف المهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة
فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال
لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا

بحق لا احد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ لها منها عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند الايلاء قال الله تبارك وتعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة
في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها
الحامل اجلها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي
اربعة اشهر وعشر فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها
فان امسكوها ردوا عليه ماله حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المتوفى عنها
زوجها عدتها آخر الاجلين عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المرأة الحبلى المتوفى عنها
زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
الاولى وعدة اخرى من الآخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعنه عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروي ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتعتد في
بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيتها او حيث
شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا صلوات الله عليه لما توفي عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة المتوفى عنها زوجها اتخرج الى بيت ابيها وامها من بيتها ان شاءت
فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق قال نعم حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع

[illegible]

باب ان المطلقة وهو عنها غائب تعتد من يوم طلقت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعلم اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها عدة من اصحابنا عن سهل
وابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم
معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل
فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غائب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة قروء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال في المطلقة
اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم
الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها
وفاته محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها
من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها
انما تريد ان تحد له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى
تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي عنها زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها
الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة
ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما
شرط لهن ولم يجر عليهن فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم

الميراث وعليها العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة هلك
زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لها

باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه
وبعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال انها ترثه وان توفيت
وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها
زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي
عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه
يرثها

باب طلاق المريض ونكاحه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل يطلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها فيه لم يصح بين ذلك وعنه
عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد
كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه
ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض [illegible]

حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلم تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد
مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل
عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن المرأة يتوفى عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر و
عشرة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون
في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله
اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط
ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشطي ولا تكتحلي ولا تختضبي ولا تخرجي من بيتك نهارا
فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي توفي عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في
الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلك او هلكت او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا
ولها الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن الحسين عليه السلم قال في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما
فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امرأة توفيت
قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق
لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وباسناده عن ابان
عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شئ
وان ماتت فهو كذلك حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المتوفى عنها زوجها و
لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم
يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عنه حميد عن ابن سماعة وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة يتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها

الميراث

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طلق امراته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث

باب في قول الله عز وجل ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب طلاق الصبيان

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه

باب طلاق

قبل ان يمسها فسكت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وفي سنة رسوله صلى الله عليه وآله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك فيها الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول ٥ الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون موليا حتى يدخل بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عن رجل آلى

باب الرجل يقول لامراته هي عليه حرام

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه الكفارة في التحريم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلم جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فزعمت ان شيئا احله الله لك انه حرام ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابن شبرمة بلغنا انه يزعم انه من قال الحل علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا قال اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في امر امراته انه بعث يستفتي اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء ٥ حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية والبتة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته انت خلية او برية او بتة او حرام قال ليس بشيء

باب الخيار

٥ محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط ومحمد بن زياد عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس وللخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان اصل الخيار

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل الله اية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسالته عن مقالة المراة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه اذا طلقنا انه لا ياتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت لحفصة ان طلقنا وجدنا اكفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن [illegible]

الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا قال فغضب الله عز وجل له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله ٥ حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت ايرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الاية كلها فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الاخرة ٥ عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل فقالت دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله عليه السلم فانزل الله جل ثناؤه قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن لبن ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ٥ وبهذا الاسناد عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا خير امراته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الخلع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ٥ وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع والمباراة تطليقة [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة شيء على زوجها من مهر او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارئة تقول لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تبارئ زوجها او تختلع منه على شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان على ما ذكرت فنعم قال قلت روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر ◦ صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعن بشير عن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع

باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها ◦ وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا ◦ حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة ◦ حميد عن الحسن عن محمد بن زياد عن صفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

باب النشوز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا الصلح ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل اسمه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله

باب الحكمين والشقاق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ◦ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا عليهما بذلك شهودا ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ◦ وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا

باب المفقود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك طلاقا واجبا ◦ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي

طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

باب المراة يبلغها موت زوجها او طلاقه فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها ولها المهر بما استحل من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ◦ ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهن من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امراته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها المهر بما استحل من فرجها

باب المراة يبلغها نعي زوجها او طلاقه فتزوج ثم يجيء زوجها الاول فيفارقها جميعا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما يستبرأ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة

باب عدة المراة الخصي

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما كان يكون منه ومنها غسل فقال ان كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا

باب في المصاب بعقله بعد التزويج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن المراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت

باب الظهار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان امراة من المسلمات اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذاك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله تبارك وتعالى فيك وفي امراتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ◦ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ◦ ابن فضال عن عمر بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخلت عليه قلن له النساء انت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربها ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلاة او اعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها
فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار قال وسالته
عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت
عنه الكفارة قلت فان صام بعضا ثم مرض ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر
يوما او يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة
انما عليه صيام شهر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة قال وسالته عن رجل
ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قال فان ظاهر في شعبان
ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه ظهار
فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على
الحر من الصوم وليس عليه صدقة ولا عتق ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المملوك اعليه ظهار او ابي الحسن عليه السلم في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية
قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يقول الكفارة لا
تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلم لا تجب الكفارة حتى
يجب الحنث ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال حدثنا الحسين بن مهران قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل ظاهر من اربع نسوة
فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسالته عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة

او

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملوك ظاهر من امراته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
وابن بكير وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابرهيم ان طلق امراته او
اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا
ينبغي له ان يقربها حتى يكفر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم عن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ظاهرت من امراتي
فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء
رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك قال رايت خلخالها وبياض
ساقها في القمر فواقعتها فقال له اعتزلها حتى تكفر وامره بكفارة واحدة وان يستغفر الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
او غيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت
عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قلت فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها
فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك ثم راجعها فلا كفارة عليه ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني
ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه
واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل
المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان
قربتك ه محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حلف الرجل
بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال يونس
وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان لا يمين الا بالله عز وجل وكذلك نزل
بها القرآن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه

عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار
قال فقلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها
حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام ولا الاطعام اذا
لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق و
الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ه ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها
قبل ان يواقعها فبانت منه عليه كفارة قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه
ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امراته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي
بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمه الظهار والكفارة ه

باب اللعان ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته
فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة يلتعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم
لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد
زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله
قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد

فامر بها

فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها
امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ه الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل
امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما
فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه
وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا
يتوارث الحر والمملوكة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام
مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدا بالرجل ثم المراة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ه احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
فقلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال
ان نكل عن الخامسة فهي امراته ويجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسالته عن الملاعنة
قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
قد مضى ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان
كما يتلاعن الاحرار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها

حتى يقول اشهد انى رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ٥ محمد عن احمد عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها ٥ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ٥ محمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقرا وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطلق ثلثا وتعتد ثلث حيض ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلث

باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ٥ محمد عن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه ٥ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسالته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز

السكران ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق السكران بشيء ٥ محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسن بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه

باب طلاق المكره والمضطر

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام عن صالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلم وهو بالعريض فقلت جعلت فداك اني تزوجت امراة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المراة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وهي بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلا قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه الي وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني فقال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امراته ثلثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئا

باب طلاق الاخرس

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تكون عنده المراة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على راسها ويجذبه ٥ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها ٥ علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة

باب الوكالة في الطلاق

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ٥ محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا يطلق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي صلوات الله عليه ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ٥ وروي انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ

باب الايلاء

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر

قبل

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد يدين بذلك على معرفة انه ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامل المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على ملكه منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فللذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء

باب طلاق الامة وعدتها في الطلاق

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق الامة قال تطليقتان ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في طلاق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين صلوات الله عليه فاشار بيده تطليقتان ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في حر تحته امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباط وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ٥ محمد عن احمد عن محمد بن علي عن النعمان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء

باب امهات الاولاد والرجل يعتق احداهن او يموت عنها

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين ٥ قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض ٥ وباسناده عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضتان او ثلثة اشهر ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء

محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها

ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر

ابن محبوب عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح

باب

الرجل تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الجهم عن ابان او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال قد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر له ...

الا ان تتزوج غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نصراني مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا

وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة المطلقة الحرة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت

تم كتاب الطلاق من الكافي تاليف ثقة الاسلام رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والكتابة

باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة

وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال

محمد بن يحيى عن احمد عن ... عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها وامها ...

باب ... قال الشرط

عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يعتق ... عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ...

يحول عليه الحول قال فما تقول انت قال لا وكرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه. ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن
نجم فهو رد في الرق. ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان
هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال
نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها
ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم. وبهذا الاسناد عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه
بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في
الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا
باذنهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
واليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال
ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن [illegible] قال
سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس. [illegible] عن
اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق. باب المملوك يعتق وله مال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة
فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا
ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا
ادوها لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق

مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه
قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا. ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان
له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال
لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك. باب عتق السكران والمجنون والمكره. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل
ايجوز بيعها وصدقتها قال لا. وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز. علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة او قال محمد بن مسلم
وبريد بن معاوية وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس عتقه عتقا. حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط والحسن بن شمون وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران. باب
امهات الاولاد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد
الامة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن
رقبتها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايما
رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله
احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها
تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه. محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن سعيد عن ابراهيم ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسألك فقال سل قلت لم
باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم
يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك قال لا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام
ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة وان
كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب
ولدها وتستسعى في بقية ثمنها. باب نوادر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل

مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط
بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها. ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك. ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة في كفارة ايجزي عن الميت
عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي على الميت فقال لا. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل
اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا
كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا. علي عن ابيه عن داود
النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى
ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب
له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد
فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك
لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما
فقال اعتق كلاهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة
فيخرج من الدنيا حرا أللمولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكا في حال موته فهو
اجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحسن
عن صباح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء
خادم لي منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم فقال حية قال ردها في مملكتها ما اغنى الله عز وجل عن عتق احدكم تعتقون
اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير
الضعيف افضل من الشاب الاجرد. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين

صلى الله عليه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج. احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد
عن بعض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل
خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد [illegible] لك على كذا وكذا ايأخذ منه
قال يأخذ منه [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة
مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية قال يستخرج بالقرعة قال ولا
يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي خالد السراج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسماعيل [illegible] جارية [illegible] هذا الذي [illegible]
على جارية رجل من السراجين [illegible]
وزوجها [illegible] باب الولاء لمن اعتق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا
اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقيها فان الولاء لمن اعتق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا
لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. باب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سليم الفراء عن [illegible] قال [illegible] فلما كنا بحيال الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي
ثم قال ما يجلسك ههنا قلت ننتظر موالي لنا فقال اعتقتموهم فقلت لا ولكن اعتقنا اباءهم فقال ليس هؤلاء مواليكم هؤلاء اخوتكم و
ابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن [illegible]
يرفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال انما المولى الجليل العتيق وابنه عربي وابن ابنه عربي. الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت
على ابيه فهو اخوك وابن عمك. بكر بن محمد عن [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر موالي لنا فقال
ما يقيمك ههنا قلت انتظر موالي لنا فقال اعتقتموهم قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هؤلاء مواليكم هؤلاء
اخوتكم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبة عشرين سنة قرابة.
باب الاباق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن

والضالة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الإباق عهدة

تم كتاب العتق من الكافي ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الصيد والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

كتاب الصيد

باب صيد الكلب والفهد

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بأكل هو لك حلال عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكاه وإن وجد معه كلباً غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد قال إذا أدركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب قال لا ...

باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

باب صيد الكلب المجوسي وآلة اللاعب

باب الصيد بالسلاح

باب ما يقتل الحجر والبندق

باب المعراض

باب الصيد بالحبالة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه. أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة.

باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب آخر قال يأكل منه.

باب صيد الطير بالليل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن طروق الطير بالليل وكره ذلك لا بأس بذلك. أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها.

باب صيد السمك

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسم قال لا بأس به. علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم فقال لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه.

[illegible]

فلا بأس بذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به

باب صفة الذبح والنحر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ٥ علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ندّ عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ٥ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها

باب الرجل يريد ان يذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ٥ محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان

بقرة

بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك

باب ادراك الذكاة

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي المثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية

باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال ان كان ناسيا فلا بأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يذبح الرجل وهو جنب

باب الاجنة التي تخرج من بطن الذبيحة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر

باب النطيحة والمتردية تدرك ذكاتها

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها

باب الدم يقع في القدر

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم

باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح

باب آخر

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ذبيحة المرجي والحروري فقال واستقر حتى يكون ما يكون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه

باب ذبيحة المرأة والاعمى والصبي

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ٥ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام في ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الاعمى اذا سدد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال كنت

سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر جارية له تذبح اذا اراد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته

باب ذبائح اهل الكتاب

٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ٥ وعنه عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت اي شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي صلوات الله عليه ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه قال انا قال احسنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ٥ ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل من آنيتهم ٥ عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افنأكلها قال

ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما لكم
كنتم تأتون ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم
خلق الله صدق والله انا لنقول بسم المسيح ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام في ذبيحة اهل الكتاب
قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ه بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح اتأكل ذبيحته فقال لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال له ابي كان يقول انما هو الحبوب واشباهها ه تم كتاب الذبائح والحمد لله

كتاب الاطعمة ه باب علل التحريم وهو اول الاطعمة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ح وعن
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني جعلني الله فداك لم حرم
الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهدا
فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم به لمصلحتهم
وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر
البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا
يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب
والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما
لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله
للمثلة لكيلا ينتفع به ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش
ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو
لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر ه

باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن مرة عن اسحاق بن جابر عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسين العبدي عن الهيثم عن ابي سعيد الخدري
انه سئل ما تقول في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ملكت بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين

منهم او رغيفا فوضع بين يديه ثم نظر الى ادمهم فقال اما ادمكم هذا قالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام
وتخلفت بعده لانظر الى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن
عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته ثم غبنا فمررنا بقوم آخرين يتغدون
فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين منهم وتناول كسرة ثم نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا
قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان فرقة قالت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الضب ولهذا لم ياكله وقالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه لنهانا عنه قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا
وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم قالوا حمر لنا كنا نركبها
فقامت فنحرناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفأها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما اكفأ قدوركم لكيلا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله اليّ فلما
جئته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب
والحمر الاهلية الا فاتقوا الله ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا
الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمائة منهم برا وثلاثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه
السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل ذي حمة ه محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في
القرآن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر
فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا

ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال وفي كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن الخيل والبغال فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ
كان ملكا زانيا والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت
المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والزنبور
كان لحاما يسرق في الميزان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل
وقال ومن احل لك الاسود ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ
كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه ه

باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت
ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا
وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة
كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال
والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الطير ما يؤكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال والله
ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في
الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة
فلا تاكل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن
طير الماء فقال مثل ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت
له قانصة او صيصية او حوصلة ه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت
له قانصة

باب ما يعرف به البيض

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل ه عن عبد الله
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا
يدري بيض ما هو [illegible]

رأسه مقرطح والا فلا تاكل ه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن حمزة بن القسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي
البيض فما آكل قال كل منه ما اختلف طرفاه

باب الجلال والجدي يرضع من لبن الخنزير

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله
في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ه حميد بن زياد
عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة
الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان عن ابي حمزة رفعه قال
لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت
وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم
يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ه

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وهي التي تاكل العذرة وان
اصابك من عرقها فاغسله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة
الجلالة اربعين يوما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم
ذبحت على تلك الحال قال لا تاكل ما في بطنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن
جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل
الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن
اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن اكيل عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها فآكل بيضهن فقال لا بأس به
ه محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلالة سألته عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال
السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة
ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب
فقال لا تاكله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل
الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
[illegible]

باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشيا الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن احمد عن احمد الكوفي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشيا من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفواد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سوا فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين من ما انبيك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ما فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الما جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شي ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ...

تعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط
كذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح
من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون. باب كراهة الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر. عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع
طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح
فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر. وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل
على مائدة يشرب عليها الخمر. باب كراهة كثرة الاكل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد
من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو
ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشأ في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله
قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل
ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى. عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو
جعفر عليه السلام ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو. باب من مشى الى الطعام لم يدع اليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل
قطعة من النار. باب الاكل متكئا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله الى ان قبض كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك
قال تواضعا لله عز وجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت
امرأة بذية برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله
واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة

من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها داء حتى فارقت الدنيا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
[illegible] بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسماعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع
ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها
ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن هذا قط. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله
يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل
متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد
قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال
ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ثعلبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل
متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى
رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها. باب الاكل باليسار. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب
بها او يتناول بها. احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى و
انت تستطيع. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل
بشماله ويشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا. باب الاكل ماشيا. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن و
هو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمزة عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك
باب اجتماع الايدي على الطعام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا الطعام اذا
جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله في آخره. باب من حرمة الطعام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يأكلون ان الله
اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه. باب اجابة دعوة المسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة
لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد
المشركين والمنافقين وطعامهم. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحاق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم
على المسلم ان يجيبه اذا دعاه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من
الحقوق الواجبات للمؤمن ان تجيب دعوته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من
الدين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري. باب العرض. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
علي بن محمد القاشاني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان في بعض مغازيه فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله ودعوا واثنوا وقالوا
لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤوه السلام ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم
الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا
عنده. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام
فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء. باب انس الرجل في منزل اخيه. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الرجل اخاه ان يقبل
تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احب المتكلفين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل
ان يتكلف له او المتكلف لاخيه. محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال
هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده رده
عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما قدم اليه وهلك امرؤ احتقر من اخيه
ما قدم اليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حديد عن مرازم عن حكيم عمن رفعه قال ان الحارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين
عليه السلام يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه
مما في بيتك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلاك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له
باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما
يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه ويتصدق. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان
تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم
في ماله فيأكل بغير اذنه. باب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي
عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا آكل فقال لي كل اما
علمت انه تعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتينا
بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فقال نعم
الآن ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله
فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى ابي منصور قال اكلت عند
ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله طعام اخيه. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه
شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه
ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته. احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن عبد الرحمن بن
عيسى عن ابي المغرا العجلي قال اكل عندنا مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا
فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة. الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون
فقال كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل. باب في التقدير
وان الطعام لا حساب له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما
اطعمنا الفراني والاخبصة ثم يطعمنا الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا
وسعنا واذا قتر قترنا. [illegible] الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما انعم عليكم بمحمد وآل
محمد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن [illegible] عن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف

[illegible]

[illegible]

اذا الطعام والشراب اهم اشد شغلا يوم ميد امهمن في النار فعندما استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا
بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام
رب اني لما انزلت الي من خير فقير فقال سأل الطعام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا محمد بن
يحيى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال [illegible] علي الخبز

باب الغداء والعشاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن [illegible]

[illegible]

باب فضل العشاء وكراهة تركه

[illegible]

[illegible]

يجي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله اشتمكنا منه فقالوا له يا جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما يرى
اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء او العشاء فقل بسم الله فان
الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس لكم هاهنا عشاء ولا مبيت واذا لم يسم قال لاصحابه تعالوا فان لكم هاهنا عشاء ومبيتا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اكل طعاما فليذكر اسم الله
عليه فان نسي ثم ذكر بعد تقيا الشيطان ما اكل واستقبل الرجل الطعام وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل
عن نعيم ذلك ابدا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان
يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه عدة من اصحابنا عن سهل
زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما
تبتلينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين محمد بن يحيى عن احمد

فسمى على بعضها ولم تسم على بعض يا كليب احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن سميع قال سكوت ما الذي يخرج الطعام
اذا اكلت فقال لم تسم فقلت اني لا اسمي وانه ليضر فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام حتى قلت لا قال فهي
بذكرا اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله و
آخره عدة عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في وقت
العشاء فذهبت لاقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن ابي بكر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال
ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك لك الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد وعلى آل محمد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من
رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن اسماعيل المدائني عن عبد الله بن بكر قال الامام ابو عبد

وروى دار الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزتين على الاخرى ويناولني احمد عن اسماعيل عن ابن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن
ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول لا ومن كانت يده ضعيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده احمد عن يحيى
ابو هيثم ابي البلاد عن اسماعيل عن عمر بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها
بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت
البقية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله
ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اول اسماعيل فقال
ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل يقول وما يدري ما لطال ومائدة محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري
المفضل رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

باب فضل الخبز علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاحسب الحسن ابعي
اخاف ان يرى خادمي ان خلكم من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة
فجعلوها اجراها فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها
فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز
وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان
علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش
الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا احدثكم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات فقال انه كان نبي فيما كان قبلكم
يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز قد يداس بالارجل
فلما رأى ذلك دانيال رفع يده الى السماء وقال اللهم اكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله عز وجل الى القطر ان احتبس

[illegible]

العجم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم

باب خبز الشعير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا

الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا باب خبز الارز

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible]

الخطاب عن [illegible] عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ

المعدة ويسل الداء سلا محمد عن احمد بن محمد عن السياري عن [illegible] يرفعونه [illegible]

[illegible] باب فضل سويق الحنطة [illegible] الاسوقة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك محمد عن احمد [illegible] ابن فضال عن

عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما عمل بالوحي [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن

ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين عنه عن [illegible]

[illegible]

عبد الله عليه السلم اى شى نطعم عيالكم فى الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعكم من هذا الكركور فانه امرى شى فى الجسد

يعنى المثلثة قال واخبرنى بعض اصحابنا ان المثلثة يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الاصابع العرق

من الجبين وروى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله لو اغنى من الموت شى لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة

قال الحسو باللبن الحسو باللبن يكررها ثلاثا ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم باب

الحلوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هارون بن موفق المدينى عن ابيه قال بعث الى الماضى عليه السلم يوما فاكلت عنده واكثر

من الحلوا فقلت ما اكثر هذا الحلوا فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد

بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب احمد بن محمد عن ابن فضال

عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابى عبد الله عليه السلم فاتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها فاكلناها

ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه فى قصعة

[illegible]

[illegible]

سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك على بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان

عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد

على عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اكل الحيتان يذيب الجسد سهل بن زياد عن على بن حسان عن موسى بن بكر

عن ابى الحسن عليه السلم قال السمك الطرى يذيب الجسد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى رفعه قال السمك الطرى يذيب شحم

العين محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى محمد عليه السلم يشكو اليه دما وصفرا وقال اذا احتجمت هاجت الصفراء واذا اخرت

الحجامة اضر بى الدم فما ترى فى ذلك فكتب عليه السلم احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة وكتبت احتجم

وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملته فكنت فى عافية وصار غذائى باب بيض الدجاج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس بن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البيض فقال اما ان فيه خفيف

يذهب بقرم اللحم قال ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غائلة اللحم ابو على الاشعرى عن

[illegible]

[illegible]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلم بخراسان فقدمت

عليه بخل وملح فافتتح بالخل قال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل يشد الذهن

في العقل ... علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنبدا بالخل عندنا

كما تبداون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان احب الصباغ الى رسول الله

صلى الله عليه وآله الخل ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... امير

المؤمنين صلوات الله عليه نعم الادام الخل ... علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده الخل فقال انه ليقتل دواب

البطن ويشد الفم ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخل ... الذهن ويقتل دواب

البطن ويشد العقل ... محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد ... عن ... رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم

الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن ... عن ابي عبد الله

عليه السلم قال عليك بخل الخمر ... فانه لا يبقى في جوفك دابة الا قتلها ... محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن ... عن محمد بن عبد

الله ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

المري ... محمد بن يحيى ... عن محمد بن احمد ... عن ابي عبد الله عليه السلم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصنعه وجل منه واحتذى وكل عدله وزاد فيه اسحق الجريري تقلبة قليلا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران قال كان بابي عبد الله عليه السلام وجع البطن فامران يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل منه فبرا

باب الحمص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لما عافى ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء فقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد عن الحضرمي عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

باب العدس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله عز وجل قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا

كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عنده الرمان فقال المز اصلح في البطن ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انار الله قلبه ومن انار الله قلبه فان الشيطان بعيد منه فقلت اي رمان فقال سورانيكم هذا ٥ عنه عن النهيكي عن عبيس بن هشام عن رجل عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة ٥ عنه عن الحسن بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد ٥ عنه عن بعض اصحابه عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام

باب التفاح

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي كانه لم يزل يعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهذا يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان الرجل اذا رعف يوما مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرأ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر اذا لدغ بعض اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة الماء البارد نصب علينا واكل التفاح ٥ عنه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي عنهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محمومكم التفاح فما شيء انفع من التفاح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا التفاح فانه نضوح المعدة

باب السفرجل

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي

عند

عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذ وكلها فانه يذكي القلب ويشجع الجبان ٥ وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان ٥ احمد بن محمد عن ابي الحسن الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا ٥ محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن الحكم بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين

باب النبق

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال النبق يزيد في المخ ويزيد في العظم وينبت اللحم ويذهب بالداء والخماج معه الى دواء وقال النبق شبيه نبات الجنة ورواه سهل بن زياد عن احمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر

باب الكمثرى

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الوشاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله يعني على الطعام

باب الاجاص

٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوي

باب الاترج

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الوشاء جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فاشتهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل قلت اني اكلت قبيل ان اتيك اترجا بعسل واني اجد ثقلا لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي الينا بجرادق عيفي يابس من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي شيء يامركم به اطباؤكم في الاترج قلت يامروننا به قبل الطعام قال لكني امركم به بعد الطعام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان ال محمد يفعلون ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الاترج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

باب الموز

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه ٥ ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي خالد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل موزا فاكله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن صلوات الله عليه وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا منه

باب الغبيراء

٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابن بكير انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في الغبيراء ان لحمها ينبت اللحم وعظمها ينبت العظم وجلدها ينبت الجلد ومع ذلك فانها تسخن الكليتين وتدبغ المعدة وهو امان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام

باب البطيخ

٥ علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالخربز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل البطيخ بالتمر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الرطب بالخربز ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل رسول الله صلى الله عليه واله البطيخ بالسكر واكل البطيخ بالرطب

ابواب البقول

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المديني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي يوما وحبسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها ٥

باب ما جاء في الهندباء

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن حمزة عن سليمان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقل الهندباء وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندباء سيد البقول ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ٥ عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه كلوا الهندباء فما من صباح الا وينزل عليه قطر من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل قال سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء ما من داء في جوف ابن ادم الا قمعه الهندباء قال

ودعا

ودعا به يوما لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على رأسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه واله الهندباء وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ

باب الباذروج

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله الحوك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه يعجبه الباذروج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي يوسف عن نوح قال حضرنا مع ابي الحسن عليه السلام المائدة فاتي بخوان عليه الباذروج فقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء ولا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة وياكله ويناولني منه ويقول اختم به طعامك فانه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ابن شبيب عن عبدة الهمداني عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله

باب الكراث

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ ٥ عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث ويغسله بالماء وياكله ٥ سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن بن ابي زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه واله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب ٥ عنه عن داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير ٥ عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت الى الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال وما الذي جاء قلت انه يقطر عليه قطرات من الجنة كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذا سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه ٥ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش

باب الكرفس

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن يحيى بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون ٥ عنه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن زياد الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به

باب الكزبرة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان

باب الفرفخ

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بني امية

هم سموه بقلة الحمقاء بغضاً وعداوة لفاطمة عليها السلام ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ
رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة
ما ابركها

باب الخس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم

باب السذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال السذاب يزيد في العقل ‖ عنه عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلام
موسى قال ذكر السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر ‖ وروي انه جيد لوجع
الاذن

باب الجرجير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي وغيره عن قتيبة الاعشى وقال قتيبة [illegible]
حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تضلع رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام ‖ علي بن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام وبات ينزف ‖ محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن ابيه عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل فقال الهندباء والباذروج لنا والجرجير لبني امية ‖ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي سعيد عن بصير مولى ابي عبد الله عليه السلام عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا امر
بشراء البقل يأمر بالاكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله عز وجل يقول
النار وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل

باب السلق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ‖ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق ‖ عنه عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبيد عن عباد عن عيسى بن الحالورد عن محمد بن قيس ان بني اسرائيل شكوا الى
موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق ‖ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
محمد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدي نوم المريض واجتنبوا
اصله فانه يهيج السوداء ‖ عنه عن محمد بن عيسى عن بعض البغداديين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم
مثل ورق السلق

باب الكماة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن فاطمة بنت
علي ابامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة
فاكل وكان يحب الكماة ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين

باب القرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه
ولا يستهوينكم الشيطان ‖ وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه القرع والدباء وهو القرع ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة ‖ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدباء يزيد في الدماغ
عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل ‖ الحسن بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله

يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه اذا طبخن قدراً ان يكثرن فيها من الدباء وهو القرع ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ان قال يا علي عليك بالدباء فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل

باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة
فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصوله تقلع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمرئ
عنه عن السياري عن محمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصله يقطع البلغم ولبه
يهضم وورقه يحدر البول حدرا

باب الجزر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عثمن عن داود بن فرقد عن ابي الحسن
عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر ‖ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاء عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابراهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت
فداك فكيف آكله وليس لي اسنان فقال مر الجارية تسلقه وكله

باب الشلجم
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا
وله عرق من الجذام واللفت يذيبه ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم ‖ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي
ابي حمزة عن ابي الحسن او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم ‖ عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله

باب القثاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته

باب الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي عن
ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث صلوات الله عليه لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة و
بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال ‖ الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله القمي عن عبد الرحمن
الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان فقال له الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم منفي للداء
صالح للطبيعة منصف في احواله صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة

باب البصل عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البصل
فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ‖ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى ‖ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي عن
الحسن بن علي الكلابي عن ميسر بياع الزطي عن نصر بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة

ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع ‖ عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمن عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشرة ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

باب الثوم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه
فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس
بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسالت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيته بينبع فقال لي يا حسن اتيتني
الى هاهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن عليه السلام قال
كان دواء امير المؤمنين الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة ‖ عنه عن موسى بن الحسن عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق

باب الخلال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ‖ محمد عن احمد عن
محمد بن ابراهيم الخزاز عن احمد بن عبد الله الاشعري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناولني النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب الخلال فقال يا جعفر تخلل
فانه مصلحة للفم مجلبة للرزق ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمن عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
انه نهى عن الخلال المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى بالباقي ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ‖ علي بن محمد عن
يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ثلاثة ايام ‖ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص
والقصب ‖ عنه عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب
وقال انهن يحركن عرق الاكلة

باب ما يخرج من بين الاسنان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس
فاطرحه ‖ عنه عن ابن محبوب عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده واما ما يكون بين الاسنان فارم

عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال
فقلت له جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار
ان شئت طرحته وان شئت اكلته ‖ محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه تكون منه الدبيلة

باب الاشنان والسعد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن سعيد عن احمد بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل الاشنان يذيب البدن
بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا
توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت الطين فقال الاكل الطين حرام مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ‖ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من اراد ان يستنجي بالتراب بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم
تصبه علة في فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن
الانصاري عن الفضيل بن عثمن عن ابن طريف الاسدي قال وهو خال لامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اخنابكم
السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اخبرني العباس
بن موسى قال امر فوجئ في فرعون عبد من اسناني فلم اقدر ان امضغ الطعام فرايت النبي صلى الله عليه وآله في النوم ومعه شيخ لا اعرفه فقال النبي عليه السلام
فعلت ومن هذا فقال هذا ابو شيبة الخراساني فقال مالي اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس بن موسى امر فوجئ في
فزعزعت اسناني فقال شد ها بالسعد واصبحت فشددت بالسعد فسكنت اسناني ‖ عنه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن الاول
عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك

تم كتاب الاطعمة من الكافي

كتاب الاشربة

باب فضل الماء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب
في الدنيا والآخرة ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد بن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ‖ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الآباء والامهات والماء البارد ‖ محمد بن يحيى عن عمرو بن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسأل عنه العبد يقول له الرب
ان اعدل الخ الغرا ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان عن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب
الجنة الماء ‖ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله
من اشربة الجنة ‖ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بندار عن حسين بن علوان قال سأل رجل العبد
عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة

باب احر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال لا
باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد البصري عن ابي
داود المسترق عن عمر بن حرثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو [illegible] واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو [illegible] عن الماء
فقال انما اكل التمر استطيب عليه الماء ۵ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا [illegible]
ولم يشرب عليه الماء كيف لا ينشق معدته ۵ باب كثرة شرب الماء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال
ابو الحسن عليه السلام من شرب الماء الكثير [illegible] ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن محمد بن علي الحلبي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
وهو يوصي رجلا فقال اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن ابي الحسن
الرضا صلوات الله عليه قال من اكثر شرب الماء على الطعام ولا اكثر منه على غيره وقال لو ان رجلا اكل مثل ذا [illegible]
ثم قال لم يشرب عليه الماء كان يشق معدته ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء ۵ باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن ۵ علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابي محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح يمرئ الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم عن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين صلوات الله عليه الى داوة
فشرب منها وهو قائم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اشرب وانا قائم فقال ان شئت فقال اشرب بنفس واحد حتى ارتوي
ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من ذا وما خاف عليكم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام [illegible] وهو قائم ثم
ناولها فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت وانا قائم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسن فقال يا بني اني رايت جدك
رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس
في الشرب افضل من نفس واحد ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى بن محمد عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس افضل من نفس ۵ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال
كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه ۵ باب القول عند شرب الماء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف ذاك قال ان الرجل ليشرب
الماء فيقطعه ثم ينحي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله
عز وجل له بذلك الجنة ۵ محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

شرب

شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنة عمر بن يزيد عن ابيها عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم
قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له في بطنه الى ان يخرج ۵ علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام ۵ باب الاواني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في
الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام
قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ۵ عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر
فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو ام فضة
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تشربوا الماء من ثلمة
الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال [illegible] ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه
مشرب الشياطين ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله
بقوم يشربون بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابراهيم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف آنيتكم
۵ علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة ۵ باب فضل ماء زمزم وماء
الميزاب ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل وكانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله واجرى عليها عينا من صبر ۵ وباسناده قال ذكر زمزم عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال اجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت
الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت
فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان قلت تركته بالموت فقال اما لو كنت مكانكم لاسقيته من ماء
الميزاب قال فطلبنا عند كل احد فلم نجد فبينا نحن كذلك اذ ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في

المسجد واعطيته درهما واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وبرئ
باب ماء السماء ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ونزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد
خالطه ماء السماء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه
يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت
به الاقدام ۵ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان الله عز وجل يقول ليطيب
بيتا ۵ باب فضل ماء الفرات ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ما سقي اهل الكوفة ماء الفرات [illegible] وقال يصب فيه ميزابان من الجنة
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة
۵ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ۵ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم
بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كان عندنا لاحببت ان آتيه طرفي النهار ۵ محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن غير واحد رفعوه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ۵ الحسين بن محمد عن بعض
اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول ان ملكا
يهبط كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه ۵ باب
المياه المنهي عنها ۵ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت وماء
المر فلعنهما ۵ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مر بي الحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله افسدتما
الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فساد الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت
الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله
جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك فقالا ان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه
عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا ۵ وفي رواية حمدان بن سليمان يا ابا سعيد [illegible] كل يوم ثلاث مرات ان الله عز وجل عرض
ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا او ملحا اجاجا ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا
المياه فاجابته الا الماء المر وماء الكبريت فلعنهما ودعا عليهما ۵ باب النوادر ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] العيون من تحت الكعبة ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة قال كنت عنده حوض زمزم فاتى رجل فقال الا اشرب من هذا يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن [illegible]
لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من اين علم ذا ثم قلت لابي جعفر عليه السلام ما كان من الرجل [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب ۵ عنه عن احمد بن [illegible]
عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا
على ذهاب به لقادرون فقال يعني ماء العقيق ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن ابراهيم المدني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان
ونهران كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ ۵ محمد بن جعفر [illegible] عن الخشاب عن [illegible] عن داود
بن كثير الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا
داود لعن الله قاتل الحسين [illegible] وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف
درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد ۵ ابواب الانبذة ۵ باب ما يتخذ منه الخمر ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن ابي [illegible] عليه السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ۵ باب اصل تحريم الخمر ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل
عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم ما حالك يا ملعون قال فقال
ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى
به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب
منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس واما ما بقي فلك يا آدم ۵ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ۵ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها
لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك
ائذن لي آكل منها شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواء انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذي
تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حواء ان آدم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي

كان اكل منه فقال لها فاعصري في كفي منه شيئاً فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقوداً من عنب فاعطته
فمصه ولم ياكل منه لما كانت حواء قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه جذبته حواء من فيه فاوحى الله عز وجل الى آدم ان العنب قد مصه عدوي
وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو
اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منها ثم انه قال لحواء لو امصصتني شيئاً من هذا التمر كما امصصتني من العنب
فاعطته تمرة فمصها وكان العنب والتمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر فلما مصهما عدو الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما ببول عدو الله فمن
ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً لان الماء
اختمر في النخلة والكرمة من بول عدو الله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحاً
عليه السلام لما هبط من السفينة غرس غرساً فكان فيما غرس النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحاً عاد
الى غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح لابليس ما دعاك
الى قلعها فوالله ما غرست غرساً هو احب الي منها ووالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها
فقال اجعل لي منها نصيباً قال فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل
يا رسول الله فاحسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصيراً
فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابليس نازع نوحاً في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض
ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح
حلال

باب انه لم تزل الخمر محرمة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن اليماني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً ان الدين انما
يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم تزل الخمر حراماً انما الدين يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله عز وجل نبياً قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم تزل الخمر حراماً وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر
عليه السلام ليس احد ارفق من الله تعالى فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

باب شارب الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف
والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذباً

او مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً او مملوكاً الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذباً بعد او مغفوراً له
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس
للذي ائتمنه على الله ضمان وليس له اجر ولا خلف. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال
بئر يسيل فيها صديد الزناة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر لا تعودوه اذا مرض ولا تشهدوا له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب
الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا
تأتمنوه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير النبال عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه الخمر فقال من سقى مولوداً مسكراً اسقاه الله من الحميم وان غفر له. علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم عن عجلان ابي صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقول الله عز وجل من شرب مسكراً او سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً
له او معذباً ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شقه مدلعاً لسانه
ينادي العطش العطش. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا
حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره
الله ولا يخلف عليه. وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت
له اني اريد ان استبضع فلاناً فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز
وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا
يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف
عليك قال قلت له ولم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً اسفه
من شارب الخمر قال ثم قال لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس
وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها
وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه. الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن الحسن بن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابي شعيب عن النضر بن ... ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا
وبينه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر
ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مائلاً شدقه سائلاً لعابه يدعو بالويل والثبور. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكراً كان حقاً على الله ان
يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى
يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة ملعونة خبيثة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله
عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة ولله التوبيخ الجليل
ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعون ابن ملعون اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً ثم قال يا
يونس ملعون من ترك امر الله ان اخذ براً دمرته وان اخذ بحراً غرقته يغضب لغضب الجليل. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون
عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو
ان رجلاً كحل عينيه بميل من مسكر كان حقاً على الله عز وجل ان يكحله بميل من نار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله
ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله

باب آخر منه

الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي ...
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب المسكر انحبست صلاته اربعين يوماً فان مات
في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما من شرب مسكراً لم تقبل صلاته اربعين صباحاً فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكراً لم
تقبل منه صلاته اربعين صباحاً فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر لم يقبل
الله له صلاة اربعين يوماً. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم
يقبل الله له صلاة اربعين يوماً. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عند افطار كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكراً
انحبست صلاته اربعين يوماً فان مات فيها مات ميتة جاهلية. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن

قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه
واي الاشربة فقال كل مسكر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي ... قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين يوماً ومن شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته اربعين ... عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكراً لم تقبل
منه صلاته اربعين صباحاً. علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة خمر لم
تقبل منه صلاته اربعين يوماً. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ...
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين صباحاً فقال صدقوا فقلت وكيف لا تحتسب صلاته اربعين
صباحاً لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها
علقة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال
ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً

باب ان الخمر رأس كل اثم وشر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً قال اصلحك الله
الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف ربه. ابو علي الاشعري
عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
ان الخمر رأس كل اثم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الخمر رأس كل اثم. عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للشر
اقفالاً وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب
بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق
مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابراهيم ... عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله
بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على امه وابنته واخته وهو لا يعقل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره
وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة. محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب مدمن الخمر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام مدمن المسكر حين يلقى الله عز وجل كعابد الاوثان ومن ترك
مسكراً مخافة الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد

الحجام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن [illegible] عن عمرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن [illegible] عن [illegible] الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال مدمن
الخمر كعابد وثن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
الخمر كعابد وثن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام [illegible] شارب الخمر المسكر فكتب مدمن المسكر كافر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن ٥

باب [illegible]

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن [illegible] المدمن الذي [illegible]
[illegible] ٥ محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور [illegible] عن [illegible] عن [illegible] بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا
وجده شربه ٥

باب تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible] عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن علي بن [illegible] عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس انما

[illegible]

باب النبيذ

باب الظروف

باب العصير

باب العصير الذي قد مسته النار

باب الطلاء

باب المسكر يقطر في الطعام

باب الفقاع

باب صفة الشراب الحلال

[illegible]

باب الغناء

[illegible]

[illegible]

فأين يكون الغناء

الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء قال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

[illegible]

[illegible]

كتاب الزي والتجمل والمروة والكباس باب التجمل واظهار النعمة محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين ع ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده

علي ابن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله

[illegible]

[illegible]

باب اللباس

[illegible]

[illegible]

باب كراهة الشهرة

[illegible]

باب لبس اللين والقطن

[illegible]

[illegible]

باب لبس المعصفر

[illegible]

حصير وإذا عليه قميص غليظ ثم أقبل على أصحابه فقال يا أخا أهل البصرة إنكم دخلتم علي أمس وأنا في بيت المرأة وكان

أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على أن أتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبكم شيء فقال له صاحبي

جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت

باب لبس السواد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض أصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاث الخف والعمامة والكساء

أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان [illegible] عن أبيه قال رأيت على [illegible] راعة سوداء وطيلسان أزرق

باب الكتان

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن [illegible] أبو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم

باب لبس الصوف والشعر والوبر

[illegible]

فأما الآن صحح

بعض أصحابه

عن حذيفة بن منصور

[illegible]

باب لبس الحرير والديباج

[illegible]

باب لبس الخلقان

[illegible]

باب العمائم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه ابو يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جبلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر

سمعتُ من قال العمائم اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتمّ جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن عقيل عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب وروي ان الطابقية عمّة ابليس

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومنّ الا نفسه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]

باب القلانس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسّرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسّر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسّرها

باب الاحتذاء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام

[illegible]

باب الخف

[illegible]

باب العقيق

[illegible]

باب الياقوت والزمرد

[illegible]

باب الفيروزج

[illegible]

باب الجزع اليماني والبلور

[illegible]

باب الخواتيم

[illegible]

٣٤٠

الملك وكان نقش خاتم ابي العزة لله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ...

... فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطران محمد رسول الله ...

[illegible]

باب الحلي

[illegible]

٣٤١

باب الفص

[illegible]

باب النوادر

[illegible]

٣٤٢

[illegible]

باب الخضاب

[illegible]

٣٤٣

[illegible]

باب السواد والوسمة

[illegible]

باب الخضاب بالحناء

[illegible]

باب جز الشعر وحلقه

[illegible]

[illegible] استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك

[illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا

[illegible] فقال كان ابو الحسن اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق

[illegible] حلق الراس مثله فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن

[illegible] ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو

[illegible] حلق راسك قال فذهبت لحلقت راسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن

[illegible] ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد مشعرين يعني الطم عدة من اصحابنا عن احمد

[illegible] وسعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما اكثر الشعر في قفاي

فيغمني غماً شديداً قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم

باب اتخاذ الشعر والفرق

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ابي بكر [illegible] عن ابي عبد الله

قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة

[illegible]

باب اللحية والشارب

[illegible]

لعله من السنة ان يأخذ الشارب حتى يبلغ الاطار محمد بن يحيى عن [illegible]

الشارب من السنة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible]

نتف وهو من السنة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا [illegible]

عبد الله عليه السلام احفوا شاربه حتى الصقه بالعسيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن [illegible]

قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي [illegible]

لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به عدة من اصحابنا [illegible]

عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته [illegible]

بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا

باب اخذ الشعر من الانف

محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة العلوي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه

باب التمشط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج

واشتريته له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا بأس به [illegible]

[illegible]

باب قص الاظفار

[illegible]

[illegible]

باب جز الشيب ونتفه

[illegible]

[illegible]

باب السواك

[illegible]

باب الحمام

[illegible]

٢٤٩

٢٤٨

٢٥١

٢٥٠

باب النورة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ... عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام ... الحمام فقال ... فقال أطل ...

... فقال أبو عبد الله عليه السلام إن النورة طهور

... فقال يا أبا بصير تنور فقال إنما تنورت أول أمس واليوم الثالث فقال أما علمت أنها طهور فتنور

... قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد

... قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما ...

...موسى قال كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله
فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده أثر حناء
فقال له ما هذا الأثر بيدك فقال أثر حناء فقال ويلك يا كنيد حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من دخل الحمام فاطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أمانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة ه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن الحكم بن عتيبة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله
على أظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وإن عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم
إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيرها بالحناء ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
بعض أصحابنا رفعه قال من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر ه عنه عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن إبراهيم قال رأيت أبا جعفر
وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من الحناء ه علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن إبراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال
كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة أما ترون إلى
هذا كيف أخذ الحناء من يديه فالتفت إليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلي فقال إنه من أخذ الحناء بعد فراغه من إطلاء
النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص

باب الطيب

ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من أخلاق الأنبياء ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريح
الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل
يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة الكاتبين ه
الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن حمران عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب ه علي بن إبراهيم رفعه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل وقال أبو عبد الله عليه السلام صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب ه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت أبي يقول العطر من سنن المرسلين ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث أعطين الأنبياء صلى الله عليهم العطر والأزواج والسواك ه عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكين النخاس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة
أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها
بالماء ثم وضعها على وجهه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال
كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي
جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك له ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها
فقال لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة
للكاتبين ه عنه عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه قال ما أنفقت في الطيب فليس بسرف ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ه محمد بن
الحسن عن علي بن محمد بن الحسن الخثعمي عن يحيى الطويل العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق
في الطعام

باب كراهية رد الطيب

ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له أن يرد الكرامة ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال إنا لا نرد الطيب ه محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئا
فتمسحت به فقال أصلح واجعل في لبة قميصك منه قال فأخذت منه قليلا فجعلته في لبة قميصي فقال أصلح فأخذت منه أيضا فمكث في
يدي شيء صالح فقال اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يأبى الكرامة إلا حمار قال قلت ما يعني بذلك قال الطيب
والوسادة وعد أشياء ه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب
والحلواء

باب أنواع الطيب

ه محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن [illegible] عن عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الطيب المسك والزعفران والعنبر والعود

باب أصل الطيب

ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أهبط آدم صلى الله عليه من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت
بطيب من الجنة فلما صارت في الأرض قالت ما أرجو من المشط وأنا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من ريح طيبها الذي كانت
امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند ه عنه عن بعض أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد
الله عن علي بن حديد عن [illegible] مثله قال وفي حديث آخر فحلت عقيصتها فأرسل الله على ما كان من ذلك الطيب ريحا فهبت في المشرق والمغرب فأصل
الطيب من ذلك ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أصل
الطيب من أي شيء هو قال أي شيء يقول الناس فيه قلت يزعمون أن آدم هبط من الجنة على رأسه إكليل فقال قد كان له شغل عن
أن يكون على رأسه إكليل ثم قال إن حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواقع الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض
حلت عقيصتها فأرسل الله عليها ما كان فيها ريحا فذهبت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك ه علي بن محمد عن صالح بن أبي
حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى لما أهبط آدم طفق يخصف
من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت رائحة تلك الورقة
بالهند فصار الطيب بالهند [illegible] الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ريح الجنوب
[illegible] ه

باب المسك

ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كا[ن]
[illegible] رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به ه عدة من أصحابنا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ه
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده
وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلي أبو الحسن
مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما تتخذه النساء ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن [illegible]
عن أبي بكر بن عبد الله الأشعري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك فقال إنا لنشمه ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن الفضل النوفلي قال حدثني أبي عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في
المسجد فإذا دخل إلى الصلاة أخذ منه فتمسح به ه عنه عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال كان يرى
وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن أيصلح
قال إني لأصنعه في الدهن ولا بأس وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام

باب الغالية

ه عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعامل التجار فأريد الناس كراهة أن يروا بي خصاصة
فأتخذ الغالية فقال يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء [illegible]
منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي [illegible] ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله
بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن [illegible]
بني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة
في هذه الليلة فقال إني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة ه سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن
جعفر مثله ه عنه عن أبي القاسم الكوفي عن جده عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال إن
أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف كان يلبس
الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم ه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه
جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين قال فقال إلى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عز وجل

باب الخلوق

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه ه أبو علي الأشعري عن بعض أصحابه عن ابن أبي نجران عن
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق تداوي به ولا أحب إدمانه وقال
لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس أن تمس الخلوق في
الحمام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحب إدمانه ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض عن أبي عبد الله

قال

عليه السلام يقول إنه ليعجبني الخلوق ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن رجل قد سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا ه علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان عن الفضيل عن
أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا

باب البخور

ه محمد بن يحيى عن [illegible] الجعفري
عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يبقى ريح العود الهندي في الثوب أربعين يوما ويبقى ريح عود المطرا عشرين يوما ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر ه عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام [illegible] ه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال
مرازم قال قلت من أراد أن يأخذ نصيبه من الطيب فليأخذه قال نعم ه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان
اشتراه وأباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه قال أحمد كان نساء أبي عبد الله عليه السلام إذا تبخرن أخذن
نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت النواة أدنى دخان
رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو أعبق وأطيب للبخور وكان يأمرن بذلك

باب الأدهان

ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ
ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ه عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى ه
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويحسن اللون ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال ادهن بالليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذت الدهن على راحتك
فقل اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ
الله به ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن أحمد الدقاق عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة

باب كراهية إدمان الدهن

ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم [illegible] كأنه امرأة ه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] من الدهن [illegible] فأتمسح به كل
يوم قال ما أحب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما أحب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة إلى الجمعة [illegible] ه
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أدهن قال في كل سنة مرة
فقلت إذا يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أماكسه قال ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها

باب دهن البنفسج

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي عن أبيه عن صالح بن عقبة عن أبيه قال أهديت إلى أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

الذي ارسلته بالصرفة فاحته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال الا استعطتموه بنفسج فاسعطوه بالبنفسج
فبرأ ثم قال يا ابا محمد ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج
قامت اوقيته بدينار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسماعيل بن ابي اسامة يبلغ به عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس و
العينين فادهنوا به ٥ علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال ابو عبد الله
ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم
قال جعلت فداك هذا البنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج
بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن
الدماغ ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الادهان كمثل شيعتنا في الناس ٥ احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكرموا واحبوا الحاجبين بالبنفسج ٥

باب دهن الخيري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج ففضله ثم قال والخيري لطيف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه و
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن
ابي عبد الله عليه السلام فقال اني اكره ريحه قال فقلت له اني اكره ذكر ما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس

باب دهن البان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن
البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكر نعم الدهن البان وانه ليعجبني الخلوق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا
في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال الاحول جعلت فداك يجعل البان في سرته
فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب
عنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء ابو سليمان عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم الدهن البان

باب دهن الزنبق

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من دهن
الزنبق يعني الرازقي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن البعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال

كان

كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر قال وكان الرضا عليه السلام ايضا يستعط به فقلت لابي جعفر
كان يعلم ذاك قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع

باب دهن الجلجلان

محمد بن يحيى عن غير واحد عن الحسن بن الخطاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اشتكى رأسه استعط
بدهن الجلجلان وهو السمسم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم

باب الرياحين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي
واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على
عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة ٥ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده محضبة
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها و
وضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة
كتب له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك

باب سعة المنزل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي
فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا
والآخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله بموت او تزويج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن
رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم
عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي البلاد عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء
العيش ضيق المنزل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسكن
الواسع ٥ وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك
ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك

باب تزويق البيوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال
يا محمد ان ربك ينهى عن تزويق البيوت قال فقلت وما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
كره الصور في البيوت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به ان يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به ٥
محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من
محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك ٥ محمد بن
يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها و
فيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها ٥ ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه
يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور
سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا
ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه
تمثال لا يوطأ الحديث مختصر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته

باب تشييد البناء

عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان لله عز وجل ملكا موكلا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق ثمانية اذرع فكان ما فوق الثمان محتضرا
وقال بعضهم مسكونا ٥ علي بن ابراهيم وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الكوفي
عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته فقال كم سقف بيتك فقال عشرة
اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما يدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر
تحضره الجن تكون فيه تسكنه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمك البيت اذا رفع ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اخرجنا الجن من منازلنا
فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما رأينا شيئا نكرهه
بعد ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسين بن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة
اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست في السماء ولا في الارض انما تسكن الهواء ٥ عنه عن علي بن الحكم عن

احمد

احمد عن ابان بن عثمن عن محمد بن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه آية الكرسي

باب تحجير السطوح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يبات على سطح غير محجر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات على سطح غير محجر فلا يلومن الا نفسه ٥ عنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان يبيت الرجل على سطح البيت وليس عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والمرأة
فيه بمنزلته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير
ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين ٥ عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقلت له ثلثة حيطان فقال لا الا الاربعة قلت كم طوله
قال اقصره ذراع وشبر

باب نوادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والطين والماء ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن عثمن قال رايت ابا
الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال تنقض الجدر تسبيحها ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم واسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس
بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة ٥ عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيت ينفي الفقر ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح ٥
عنه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت الحيطان البنيان الى الله
من ثقل اعاليها فاوحى الله عز وجل اليها ان يحمل بعضكم بعضا ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد عن عيسى بن عبد الله عن
حبة قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان
الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف
مخمرا يعني مغطى ٥ ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس
واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي ايضا كان يخرج ويدخل ليلة الجمعة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

أحمد بن محمد بن عبد الله قال روى أبو هاشم الجعفري عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المرحومة [illegible]
فيها فيجيب وإن لله عز وجل جعل من أرضه بقاعا تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فأنفقه
فيها ◌ باب كراهة أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة ◌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن القداح عن أبيه قال نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام قلت لا
قال فلا تنم وحدك فإن أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده ◌ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد
أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان
إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات وإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه ألا
ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى إليه
وقد صرع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله قال فقام ◌ محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي حمزة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان حين يكون وحده
لا أرى أن يرقد وحده ◌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبيت في بيت وحده فقال إني لأكره ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ◌
عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر ◌ وبإسناده
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتا مظلما إلا بسراج ◌ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن
القداح عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان أين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال معك أحد قال لا قال
لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده ◌ سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر
ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض
هذه الأحوال وقال إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده ◌ عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى
عليه السلام قال ثلاث يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده ◌ وهذه الأشياء
إنما كرهت لهذه العلل وليست بحرام ◌ تم كتاب الزي والتجمل والمروة من الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب

كتاب الدواجن

باب ارتباط الدابة والمركوب ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد [illegible]
أي شيء تركب قلت [illegible] قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال إن هذا لهو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا

قلت يا سيدي إن مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار قال فقال الذي يمون الحمار يمون البرذون أما علمت أن من ارتبط دابة
متوقعا به أمرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه أمله وكان عونا على حوائجه ◌
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال أخبرني رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرزق مع
الدابة ◌ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
أهدى أمير المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فقال سمها لي فقال هي ألوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم
فيها أشقر به وضح قال فأمسكه علي قال وفيها كميتان أوضحان فقال أعطهما ابنيك قال والرابع أدهم بهيم قال بعه واستخلف به
نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح ◌ قال وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كره الدهم البهيم من الدواب كلها إلا
البغل وكرهت شية الأوضاح في الحمار والبغل إلا أن يكون به غرة سائلة ولا أشتهيها على حال ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام اشتر دابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل ◌ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ◌ سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال فاتخذت
حمارا وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شرى الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت
في كل عام لم تزد شيئا ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المؤمن
دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهني ◌ علي بن إبراهيم وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله قال وحدثني
عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك قال ودعا له قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة ◌ علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن علي بن أبي المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء ◌ باب
نوادر في الدواب ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها
فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها إذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح ويعرض
عليها الماء إذا مر به ◌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن سليمان بن خالد قال فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ركب أبو ذر رضي الله عنه حمارا بالربذة فقال له بعض الناس أما لك يا أبا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق
طاقتي فأنا أحب أن أسقيه بنفسي ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن [illegible] النخاس قال مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد
نزل الحيرة فقال لي يا علاء [illegible] فقلت نخاس فقال اصب لي بغلة فقلت قد جعلت فداك ما الصفة قال دهماء بيضاء البطن
بيضاء الأقراب بيضاء الجحفلة قال فقلت والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق إذا أنا بغلام قد
[illegible] على بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة فقال لمولاي فقلت يبيعها فقال لا أدري فتبعته حتى أتيت

مولاه فاشتريتها منه وأتيته بها فقال هذه الصفة التي أردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال أكثر الله مالك وولدك
قال فصرت أكثر أهل الكوفة مالا وولدا ◌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله ◌ وفي حديث
آخر لا تسموها في وجوهها ◌ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب ◌ محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال
من ضرب دابته [illegible] قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها ◌ وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العثار ◌ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا توقفوا
على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ◌ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة معرفتها بالرب ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ◌ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
وابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربع خصال معرفة أن لها
خالقا ورازقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الأنثى ومخافة الموت ◌ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن [illegible] عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار ◌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن على كل منخر من الدواب شيطانا فإذا أراد أحدكم أن يلجمها
فليسم الله ◌ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ
في أذنها أو عليها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من الحق أن يقول الراكب للماشي الطريق ◌ وبإسناده قال خرج أمير المؤمنين
صلوات الله عليه وهو راكب فمشوا معه فقال ألكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب أن نمشي معك فقال لهم انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب
مفسدة للراكب ومذلة للماشي ◌ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وإن ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فإن
قال له لا أحسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال إذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا
لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو رفعه قال خرج عبد الصمد بن
علي ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال ما
هذه الدابة التي لا يدرك عليها الثأر ولا تصلح عند النزال فقال له أبو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير
الأمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحار جوابا ◌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب
بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون وهو المقدم ◌ باب آلات
الدواب ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال السرج مركب ملعون للنساء ◌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ◌

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به قال إن كان مموها
لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به ◌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليهما إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس ◌ محمد عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء ◌
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من
نفسه ◌ باب اتخاذ الإبل ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين
[illegible] ناقته صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه ◌ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن
الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة ◌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لأنفسكم وذللوها
واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما له
في الحملان ما غالى أحد ببعير ◌ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان الرحال عن عبد الله بن أبي يعفور قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام
وأنا أمشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي فأردت أن أخفف عنها فقال اركب فإن الله يحمل على الضعيف والقوي ◌
عنه عن أبيه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال إنه ليس من قطار إلا وما بين
البعير إلى البعير شيطان ◌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عمران بن ربيع عن أبيه قال اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم فأعجبتني إعجابا
شديدا فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللإبل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لي
إلى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ◌ عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا صفوان اشتر لي جملا وخذه أشوه فإنها أطول شيء
أعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فأتيته به ◌ وفي حديث آخر قال اشتر السود القباح فإنها أطول شيء أعمارا ◌ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ميمون قال خرج أبو جعفر عليه السلام إلى أرضه بطيبة ومعه عمرو
بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله ثم ركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما أصعب بعيرك فقال أو ما
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا
معه بغير إحرام ◌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابن أبي يعفور قال سمعته يقول إياكم والإبل
الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارا ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله اختار من
كل شيء شيئا اختار من الإبل الضأن ◌ باب الغنم ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن إسحاق بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الإبل ◌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم
المال الشاة ◌ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا
مرابضها وامسحوا رغامها ◌ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم

وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا اثنا ثنتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلتين وان اتخذوا ثلثا
اتاهم الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر راسا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما من اهل بيت يكون عندهم شاة لبون الا قدست وبورك فيهم كل يوم مرتين قلت فكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم بورك فيكم ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل
ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف
عليهم ملك كل صباح فيقول لهم قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قلت وما معنى قدستم قال طهرتم ٥ عنه
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك
بركة قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فانه من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة فقال ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت
بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال ان الله انزل ثلث بركات الماء والنار والشاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن من
حدثه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من اهل بيت تروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا

باب سمة المواشي

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في
آذانها ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا باس بها الا في الوجوه

باب الحمام

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن حفص بن البختري قال الحمام من طيور الانبياء ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اول حمام كان بمكة حمام
كان لاسمعيل صلى الله عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية
حمام كانت لاسمعيل بن ابرهيم اتخذها كان يانس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام يستحب ان يتخذ طيرا معقوصا يانس به حاله الهوام ٥
علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم
التي كانت له ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الانسان ٥
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ زوج
حمام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت
الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي آنس شي في البيوت ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن جميل بن دراج عن ربيع عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون
في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون بالبيت فيعبثون بالحمام و
يدعون الناس قال ورايته في بيت ابي عبد الله عليه السلام حماما لابنه اسمعيل عليه السلام ٥ عدة من اصحابنا واحمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ملمن انقاض ينتقض بها الا ان لله ... من

من دخل البيت فرعت به اهل الارض ٥ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله عليه السلام
فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الى ابو عبد الله عليه السلام فقال يا داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله
جعلت فداك قال يدعو على قتلة الحسين فاتخذوه في منازلكم ٥ عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين صلى الله عليه ولعن قاتله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
يدفع بالحمام ... البلاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في
بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين صلى الله عليه ولعن قاتله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن
عثمن الاصفهاني قال استهدى الى اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام فاهديت له طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال
اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يونسني قال وقال عثمن دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام ...
جز ٥ عنه عن بكر بن صالح عن اشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه
ثلاث حمامات خضر فقلت جعلت فداك هذا الحمام يقذر الفراش فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت ٥ علي بن ابرهيم عن
عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام احمر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عمير وعن ابرهيم السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير المؤمنين بئرا
فرماها فاخبر بذلك فجاء فوقف عليها فقال لتكفن او لاسكنها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف اجنحتها
لتطرد الشياطين ٥ عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل انه بلغني
ان عمر راى حماما يطير ورجلا تحته يعدو فقال عمر شيطان تحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم
فقيل صديق فقال فانه بقية حمام الحرم حمام اسمعيل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر
قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير امه وابنته قال لا باس بما كان من البهائم

باب ارتباط الطير

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيانيني فقال يا ابن عذافر هو ياتي منزل صاحبه من ثلثين على
معرفته وحسبه واذا اراد ... الى ربها ٥ بار ارواحها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما ياتي من ثلثين فرسخا وما كان اكثر من ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يجي من المكان البعيد فقال انه يجي الحذر قد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن ابي محمد الحجال عن علي بن داود الحداد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيد فيانى
ويرسل من المكان القريب فلا ياتي فقال اذا انقطع اكله فلا ياتي

باب الديكة

٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الديك الابيض الافرق
يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد بن
مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الديك الابيض الافرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله والنفقة من حمام ...
افضل من سبع ديوك بيض فرق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر

ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شي قال وسمعته يقول
الديك احسن صوتا من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوات فانما يدعو الطاوس بالويل لخطيئته التي
ابتلي بها ٥ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن ٥ عنه عن بعض
اصحابه عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الانبياء السخا والقناعة والمعرفة باوقات
الصلوات وكثرة الطروقة والغيرة ٥ عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صياح الديك صلوته وضربه بجناحه ركوعه وسجوده

باب الورشان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ
في بيتك الورشان فانها اكثر شي لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحا وهو طير يحب اهل البيت ٥ عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن
عثمن الاصفهاني قال استهدى مني اسمعيل بن ابي عبد الله ... العراق فاهديت له ورشانا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فرآه
فقال ان الورشان يقول قدستم قدستم بورك لكم فاسكنوه ٥ عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى اسمعيل عن اتخاذ الفاختة وقال ان كنت لا بد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله
عز وجل

باب الفاختة والصلصل

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله ... البختري عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا
لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر بها فذبحت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن
صالح عن محمد بن ... عن عثمن الاصفهاني قال اهديت لاسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآه قال
هذا الطير المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم ٥ عنه عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله
فاختة في قفص تصيح فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت انها مشومة اما
تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم

باب الكلاب

٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يتخذ كلبا الا انقص كل يوم من
عمل صاحبه قيراط ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكلب يمسك في الدار قال لا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ... عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كلب الصيد يمسك
في الدار قال اذا كان يغلق دونه الباب فلا باس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن زرارة قال الكلب الاسود البهيم من الجن ٥ محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذ التفت عن يساره فاذا كلب اسود فقال ما لك قبحك
الله ما اشد مسارعتك واذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم بريد الجن

الشائعة فهو يطير بينها في كل بلدة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن عبد الله عن عبد الله
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام
فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر بهيم وكل ابيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان
ابلق فهو مسخ من الجن والانس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
لاهل القاصية في كلب يتخذونه ٥ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب قال اذا مسسته فاغسل يدك

باب التحريش بين البهائم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التحريش
بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريش
بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب

تم كتاب الدواجن والحمد لله رب العالمين يتلوه كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق بن
حازم الكلبي ابن اخت حلم بن سالم عن ... عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان
تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد
الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علمنيها جبرئيل
٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين
فاشتكى ايا ما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برئ ثم مات
قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان
كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي
مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية

٢٦٨

احد للوصية او تاركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم قلت ما آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل
فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن
عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم
يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا
لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة
على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم. علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي
مارية النصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق
العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه
الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد
القوم الآنية والقلادة فقال اهله لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا
فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه
آنية منقوشة مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله
عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر
على ابن بندي وابن ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله في ذلك فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة

بينكم

٢٦٩

بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق
اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى
التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اي حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي
من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما فانهما قد كذبا فيما حلفا بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما
امرهم فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري
ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل
وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل. محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه. ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع
من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها

باب ان صاحب المال احق به ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام
فيه الروح. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن مرازم عن عمر بن شعيب قال اوصى اخي ومحمد بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال
عمرو فاخبرني رجل انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف
ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال قلت له امرتني ان احمل اليك الثلث
ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله
لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به

٢٧٠

فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن ابي المحامد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان
احق بماله ما دامت الروح في بدنه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان
يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث
الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك لم يكن له غيرهم
فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء قال
نعم او قال جائز له. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث
لا بأس بها. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

باب ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى
بثلث ماله فجرت به السنة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت
ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى
سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له
ثلث ماله وللمرأة ايضا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي

بالربع

٢٧١

بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى
بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى
المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب
الي من ان اوصي بالربع. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالخمس
والخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر بن عبيد عن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث
في وصيته ما دام حيا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابه قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه و
يعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

باب من اوصى فمات الموصى له قبل الموصي او قبل ان يقبض

علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى
لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته.
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي سعيد عن نوح عن
العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى
فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

٢٧٢

عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عم الى جعفر وموسى
وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما
وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا
كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه
ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني
لوضعته فيهما ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه
يعني الثغور فابعثوا به اليه ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج باب
آخر منه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اوصت
الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في
سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله
تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا
كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال
هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ه محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا
باب آخر منه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل
الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوس
لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكنه ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان
بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا
عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض
الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه باب من اوصى بعتق او صدقة
او حج ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق
مماليكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى
اعتقت الخادم من ثلثه والغيت الوصية الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

اسمعيل

٢٧٣

الثلث

اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكه فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزيه ام اعتق عنه من ماله قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة
ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل
حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فحج عنه من وسط المال وان
كان غير صرورة فمن الثلث ه عنه عن معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى
[illegible] دينار ان يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا
على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا ه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن
محمد بن مروان عن الشيخ يعني ابا جعفر عليه السلم مات وترك [illegible] فلو عتق بينهم واعتقت الثلث ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيال اخي فاوصى
ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه
فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا
حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في العتق وثلثا في الحج وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي
ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض
الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا [illegible] فرجع عن قوله وقال
عن ابي عبد الله عليه السلم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظر [illegible]
امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه [illegible]
[illegible] السهم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي آخرا لانه اعتق بعد [illegible]

٢٧٤

عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن هذه الجارية مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن
جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام الذي شهدا له ولا يسترقهما الغلام لانهما اثبتا نسبه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة
رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المنقري عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي
قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على
ولدها باب ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق ه علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال ان الله اطلق
للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقول الله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله تبارك وتعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم
فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلافه الحق فلا اثم عليه
اي على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل فيه من سبيل الخير باب ان الوصي اذا كانت الوصية في
حق فغيرها فهو ضامن ه علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة
وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسالته وقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة
واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلم تحت الميزاب مقبل بوجهه
[illegible] ثم التفت الي فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك
واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال [illegible]
[illegible] ضمنت الا ان [illegible]
[illegible] من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان فان كان [illegible]
ضامن ه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى [illegible]
[illegible] اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليه [illegible]
[illegible] عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت [illegible]
[illegible] فيه قال نعم هو مملوك بمنزلة الوصية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم

العلا بن

٢٧٥

العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او
مرض ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها باب انه يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن [illegible] عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث باب من اوصى
وعليه دين ه علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين قال يقضي الرجل ما عليه
من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم
بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم
ما تريدين منه قالت اريد ان اساله عن مسالة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف
درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم
فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر صلوات الله عليه فقال ما هذا الذي تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها
مات وترك الف درهم فاخذت صداقها وكان لها من الصداق خمسمائة درهم واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم
من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف و
خمسمائة درهم فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان
المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا
دينه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا
ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك

قال يكون في سعة من ذلك وحل له وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال
لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الذي احلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك
قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه وتعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك
تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي
الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي انا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء
عليه قال الامر جائز على ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل
يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم
واعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم
عند موته فقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط
بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة
يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن
راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال فمع ايهما من قبلكم قلت
مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد
رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني قلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس
فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال
يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس
للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا
يكون للعبد شيء قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا
واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم
يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة درهم ويقضى عنه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع

باب الوصية للمكاتب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في

٢٧٦

مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد
قضى سدس ما عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك ما يجوز منها وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم
يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا
كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال نسخت من كتاب بخطه فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك
ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق
في الثلث ولها الوصية

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات
وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة
الرجل والمراة والخادم غير المتهمين

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد
اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة
ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه
ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقوف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي
الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز
اليس الله تبارك وتعالى يقول فلا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل
في الصداق والهبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق

٢٧٧

بالصدقة له ان يرجع فيها فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او
لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق
على بعض ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤوا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا
يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم
تشترها الا ان تورث

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس

وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله
اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل
ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة قال ان كان قال ذلك لله
فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا

عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان
يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فلياخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم

عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها
وبانت به قال هو والورثة فيها سواء

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت
اني اشتريتها وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قالت الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت
لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة قال تصدق ابي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد
ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه

٢٧٨

قلت فانه يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن
حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيهما عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهي حياته وان كان شرط
لعقبه فهو لعقبه كما اشترط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمران
بن مسلم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت
قال اذا مات الرجل فقد عتقت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن
رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده
قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل
اسكن رجلا داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء

احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت
وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها
صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال
فارسل اليه وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام
في الكتاب فرد قضيته

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف
الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اوما علم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن
ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته
من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته

٢٧٩

من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمس مائة درهم فقال أليس
ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت
الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج
من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن
رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي
من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفق له وكتبت اليه ان الرجل
ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب الي بخطه واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس. علي بن مهزيار قال قلت روي بعض
مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل
مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو كذلك عندي. وكتب محمد بن ابراهيم الهمداني اليه في رجل اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف.
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها
عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على
فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي
فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت
منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين
عليه السلام. محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها
اهلها ان شاء الله. محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت
ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة
في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك
شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا اولادا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا
لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم

لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد
فكتب عليه السلام ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
ان تتبع من كان غائبا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج يبيعها
قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا
ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط
وكذا الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس
ويرضى المستأجر بذلك لا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال
فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى
بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن
عثمان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره
التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن
صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله. ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق
بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء. باب
من اوصى بجزء من ماله. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال
ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري
ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز
وجل امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء. علي بن ابراهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من
ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة. باب
من اوصى بشيء من ماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي

الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة. باب من اوصى بسهم من ماله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله قال السهم واحد من ثمانية لقول
الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم فقال لا ادري السهم اي شيء هو فقال
ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال
السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه
ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية ثم قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية. باب
المريض يقر لوارث بدين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين
فقال يجوز اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا
مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له
انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف
لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون
الثلث. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت
فان اوصى لوارث بشيء قال جائز. باب بعض الورثة يقر بعتق او دين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز
عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد
مرضيا جازت شهادته في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
عثمان عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. باب
الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر بن شاذان
سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم
وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وعليه
دين وليس يعلم به الغرماء فان قضي لغرمائه لم يبق ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده. باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال
الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال
فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء. وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك
الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته. عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له.
باب من لا تجوز وصيته من البالغين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته
قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما
احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته. باب من اوصى لقرابته ومواليه وكيف تقسم بينهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم
بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله
قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى
فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله وسنة نبيه ان شاء الله.
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل
حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث. باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
ابي جعفر عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز
ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له
ان يرده الى ما اوصى به الميت. محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا
وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء
الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك. باب من اوصى

الى ابنيه فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب امرهما ان شاء الله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اخيه محمد واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له

باب صدقات النبي ص والائمة وفاطمة ع ووصاياهم

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله ص لفاطمة ع فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة فيها فشهد علي وغيره انها وقف على فاطمة وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والمبيت والبرقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن صدقة رسول الله ص وصدقة فاطمة ع فقال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي مريم ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله على رسوله ص فهو في صدقتها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة رسول الله ص وصدقة علي ع فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع قال قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت رسول الله ص اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الا اقرئك وصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج الي صحيفة وهذا ذكر هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ص في اموالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت والبرقة والحسنى والصافية وما لام ابراهيم تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي هذه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا

او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء ولا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله ص وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين ٥ وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ص ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهلي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله ص يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبن افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي ص اوصى بهم وما زال رسول الله ص يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا

تخلوا منه ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ص ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة ولا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ص في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان ٥ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ص بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارحاءها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عيص او مرفق او ساحة او شعبة او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرث الله الذي رزقها وهو خير الوارثين فان انقرض

احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله ص الفيء فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك قال اتريدين ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك قال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام عند موته من غلمانه شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال خلال الا ... وولد صالح يستغفر له ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال صدقة اجراها الله في حياته فهي تجري له بعد وفاته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق

الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والولد الطيب يدعو لوالديه بعد
موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده

باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي
اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا
عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له
في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له محمد بن يحيى رفعه عنهم قال
من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفان علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته
كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في البر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت
على والدي في حج ووجوه من البر فقد حق بعدي او لمن بعدك وقد ان لها في ذلك المجرى فقال انتم في حل موسع عليكم
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد بن حمزة عن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى
اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا
في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيي خلاف مشيئتي الاولى ورأيي الان ان يرجع فيه ويصيره لغيرهم او ينقصهم
او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك
نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث

على كتاب الله وسنة نبيه عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب
اطلق لهم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخي توفي واوصى لسيدي
بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويجعل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته
واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك
دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن
وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن
لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهما ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من
الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق
على اي الوجوه كان فانك آثم في ذلك ماخوذ لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى
عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت
فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
ابو يوسف القاضي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك
قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث و
لا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا
الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد
الحسن بن علي الوشاء فرأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس
عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به
ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين
الله فليس عليك ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل
له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر بكذا و
كذا فقلت اجزه قلت اوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك
مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن علي

عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال
اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه ودفع اليه الباقي في
الحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت
اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد
مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث
او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى قال حدثني
معاوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا
هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا
ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالوا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن
حجت المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في
ذا قال فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة
عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال
ابو حنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل قال قلت هو بالله قال كذا وكذا فقالوا هو خبرنا بهذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسماعيل الاحوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان في حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال له
ان هذا المال لفلان وفلان ليس لهم شيء ولا شيء فادفعه اليه يصنع به حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري
صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء اذا لم يأمر وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون ولم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة أيجري على من اوصى له من السلف والعينة
ام لا فقال اما اني لي ان اعطاهم واخرتم فقضى وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل
ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم للورثة ولا يدخل بهم الارض في قسمتهم ام كيف يصنع قال نعم كذا ينبغي
احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحصين عن سعد بن سعد انه كان لهما ابن عبيد فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه
فكيف اصنع فقال العبد الصالح عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد ولا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث
بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي

ان اقول لك انظر الدنانير التي امرك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي
شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة كما قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له عليه مال فهلك وله عبد ببعض ولده بما كان عليه فغدوا على ابيهم فانطلقوا
الى داره فابتاعوها وعزلوا ثمنها عن رجال ورثتها ثم انطلقوا ولم يسلموهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما يجعل
الدار من عليه ذلك فانما عوملوا في ذلك بالعدل فلا شيء عليهم جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اوصني فقال اعدد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها
للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال ضيعته لاخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى
ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم
رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من كان له ميل ومودة من بني
هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه
اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية
لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما
ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت
جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير

فيباع عليه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا
ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث
الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي
فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان دفع المتاع الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع
اذا ادرك الصغار وطلبوه لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار
وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة
ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك
اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى
في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية

فيتخذها ام ولد فلا باس بذلك اذا انفذ ذلك الناظر القيم لهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن ... عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا ما لهم فيأبون عليه كيف يصنع
قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام
وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
بعض اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي
رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا. حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ...

[illegible]

كتاب المواريث

[illegible]

محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف ٥ عدة
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن
... فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال فقلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم
بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن عبيد وواحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان كان فيها صحة
فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك فقال بل اقلني
يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال
ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم
وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى
ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله
ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت
ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

باب في ابطال العول ٥

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم رمل
عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة واقل واكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا
العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم
قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول
الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفريضة فقال له زفر واينها قدم واينها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها
الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء
والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت
الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان

فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه
كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هبته
فقال الزهري والله لولا انه تقدمه في ذلك امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم
اثنان

باب اخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت
لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال السهام لا تعول ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امرني ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه
السلام فاقرأني صحيفة الفرائض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في فرائض علي عليه السلام فكان اكثرهم من خمسة اسهم ومن اربعة واكثره من ستة اسهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خضر بن عمر بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد
على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة
من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم
ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ٥

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع
الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة
الثمن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله
عز وجل في كتابه قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس ٥

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل المواريث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات
لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم الكلالة كلالة الاب والخامس سهم كلالة
الام والسادس سهم الزوج والزوجة ففي هذه السهام الستة سهام القرابات والسبب ان السبب هو سهم الزوج والزوجة
والسهم فهذه المجاري السهام واحكامها ستة لستة لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولو كان
الى زيادة السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهما فصار جميع المواريث يجري على
فاذا اجتمعت السهام الستة التي سمى الله لهم تماما وكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمي له كان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام
لاجتماع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض لهم فيه مثل الابوين والابنتين فكان للابنتين اربعة
اسهم وللابوين سهمان فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص منها في هذا الموضع ولا وارث في هذا
الوقت غير هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه لاجتماعهم واستغراقهم تمام السهام فاذا لم تجتمع
مواريثهم لم يجز ان يكون وارث يرث بعد تمام ستة سهام الورثة الا التي عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان لمن حضر
من الورثة ان ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم اذ لا وارث معهم في هذا الوقت
غيرهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل
خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا
المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا اخر وفيه دية اخرى

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من
الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء درجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال ٥ علي بن
محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا
وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت
في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل علي ابو محمد عليه السلام
فقال نعم هذه المسالة مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسالة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا
اولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فضلهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله
فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل
سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث
فللاكبر منهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه
فان كان له بنون فهو لاكبرهم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر
ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب ميراث الولد ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام
تركته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي
فقال لي وما الايصاء قلت تبعني من اساطين الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت
زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت جعلت فداك ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله
ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم مع الابنة شيء
٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز
بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمس مائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنته وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر
ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة
عليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال لي اعط الابنة النصف واترك
للمولى النصف فرجعت فقال اصحابنا ما للمولى شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف
فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة

يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن ٥
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات ٥
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم
يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ٥ قال الفضل
وولد الولد ابدا يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن
وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك
ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن
الثلثان ولابنة الابنة الثلث والحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن
الثلثان ولولد البنت الثلث فان ترك اولاد بنين او بنات بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شي لانه اقرب
ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات وكان اسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن تحته شي لانه هو اقرب بحق
فالمال للاعلى مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن بنت ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك بنت
ابنة فالمال كله لابن الابن لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك بنت ابنة وابن ابن ابن فالمال كله للابنة لانها
اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابن وامراة فللمراة الثمن وما بقي فبين ابنة الابن وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين
يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابن سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما فان ترك زوجا
وابنة ابن وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي بين ابن الابنة وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهي من
اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابن سهم وان ترك ابنة ابن وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي بين ابن
الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم فان ترك زوجا
وابنة ابن فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابن فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابن النصف وما بقي
واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم فللابوين سهمان ولابنة الابن ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة و
ابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم فان
ترك بنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم وقال
الفضل من الدليل على خطا القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات وولد الرجال من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث
واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة ولا حليلة ابن ابن الابنة للرجل لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا ان الرجل اذا طلق امراة
قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل ههنا ابا
ابن ابنته ولم يصيروه اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج بامراة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا

لو شهد لابي ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤوا الى باب الميراث قالوا ليس ولد
ولد الرجل ولده ولا هو ابن له اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحق والحق على اهله
مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين
فجعل عيسى من ذرية ادم ومن ذرية نوح عليهما السلم وهو ابن بنت لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل لو ارادوا
الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعن اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات و
ترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك
امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث
شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للام

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها
باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقال حدثني رجل عن احدهما عليهما السلم في ابوين و
اخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكن ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل
اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة
لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله والاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا
يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا
يرثون ولا يحجبون لانه لم يورث كلالة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن
الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابان عن الفضل ابي العباس البقباق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم
يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ٥ وباسناده عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك اخوته من امه وابويه قال قلت
السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت اصحابك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل
ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللام ٥ قال وقرات فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب ٥ قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما احد
قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلم قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب
قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه
في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها فيما بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا
خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلم فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام
لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث
بما تقرا فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك فقال
لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا
يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا
فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على اخره
بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما
اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرات صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رايت ما قرات قلت باطل ليس بشي هو خلاف ما
الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان
فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود
الشيطان انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم
حدثه ذلك قال فقلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب فلو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني
منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابنه عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان
منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الابنة والاب وفي الابنة والام وفي الابنة والابوين فقال هو والله الحق ٥ وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب

للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما وقال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلطوا في ذلك لان الابوين يتقربان
بانفسهما كما يتقرب الولد وليس الولد باقرب من الابوين فالصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم وكانوا
من ذوي الارحام فكان ما بقي من المال لهم لقرابة الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما
لله عز وجل بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمه وان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم
على قدر انصبائهم لان الله تبارك وتعالى لم يرد على احد دون الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال نصيبا وسوى في
الفريضة بين الام والاب فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين
السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمراة والابوين

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة
للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم
يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة
فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من
الولد والاخوة من الاب والام فاما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما و
بقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس
شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا
سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله
وعن ابي جعفر عليهما السلم انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما
لو كانا ابنين لم يكن لهما شي الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك الميت اما وابا وامراة وابنة
فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة
النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم هي مردودة على سهام الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شي وان ترك
ابوين وامراة وابنة فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمراة الثمن
ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة
شي وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف
ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شي ولا يرد احد من خلق الله

الا الابوين والزوج والزوجة وان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنات بمنزلة
يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و
يحجبون ما يحجب ولد الصلب **باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن
عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة مع ابوين
قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقرأت فيها
امراة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث تاما سهمان وللاب السدس سهم وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان
منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين
فقال هو والله الحق حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء بن رزين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم
قال الفضل بن شاذان في هذه المسئلة هو الدليل على ان للام الثلث من جميع المال لان جميع اهل العالم يقولون في هذه الفريضة للام
السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب
وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي
فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمراة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما
قال وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد اهل السهام للاب لانه انما يرث الاب ما بقي **باب الكلالة**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هولاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال
ما لم يكن ولد ولا والد علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد **باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليك في ذلك ليصدرا
عن رايك فكتبا جميعا جعلت فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت جعلت فداك ان رايت
ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت
زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد
الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام

شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هولاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم
قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن
اعين قال زرارة ان الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل
توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او ترك اخته لابيه وامه واخته لابيه واخاه لابيه انهم يعطون الابنة
النصف او الابنتين الثلثين ويعطون بقية المال الاخ لابيه وامه او الاخت لابيه وامه او الاخت لابيه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا
يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله الاخوة للام والاخوة للاب اذ يورث كلالة فلم تعطوا الاخوة للام شيئا
واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة من الام كلالة
فقال عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله
او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا فقد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك الرجل
ابا فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا وابنا قلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة ولم تعطوا
الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام كيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بجهتها وكان
الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات من الاب لا يرثون شيئا مع الاب كذلك الاخوة والاخوات من الام لا يرثون معها
شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا
قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة اتقول هذا برايك قال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت
زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام
من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها النصف والذي عنى الله تبارك
وتعالى في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين
يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين للاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت
واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل
فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية

فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله تبارك وتعالى يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت
الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى
للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت
النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام
السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون فقال فان كانت
الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة
من الام ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه الا معناه
فذكرته لزرارة فقال صدقا هو والله الحق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و
ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها
قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان
كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك
الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها
واختيها لامها واختيها لابيها للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف
فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد
سمى الله المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت للام السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فللام السدس فقال انما
اولئك الاخوة للاب او الاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبه ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوا الام السدس وانما صار لها السدس
وحجبها الاخوة من الاب او الاخوة من الاب والام لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا
من هذا في شيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن الحسن عن علي بن عبد الله المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و
الاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يعطون ما سمى الله لهم النصف كملا وعدوا فاعطوا الذي
سمى الله له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال كله لابنته قال الفضل ان الله عز ذكره انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فاما اذا كان له ولد فليس لها شيء ومن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك لو كان الولد ذكورا كانوا او اناثا وكان
فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما وقال الفضل
والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع البنت النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون على تمام الفرض الكامل ولم يجعلوا للابنة لابن مع
الاخ نصفا وهي اقرب من الاخت واحرى ان تكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا جعلوا ايضا لها النصف
حتى كانها ابنته كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كلام وابنة الابن كانت احق
تنضل على الاخت اذا كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت بنت الام والاب قال واما الاخوة والاخوات من الاب فيقومون مقام
الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام ويرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان مات وترك
اخا لاب فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي
مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي مردود عليهن بسهم
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات من الاب يقومون
مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب
والام وسقط الاخ من الاب وكذلك الاخت للاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام وان ترك اختا لاب وام واختا لاب
فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها لانها اقرب اولى الارحام لان السنة قال الاعيان بنو الام احق
بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قولهم وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وكذلك لا يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام
والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا
لام فللاخت من الام السدس وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اخوة لام واخا لاب
فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام فللاختين للاب والام الثلثان
وللاخ او للاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واختا لام وابن اخ لاب وام فللاخت
من الام الثلث وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليهن على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب و
لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن وابن اخ لاب لانه قرابتهما من جهتين فياخذ
كل واحد منهما من جهة قرابته فان ترك ثلاثة اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون
الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة لاب وام فان
ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت
من الام وبنت الاخت من الاب والام يقوم كل واحد منهما مقام امها وترث ميراثها وان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام فلابن الاخ من الام السدس

ولابن الاخت للام وللاب النصف وما بقى رد عليهما على قدر سهامهما وان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام فللاختين للام الثلث
الثلثان بينهما وكذلك ان ترك اختا لام وبنى اخوة لاب وام فللاخت للام السدس ولبنى الاخوة للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ
الانثيين وما بقى رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة
والاخوات ليسوا بالاخوة ولا يرثون ما يرث الاخوة في كل موضع ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام ولكنهم
كسهم الولد انما ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن اخ لام وابنة ابن اخ فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن
بنت اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان
وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن بنت اخ لاب فان لابن بنت الاخ للام السدس
وما بقى فلابن بنت الاخ للاب والام وان ترك بنت بنت اخ لاب وام وابن بنت اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقى فلابنة بنت الاخ
للاب والام فان ترك ابن بنت اخت لام وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن بنت الاخت الثلث فان كا
الام واحدة وان كانا من اخوين فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن بنت اخت اخرى لاب وام فان
كانت ام بنت الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابنة الاخت الاخرى وان كان ام ابن الاخت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالمال للجد

الجد فاما الام بمنزلة الاخت للاب والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدا ام ابيه وعمته وخالته
جعل ثلث المال بينهن قال الفضل غلط ها هنا في موضعين احدهما انه جعل للعمة والخالة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه
سوى بين الخالة والعمة والعمة انما تتقرب بالجد فان ترك ابن ابن ابن وجد ابا ابيه قال يونس المال للجد قال الفضل غلط في
ذلك لان الجد لا يرث مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن لانه يقع له انه ولد والجد انما هو كالاخ والاخ لا يرث مع ابن ابن ابن
ما يرث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا
اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات
وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة
يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد غيرهما
ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي

[illegible]

نصفين ثم بلغني انه قال انهما جميعا فالذي بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت
الداخل عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك الى ان قال
ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه
للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابن ابي ليلى ان جعل البيت للرجل
ثم حدثه عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت له المتاع للمرأة فقال
ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة
باب على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع
نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز لهن ولهم قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء
عدة المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن
ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة
باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا
رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان
لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر
على الاب للجارية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا زوج ابنه المدرك امرأة في حجره قال يتوارثان ان مات ولا يرثها الا ان الخيار والاختيار
عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المعتمر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا
باب ميراث المتزوج المدرك لم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق
ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

ومورثها
في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف
لها الميراث كاملا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق
وهي ترثه ويرثها باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها
ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال يرثها وترثه ما دام
له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها
لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى
سنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت له فان طال المرض قال ما بينه وبين سنة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت
العدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج
ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع لا ميراث لها باب ميراث ذوي الارحام مع
الموالي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس شيء الا الترحم
بعضا بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن شاذان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا مات مولى له وله ذو قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض احمد بن محمد عن علي بن
الحسن التيمي عن محمد بن شمون الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن شاذان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
مات وترك بنت اخته وترك مولى له ولم يعد الى الفرض والذي ليس عليها احد فجاءت بنت اخته فرفعت الى صحيفة فاعطيتها

ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها فقطعه قطعتي ولم يعلم احد
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا
كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
وحنان عن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له
وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي
وحنان بن شعيب عن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت
باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه
في كتاب علي عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها
قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولى والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا
فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها
بهذا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة
قد ادخل فيها شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف
درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا جميعا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له
شيء فقال ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر
شيء لورثته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم
دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال
تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا
شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على
فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على
قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف

ويقسم

ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له
باب مواريث القتلى ومن يرد من الدية ومن لا يرث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما ظهر على طلحة والزبير واهل البصرة مرت
حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه
فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأة
الميتة نصف التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان و
خمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول
انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من
الام فانهم لا يرثون شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال
نعم اذا اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه احمد عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا ميراث للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل
امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت
ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الوالد بولده اذا
قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم
يقتل احدهما صاحبه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به
وان قتله ابنه لم يقتل به ولم يرثه ه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن
من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو مأمور بتأديبه ولانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل
فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب وان كان بابنه جرح او خراج فبطه الاب فمات
من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى
شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فاوطأت الدابة اخاه او اباه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت
اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره ولم تلزمه الكفارة ولو انه حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة
فاصاب شيء منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه
لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة واخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا
وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق
لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا
لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو تؤخذ منه الدية وانما منع القاتل الميراث احتياطا
لدماء المسلمين لئلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا
يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ه عنه عن يونس عن بكير عن عبد الملك بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه فقال نعم ان الله عز وجل لم
يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه

باب آخر من ميراث اهل الملل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان
يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين
ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج

وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم
حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه و
ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت
السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان
ميراثه له وان لم يسلم احد من قرابته فان ميراثه للامام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه فان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن احمر
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على
ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها
الميراث

باب ان ميراث اهل الملل على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي فيما ادرك الاسلام
من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك
الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون
ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي تجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته
او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة انساب الخطأ ه وقال الفضل المجوس يرثون
بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها
اخته وانها زوجته شيء فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما من قبل انها اخت شيء
لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد
عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجته شيئا فان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال وان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات
المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى البنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام التي هي اختها لان الام تحجب الاخوة
مع احد الوالدين شيئا

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه
ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب ميراث المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما
ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ثم يورثها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك
اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان
قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي
ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ه محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ه قال الفضل فان قال قائل
اي شيء يجبر المملوك ان يبيعه واهله يمتنع من ذلك يجبر عليه قيل له نعم لانه ليس له ان يمتنع ومن حكم لازم لانه تنزع عليه قيمته تاما او ينتقص
شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وقد نهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل ويكره الرجل ان يفارقها
واحب لو خشي ان لا يصبر عنها وخلوا الغيرة ان تصير الى غيره بل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها [illegible]
فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يرفع اليها [illegible]
فان قال فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قبل ان يعتق [illegible]
ان يستسعى فيما بقي من قيمتها [illegible] فان قال فان كانت قيمتها عشرة الاف درهم وورثت
درهما او درهما واحدا او اقل من ذلك قيل له لا تبلغ قيمة المملوك اكثر من [illegible] درهم الذي هو دية الحر المسلم ان كان
ورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعتق منها
شيء فان كان جزءا او اكثر او جزءين [illegible] ان الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين واربعين ولا
تجب فيما بين الاربعين شيء فكذلك هذا فان قال لم جعلت ذلك جزءا من ثلثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او ستين او
اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فجعل المواقيت هي الشهور
والشهور ثلاثون يوما وكان الذي يحجب [illegible] الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال [illegible]

اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته في العتق قيل له لا ولكنا نجعل له جزءا من عشرة
من ماله لان هذا ليس من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان
عشرة فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشر واثنا عشر وثلاثة عشر وهذا
تكرار الحساب الاول وما نقص عن عشرة فهو نقصان عن كمال الاصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا من عشرة
اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام ان الجزء عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق
المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتق
بالاول قيل له ان هذا لا يشبه ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال اهل غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فينبغي
لاهله والهبة لها رب قائم بعينه ان اراد رجع المملوك رجع الى ربه القائم فقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا الابانة ذكر و
الحمد لله

باب ان لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يورث

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا
فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك واعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتيني نصف ما ترثينه
على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل
واعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها
واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكا له واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير
المؤمنين عليه السلام فقال شرط الله قبل شرطك وابطل شرطه

باب ميراث المكاتبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك
ادى ابنه ما بقي من مكاتبة ابيه وورث ما بقي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم

والنجير

حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نرث
وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وعن محمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته
وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان
عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل
المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى
يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار
ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ما بقي ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان لا يقول يجعل ماله بينهم بالحصص
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته الف
ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين باب ميراث المرتد عن
الاسلام ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
فقال ماله لولده المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ٥ ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه
في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ٥ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب
عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امراته منه فليقسم ما ترك على ولده ٥ وابان بن عثمان
باب ميراث المفقود ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام
فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال
مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص
بان جاء له طالب ان يدفع اليه ٥ يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده
ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال
اطلبه ٥ يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج
٥ يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف

فبقي المال عندي

بلاده ولا ورثته كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله ٥ يونس عن اسحاق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار
كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها
وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين
هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء
بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام مثله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن
رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل
حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرجل فلم يجئ قال
ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين باب ميراث المستهل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث
انه ربما كان اخرس ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك
تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع
الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل
وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا
يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس
لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته باب ميراث الخنثى ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد
له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يورث الخنثى من حيث يبول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

ما للنسا

عيسى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله
ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و
النساء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال
يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود له
ما للرجال وله ما للنساء الا انه يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال نحا ببوله ورث ميراث الذكر وان
كان لا ينحي ببوله ورث ميراث الانثى ٥ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا
قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما باب
آخر منه ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق العرزمي
قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام
ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم
قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما
للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس
عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه
ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان
الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال باب ٥ علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها
قال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام يورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة
وقد نظر اليها الرجال او يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي عليه السلام
في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مراة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه باب اخر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن [illegible]
القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو
واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له
ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري

عن حريز بن عبد الله مثله ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد
متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد
باب ميراث ابن الملاعنة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم تكن امه حية فلاقرب الناس الى امه اخواله ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان رد اليه امراته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان
عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان
ماتت امه من يرثه قال اخواله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا
ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال قلت من يرث الولد قال امه قلت ارايت ان ماتت الام فورثها الغلام
ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألته عن
رجل لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها فاقر به وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ويرثه ويجلد لان اللعان
قد مضى ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له
ميراث فاما المراة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من
يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ٥ عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن
امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثه ابوه فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد ٥ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا
وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ٥ قال الفضل ابن الملاعنة لا
وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان
ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على كتاب الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فالمال بينهم بالسوية وان
ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوة وجدة فالمال بين الاخوة والاخوات والجدة بالسوية الذكر والانثى

فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابو اخته وجده فالمال للجد لانه اقرب بطن ولا يرثه اخ
للاب والام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده ابا امه وخاله فللمرأة
الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدا واختا فالمال بينهما نصفان ابنه ملاعنة ماتت وتركت زوجها
وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كانه ترك اخا الام وابن اخ فالمال للاخ

باب آخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام من اجل ان جنايته على الامام

باب آخر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن قال حدثني اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعيته دون الرجال بعد ما ذهب حياؤه وانقرضوا
وصار رجلا وزوجته واحلته في منازلهم وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا
له ان لا يعطي حقهم من شيء منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدعى كما وصفت لك واشتبه عليه الامر
بعضها الى الرجال او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال الى يدفعها الى الذي يعرف فلذلك الحق له على معرفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابنه حر ولا سبيل لاحد عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو وليه

باب آخر منه

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع بالخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين ع فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك ميراثه فقال له امير المؤمنين ع فانت احق بشرطك ه تم كتاب الفرائض والمواريث

من الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ره

كتاب الحدود

باب التحديد

ه محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها ه احمد بن مهران عن محمد بن علي عن محمد بن سعد ... عبد الرحمن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن [illegible]

صفوان عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة
البينة ثم الامام ثم الناس ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها
ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال
ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو
صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلعم بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام
بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلعم بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي
اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلعم من بيت مال المسلمين ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتى النبي صلعم رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلعم وجهه عنه فاتاه من
جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقال رسول الله صلعم ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلعم ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما
ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلعم بذلك فقال
هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب

اخر منه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عم فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات
بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان
عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال فانطلقي
فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى
الحولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت فقالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه
حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع
كلامه فقال اللهم هذه ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك
تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا
يتردى من سطح ولا يتهور في بير وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عم بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عم وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني

فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت قالت بل حاضرا فرفع راسه
وقال اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلعم فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد
عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم اني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما
اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عم المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم
لا يتعرف احد منكم الى احد فانصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس معه متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم
دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلعم عهدا عهده محمد صلعم الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها
قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عم فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف
يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين عم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة حامل الى
امير المؤمنين عم فقالت اني فعلت فطهرني ثم ذكر نحوه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى امير المؤمنين
رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عم لاصحابه اغدوا علي متلثمين فقال لهم لا يحل لمن لله عليه حد ان يرجمه فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم ه علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عم قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال اتقرا من القران شيئا قال بلى قال فاقرا فقرا فاجاد فقال اتك
جنة قال لا قال فاذهب عني حتى نسال عنك فذهب الرجل ثم لم يلبث ان رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال الك
زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير
المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير
المؤمنين عم لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا
تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا
ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته
واستقبل الناس بوجهه ثم قال يا معشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله عز وجل فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في
عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا وكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر ثلث تكبيرات
ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين عم ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عم فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل
يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة لقد صبر على امر عظيم

باب الرجل

يغتصب المراة ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم
عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن حديد عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل غصب امراة فرجها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل
بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يغتصب المراة نفسها قال يقتل

باب من زنى

بذات محرم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى
يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة قال تضرب عنقه او قال تضرب رقبته ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس
حتى يموت ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب بالسيف
قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ه علي بن ابرهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب بالسيف قال رقبته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ه سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته

باب في ان صاحب الكبيرة يقتل

في الثالثة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا زنى يجلد ثلثا ويقتل
في الرابعة يعني جلد ثلث مرات ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة يزنيان

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم
ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها فليس
عليها جلد ولا نفي ولا رجم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في امراة مجنونة زنت
قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة
انما تؤتى والرجل ياتي وانما يزني اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المراة التي لها زوج فتتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها

الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا
او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها
او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها قال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها
قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال اليس هي في دار الهجرة فقلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل
لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت
الحدود ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عم عن امراة
تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها
وعليها ضرب مائة جلدة قال قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة
في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها العدة
لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج
غائب عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت
زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه
شيئا فلياخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
ان عليا عم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد

باب الرجل ياتي الجارية وله فيها شرك

او الرجل ياتي مكاتبته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم اشتركوا في شرا
جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها
للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزمه اكثر الثمن لانه افسد على شركائه وان كانت القيمة في
اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفساده ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء
ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان
يكون ثم حبل ه يونس عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان
لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جارية بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح
عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها

وتستسعى في الباقي ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك
شريكه وثب على الأمة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للأمة عقرها
لمواقعته إياها وتستسعى في الباقي ٥ أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي
جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباداً البصري يقول كان جعفر يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل إذا وقع على جارية له فيها حصة

باب المرأة المستكرهة

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام أتي
بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله أمير المؤمنين
صلوات الله عليه

باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال فقال إذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فإنما
عليه حد واحد فإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً

باب الرجل يزوج أمته ثم يقع عليها

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفي الزاني

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة إلى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى
غيرها فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه ٥ يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى قال
فقال نعم من التي جلد فيها إلى غيرها ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني
إذا جلد الحد قال ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة

باب حد الغلام والجارية الذي يجب عليهما الحد تاماً

٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام
أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت فلذلك حد يعرف فقال إذا احتلم أو بلغ
خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة
وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها
مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها قال قلت الغلام إذا زوجه أبوه
ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال
إن كان قد أحصن رجم وإلا جلد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال عليه
إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن ٥
علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة وزوجها
قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال
أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد
الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة
فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال علي أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه ثم
قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة أخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار قال ثم قال إن
لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال إنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت
هاجوا وإذا سكنت سكنوا ٥ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع
كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال مه إنه قد بقي من حدوده
شيء قال أي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم
قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاماً بشهوة قال يضرب مائة سوط ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال قلت فما
على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن أبي يحيى الواسطي رفعه
قال سألته عليه السلام عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فإن ادعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت
منه ما أخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والدعم عليه يحرق بالنار ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب
وكان محصناً رجم

باب آخر منه

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض
إلى منزلك لعل مراراً هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض
إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام
فاختر أيهن شئت قال وما هن يا أمير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
أو إحراق بالنار قال يا أمير المؤمنين أيهن أشد علي قال الإحراق بالنار قال فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال فخذ لذلك أهبتك
قال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي
رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإني قد اخترت أشدهن اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة
لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال
فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم
ولا تعاودن شيئاً مما فعلت

باب الحد في السحق

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد أبي حمزة وهشام
وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل
ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين هن قال هن أصحاب الرس ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس
لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حداً حداً فإن
وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا

باب آخر منه

٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن
عثمان وعن أبيه جميعاً عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ
أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة
جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال
الحسن معضلة وأبو الحسن لها وأقول فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله يعمد إلى المرأة
فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة وينتظر
بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا أمير المؤمنين
عليه السلام فقال ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم فأخبروه فقال لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني ٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معلى بن الحجر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل علي زياد فقال إن أمير المؤمنين كتب إلي
أن أسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت سل عنها أهل
المدينة فألقى إلي كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلي قال فقلت لي ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق
الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلي بها ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في
امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من يأتي البهيمة

٥ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد
وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة فقال عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده
إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ٥ علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بعض أصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً إن كانت
البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له
قومت فأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة
فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل ٥ عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد ٥

باب حد القاذف

٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير
المؤمنين صلوات الله عليه أن الفرية ثلاثة يعني ثلاثة وجوه إذا رمى الرجل الرجل بالزنا وإذا قال إن أمه زانية وإذا دعي لغير أبيه فذلك
فيه حد ثمانون ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل إذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حراً
كان أو مملوكاً ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال
يجلد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة ٥ أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال
لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ٥
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد
وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زنت وأن ولدها ذلك من الزنا فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل
هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد ويعزر وهو دون
الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد كاملاً فقلت له كيف جلد هكذا فقال إنه إذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر
على تعييره أمه ثانية وقد أقيم عليها الحد وإن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام
عليها الحد ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد ٥ ابن
محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن المغتصبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال أرى أن عليه
الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عز وجل مما قال ٥ علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة

وهبت جاريتها لزوجها حتى وقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له قال فجحدت جاريتي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد
اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها لزوجها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب
حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري
عليها الحد ثمانين جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين عليه السلم رجلان متواخيان
في الله عز وجل فمات احدهما واوصى الى الاخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد
ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد
لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها كانت قد اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها
بالدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا وكذا
ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا
بعض ولدي او اخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذ قيل لك ما قيل فوالله ما فعلته الذي رمتني به امرأتك
ولقد كذبت علي وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلم
واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يدي ابيه فقال له اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها
الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها فقال له امير المؤمنين عليه السلم صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجلد قاذف
الملاعنة ٥ ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط
تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة ٥ ابن محبوب عن الحلبي وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه
قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ٥ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يقول
اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف ٥ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه
خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها
وحدا لفريتها على الرجل المسلم ٥ الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

فيجلد فيقذف فيها قال لا يضرب حدا لان المسلم حصنها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ٥

باب الرجل يقذف جماعة

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افترى على قوم
جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق
بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افترى
على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا ٥ عنه عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله

باب في نحوه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن
عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين
جلدة كل رجل منهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا اكون اول
الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع فقالوا
الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة

باب الرجل يقذف امرأته وولده

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقذف امرأته يجلد قال نعم ويخلى
بينه وبينها ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته
٥ عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت
امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وتفرق بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا
قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم
لا تحل له الى يوم القيمة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين

المرأة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى
بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى بين رجليها من يجرها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت
فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ٥ يونس عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم
يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن
الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها
ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته ٥

باب صفة حد القاذف

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المفتري
يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني
اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد في الشراب

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس
يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي

بنسعة مثنية فضربه اربعين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ان في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه
شرب الخمر فامر علي عليه السلم فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم
يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني فقال اذا
قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربه ٥ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلم الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة
فسأل عليا عليه السلم فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا
يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلم ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب
علي عليه السلم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ٥ علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر و
النبيذ سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط
مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين ٥ ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في
شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين
في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال

قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقام والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه فقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن ... داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسين بن ... عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن ع في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ص لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم اتي به ثانية ضربه ثم اتي به ثالثة ضرب عنقه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى انه يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه. محمد عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين ص في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا

يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة عند الامام قطعها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه ويطلبه بحقه

باب فيمن يقطع فيه السارق

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين ص في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت. عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ص في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار. علي عن محمد بن عيسى عن يونس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر قال اقل ما يقطع فيه السارق خمس دينار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق قال في ربع دينار قال قلت له في درهمين قال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا

يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب يطأ عليه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي ص لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل قال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ص في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها فقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي صلوات الله عليه في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به الثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ص في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدم شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا يمينه قال فقال لا تقطع يمينه قد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ... قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه

وصدر راحته وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه اتي امير المؤمنين ص برجال قد سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي قطعت من ابدانكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجتروها وان لم تتوبوا تجتركم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى واشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى قال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ص لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ص في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من ياخذ ثم يخفي. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوبه قطع. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعته. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ص اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ص اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ص اتي بطرار قد طر من رجل درهما قال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا واقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا وقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد

باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس باب نفي السارق ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد
نفي الى بلدة اخرى باب ما لا يقطع فيه السارق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ٥ وبهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على
من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ٥ وبهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا اثم عليه وما حمل
عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه يعني الحمامات
والخانات والارحية ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل باب انه لا يقطع السارق
في المجاعة ٥ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق
في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن
الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة
باب حد الصبيان في السرقة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان
عاد قطع اسفل من ذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع
انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك
وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه
مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف

بينه فيبيعه بالله ما ارسلته يسرق في الاجر الرسول للمال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال
يقطع لانه سرق مال الرجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين
وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا
اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر
اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن
يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان اخذ من منزل
اخيه او اخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول باب حد النباش ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه و
سلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم فوطؤوه حتى
مات ٥ حبيب الخثعمي عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما
يقطع سارق الاحياء ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال
لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع
ويقال هو سارق وهتاك للموتى ٥ محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس باب حد من سرق حرا فباعه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
حنان عن معوية بن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها
فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كانا استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما

باموال

اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه ثم قال ... قال ولم يصنعه الا رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال
اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا ٥ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن خالد بن
عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق هل كان يعلم
ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت
الغلام وسالته فقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه باب
ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنا قال يجلد خمسين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج
او لم يكن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت ان لم
يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ عن محمد بن سليمن عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين
قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر
اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك
فقال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت احدها
قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
في مملوك قذف حرة محصنة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نصر عن عبيد بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فاذا عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فاذا زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه
من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع

في مملوك

في مملوك طلق امرته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر
ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد بكله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد
الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون
سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفا وابى ان يرجمها وان ينفيها
قبل ان يبين عتقها ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام مثله الا ان يونس قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان كان ادى
من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة و
يضرب خمسين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه
مرة عند الامام انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب
خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين ع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته
في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا
سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في العبيد اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا
ولا يرجم ولا ينفى باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال امير المؤمنين ع يجلد العبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودي
والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله

او رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال
قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرا الكتاب قال يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين
سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به كتاب
ولم تنطق به سنة فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا
بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال
فامر به المتوكل فضرب حتى مات ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة
قال يقتل ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية
سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم ه يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه
ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن
نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين ص ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك
المجوسي ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان
يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون قد اطلعت على ذلك منه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت
جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاح

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا
ما بين العشرة الى العشرين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى
كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم
قال لا ولكن يعزر ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد
قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب
الرجل وقوة بدنه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن شهود زور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس
واما قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر
ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المراة الحرة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح
الاول ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال
قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل ه وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون
فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود
السوط فجلده نكالا ينكل بهما ه علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن المفضل بن عمر عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو
صاغر لانه اتى سفاحا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي
امير المؤمنين صلوات الله عليه برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن القسم بن محمد المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا
حد عليه ويعزر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم
وقبلت شهادتهم بعد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا
بغير قذف فعرض به هل عليه حد قال عليه تعزير ه حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر ابي العباس عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال
يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم

خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري
اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسالته فقال لي هذه المسألة
من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص
اتي برجل احبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله ص بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة
وضرب بها المراة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرا هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون ه محمد بن يحيى
عن محمد بن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال
امير المؤمنين ص اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت
به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت فقال له نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم دعا بعذق
فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرأ لا تنكأها عليه
فيموت ولكن اذا برأ احددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد من اصحابنا جميعا عن ابان بن عثمن عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني
ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم
عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت
هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله ص القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ه علي بن ابراهيم عن ابيه وابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج
من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت
يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار
الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى آخر الآية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان
شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من

الكوفة الى البصرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية فقال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا
ولكن نحو الجناية ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلى الله عليه صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله
المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل
وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف وحارب الله ورسوله و
سعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل
الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج
من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض
الشرك ليدخلها قوتل اهلها ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال
في آخره يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الآية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد
كان يكون اخراجه من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب ه علي بن محمد عن علي بن
الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان
الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق
واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك
البلد ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى
الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة
ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت
ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا عليه القتل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شا قطع وان شا صلب وان شا قتل فقال لا ان هذه اشيا محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شي من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذا قال قال ابو جعفر عليه السلم لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شي من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لقد قضى امير المومنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها احد قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه واله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني لما اسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت انها حرام اجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يوتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي عليه السلم لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي عليه السلم لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلم انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الاية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ه

باب من وجبت عليه حدود احدها القتل

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان

خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احدهما عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شي وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه

باب العفو عن الحدود

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهبه له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله فقال النبي صلى الله عليه واله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان نائما في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال قلت والعفو عن الحدود قبل ان تنتهي الى الامام فقال حسن ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفا عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس بان يعفا عنه دون الامام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شي ولو قذف رجل مجنونا لم يكن عليه حد ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد

باب انه لا يشفع في حد

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشي الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه واله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تشفع في حد ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه واله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه واله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه واله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد

باب انه لا كفالة في حد

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخ فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المومنين عليه السلم برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المومنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد

ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المومنين عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طوا يا عباد الله فوطي حتى مات ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلم في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا

شيا

شيا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم اتي بزنديق فضرب علاوته ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المومنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المومنين عليه السلم ما يقول هولا الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام ثلثا قتل في الثالثة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ه وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ه وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المومنين صلى الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر

قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في
الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك
فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله او عن
ابي جعفر قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم
ثم قال اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم
فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار
في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا ٥ باب حد الساحر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر
الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ٥ حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حد الساحر ضربة بالسيف واحدة على رأسه ٥ باب النوادر ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا
فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال
قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهر الله عليه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ... عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه
ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قال ... او جيش او سرية فلا حد عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها
زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر بولد ثم نفاه لم
حل الحد والزم الولد ٥ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم
يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده واذا ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم بذلك

منه قال يسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ٥ علي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك
فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها
وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة و
عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من
امة فلا شيء عليه ٥ محمد بن ... عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعه الذي امره الله به ٥ محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هاشم
بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي
فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينقطع الدم عنها ٥ علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس ٥ محمد بن يحيى رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى
وقال سل بوجهك اللئيم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام اني
احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال امير المؤمنين
عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين ٥
وفي رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال ان امير المؤمنين
عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد
عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحرث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة فاذا هو اقطع فقلت له من قطعك
قال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال لنا

تعرفون انهما حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل
حتى برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا
تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو
كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال
اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع
يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا
امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين
عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فهو من مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل
بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ٥ علي بن ابرهيم رفعه قال
اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال
فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف
الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس
شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان
حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال
الله اكرم من ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدث في الكعبة حدثا قتل ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد
شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز فكان خلفا منه ثم قال لو
انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو
قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن
زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قال يؤدب فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول
الله وبين اصحابه فرق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر

بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم سبقتكم الى النار فان تبتم وعلم
الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن
عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب
المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على
رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم
فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا
مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو
عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى
السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله
صلوات الله عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب
رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا
عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام
ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم تضربه قلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك
مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا
ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق
ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ٥ وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم
بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب
اقتص منه ٥ وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير
المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به فامر به ان يضرب فقال له نعيم اما
والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي
احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ الحسين بن محمد

[illegible]

قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود من الكافي للكليني

كتاب الديات

باب القتل

حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل اخر قال يضاعف عليه ه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

٣٧٢

اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم
وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما قال روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية
الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف
شاة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل
او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من
الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي
مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون و
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل
عشرون شاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل

[illegible]

٣٧٣

[illegible]

٣٧٤

[illegible]

٣٧٥

[illegible]

عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه
شيء عليه ه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلال شيء
لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلال حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ه يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء عليه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وقال في
رجل قتله القصاص له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد وقال من قتله الحد فلا دية له ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك
بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له وذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدي
عليه فلا قود له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ضربناه حدا من حدود
الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر
بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله فقال ان خفي لكم فافعلوه ه علي عن
ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ه وعنه قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته
الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته
وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل ه علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره

فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ه باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان
كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه
المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل
دمه ه باب الرجل يقتل فلم تقم الشهادة عليه حتى خولط ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى
خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح
ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن له مال
اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ه باب في القاتل يريد التوبة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
[illegible] احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت
يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت
الصلوات فليلقها في دارهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الاعور عن الزهري قال
كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فاتيت علي بن الحسين عليه السلام فذكرت له ما صنعت فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا فلم
جهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فاشهدت عليهم ثم جئت
الى علي بن الحسين فاخبرته فقال خذ الدية فصرها صررا ثم تحين وقت الظهر والعصر فالقها في الدار ثم اخرج
في الديوان وقت الظهر والعصر عند خروج من فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليه السلام لهلكت قال
حدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا فمات من ضربه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير
وغير واحد قالوا اتى علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد
بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام طوافه خرج
حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى
فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت
فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم ه باب قتل اللص ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته

ولم اقاتل ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني
واوحى الى احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب اليه اقتلهم ه وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد
فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحر السيف ه احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت
اصلحك الله امامي على ما بين يدي هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال ان امرنا اذا كان ابين من الصبح قال ثم
قال هذا ولد حيل ان يطهر المؤمن من هذا ولكنه لم ينقض اكله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا النعم للظلمة ه باب
الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا
قتل اباه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ه
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث
الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ه باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل
على دية المرأة في النفس والجراحات ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة
رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة واقادوه بها وان لم يفعلوا
قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يقتل المرأة
متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان
قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة
الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحات المرأة مثل جراحات الرجل حتى تبلغ
الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل
رجل امرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه وقال وسألته عن امرأة قتلت
رجلا قال تقتل ولا يغرم اهلها شيئا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة
الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على
نفسه ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل قتل امرأة خطأ وهي على
الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيفة او وصيف او اربعون دينارا ه علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال
عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي
جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص
فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث
صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن [illegible] عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا
الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه
ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عيني امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان
شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف
الدية الى اهل الرجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع
امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف ه باب في عمد و
خطأ ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع
الدية وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب اولياء
المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان
كانت قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا
العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فيأخذوا العبد او يفتدي نفسه وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف

درهم فليس لهم الا العتق — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح فقال
يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل حق امرئ مسلم

باب نادر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل وغلام اشتركا في قتل رجل
فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضي بالدية

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل — عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا
فعليه ان يعتق رقبة وان يصوم شهرين وان يطعم ستين مسكينا — علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن ابي الفتح الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب
وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة و
اغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير
معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويرفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به — علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد — عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا
يعود — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد
غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه — علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم
ولا يجاوز به دية الحر — يونس عن ابان بن تغلب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول

فان شاؤوا

فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه فيكون عبدا لهم — علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا
قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقا فان شاؤوا باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك — علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء
المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على نفسه
فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار
وعنه وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه
وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح
من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى — ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته — ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين
والثلاث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع الشلل قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من
دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او
يفتديه مولاه ويأخذ العبد — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته
على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن
جميل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه — علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله
عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد جناية للمفقوء عينه ويبطل دين
الغرماء — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل رجلا حرا أ
له ان يقيد به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن الحطاب بن مسلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قلت روينا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا
قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بثمنه انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر والحر يقتل المكاتب او يجرحه

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد —
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين
كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ
ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن قد ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى
كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا — ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ
مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته
بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر
من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه او يقتص بعضهم من بعض

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم — وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه — وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم —
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل
عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر — علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم الحق — علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقتص لليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل
بعضهم بعضا اذا قتلوا عمدا — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله — عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد

اهل

اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين — علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة
درهم — ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني قال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم
ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة
درهم ثمانمائة درهم — حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة
قال لا الا ان يكون معودا للقتل فيقتل وهو صاغر — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما تجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن و
البحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار
والظهر اذا حدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه — علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها —
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما
نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن
اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية — ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي
الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة فما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي
العينين الدية وفي احداهما نصف الدية — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر
اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة — علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه
الدية — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه
الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة — علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له

قال لنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ه ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته قال اغرمه لها نصف الدية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في العذار اذا لم ينبت الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه نصف الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية فقال لان الولد من البيضة اليسرى ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ه سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل الرجل وهو [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية

يد واحدة والباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل فقال له قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ه علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى

والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له او ما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء ولم يرو فيه شيئا معلوما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها ه عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ه عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك ه علي بن ابراهيم [illegible] قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل

ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عيناه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت الكتاب عليه فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فان كان سدس بصره حلف هو وحلف معه رجل وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو من ذلك فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم تقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام ه وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ على ذلك منه

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية

اغلظ

فی مال الذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات

على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات

باب

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلثون من الابل والجائفة ثلاث وثلثون والمنقلة خمس عشرة من الابل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون فيها شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص

على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس وفي السمحاق

قطع ثلث حية اليد صية دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف اذا انقطع ثلث دية
خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها
موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث
دينار ودية قصب الاصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه
اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث
دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه دينارا وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع

[illegible]

[illegible]

اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما
قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين
يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في
بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه
كان فيه عدا الحيوة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع راس ميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد وغيره عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال
اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا
فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء فقال له بعضهم قد قدم
رجل الساعة فان كان عند احد علم شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له
لولا انا نعرف شغل ما انت فيه لسالناك عن كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو
عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه فلما فرغ جاء حتى جلس
في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو
عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه
خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا
ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج
بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلم
بست وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
قطع راس ميت قال حرمة الميت كحرمة الحي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قطع
راس ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقلت
ذلك ابا الحسن عليه السلم فقال صدق ابو عبد الله عليه السلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه
اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي
لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما
مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان

يحفر

يحفر له ليغسل في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو
خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البير فيقع فيها المار

٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البير في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ٥
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما
يصيبه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحفر البير
في داره او في ملكه فقال اما ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما
يسقط فيها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب
انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ٥ سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان رجلا حفر بيرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ٥ ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل حفر بيرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من
حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال بهيمة الانعام لا
يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ٥ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق
المسلمين على دابته فتصيب برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل
يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها
خلفه ان ركب فان كان قادها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل يسرح دابته فيعقر
دابة رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان
دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن
مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال

يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها من شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم
فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه
فلا ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ٥ عنه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور فلان
قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فسله فاتاه فسئله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بقول ابي بكر فقال له
النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فسئله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله ائت عليا فسله فاتاه
فسئله فقال علي عليه السلم ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في
منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ٥
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فافلت فرس لرجل من
اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلم فاقام صاحب الفرس
البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلم دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه و
القول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي
قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لما ينكسر منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امراة نذرت
ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلم تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك شيء ذلك ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد و
الراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال
ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته
على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة

حامل

حامل على الطريق ففزعت فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلم وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث
الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال
من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة
تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلم
فوداه من بيت المال

باب آخر منه

٥ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو
ان رجلا قتل في قرية او قريبا من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى
باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان عليا امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب آخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال
ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي
وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله
اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان
لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في
دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل الذي قتل فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى

بهلم قال واذا عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذ
احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل
ذي سهم جائز ه علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد
الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ
عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب

الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألته عن قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي
عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر
ما عفا عنه من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل
يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر ه علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل
الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم
قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل
بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام
ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام

المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل
فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرئ فلما خرج اخذه اخو المقتول
الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة
فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال
يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا

باب القسامة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا
ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد
احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود
على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت
القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ه عنه عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق وهي مكتوبة
عندنا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا
فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم
تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم
على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه
مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية
اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ه ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال
هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في
قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا
منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود
وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا للدماء كيما اذا اراد
الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارأيت
لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد
فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود
قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء
ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم
يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم
قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى
اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف بن
ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد
وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه
قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى
ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان
سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان
كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان
سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ه

باب ضمان الطبيب والبيطار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن

باب العاقلة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم
فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام

فمن اسلم منهم فهو حر ه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل
ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على
الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه
عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على
قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة
من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث
سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع
رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر
الطبيب سوى الدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا
اقرارا ولا صلحا

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع
الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان
قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل
الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ه ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال يقتل الرابع ويؤدي الثلاثة الى
اهله ثلاثة ارباع الدية ه علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن
ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انما تعمدنا قتل
اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة
وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم
الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية

البد ولا تقبل شهادته في الآخر فان جاءا جميعا وقالا هذا بل كان الذي سرق فلان الرمادية البد ولا تقبل شهادتهما في
قالا انا تعمدنا قطعت يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع
ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما **باب** فيما يصاب من البهائم وغير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت عينها علي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في
عين الدابة ربع الثمن محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه
ربع ثمنها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد … عن الفضل … عن ابن جميل
… عن ابراهيم … عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لبني
جذيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن … عن ابي بصير عن احدهما … قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله
ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

ابى عبد الله عليه السلام اظنه اباعاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابى عبد الله عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابى عبد الله عليه السلام فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلام نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخارج مع شباب الحي والى البيت ان ضربني رجل اضربه بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فهو قتيل القرآن ۞ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ۞ وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يغرم ثلث الدية ۞ تم كتاب الديات من الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب الشهادات والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب الشهادات

باب اول صك كتب في الارض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عيسى عن [illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل وكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم [illegible] ۞

باب الرجل يدعى الى الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تتقاعس عنه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ۞ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني

على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ۞ احمد بن محمد عن محمد بن خالد او غيره عن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار ۞ علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل ۞ ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ۞ ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر

باب شهادة الواحد ويمين المدعي

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل

الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ۞ بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اذا رأيت شيئا في يدي رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان أو نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا فقال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد به

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة فقال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت

تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمع حمادا ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء

يونس عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال

عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم

ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه فقال تجوز

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق واخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر فوقع نعم من بعد يمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين

عنه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في الظنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم وانه لذكر لك ولقومك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين

محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه

باب شهادة القاذف والمحدود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته

وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد

فشهدوا وابائهم لا يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام آخرون فشهدوا وابا الله ما يعلمون منه الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك
ان تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل اليه ان كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم
من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه. تم كتاب الشهادات من الكافي والحمد لله

كتاب القضاء والاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليه السلام
وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي
مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس باب كراهة الارتفاع الى
قضاة الجور ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض
او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا
ان يرفعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل
قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى
حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم
له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى
من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله باب ادب الحكم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك
والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار و
الديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل
الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس
عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه
الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى
شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او
حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

النوفلي

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ٥ وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده
اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا
ومعه خصمه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا
تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه باب ان القضاء بالبينات والايمان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم
بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار ٥ علي عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال
له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم
بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق
ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا
واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من
ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم ار ولم
اشهد قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة باب
ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في اموالكم بغير ما حكم في دمائكم حكم في اموالكم ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم
باب من ادعى على ميت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه
وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين
مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق

باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف
او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة
رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى
عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان
ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على
حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين
المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد
ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس
له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه قال في الرجل يكون
له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه
باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان
امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي
هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان الامر هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي جعفر عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام
كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد
واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل

فان

فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير
اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف ٥ عنه عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال
يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان
رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو
لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين باب اخر منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال
اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ علي عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بينهم فمن خرج سهمه فهو المحق
وهو اولى بها باب اخر منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال
قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على
من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا
يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها
وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان
لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت باب النوادر
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سال ربه ان يريه قضية من قضايا
الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك
ان عاد فسال ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سالتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد
ان يقضي به احد غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسال الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود لقد
سالت ربك شيئا لم يسال قبلك نبي يا داود ان الذي سالت لم يطلع الله عليه احدا من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب
الله دعوتك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس
في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل
منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال له داود ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان
كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام
في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق

الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا و يأخذ ما له فقال ففعل داود عليه السلام ورجع اليه المال كله
وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة
دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت
منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني
قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد
اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما
عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور

الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا عمر بن الخطاب ان نرده وسمعناك وانت تقول لا تعصوا علي امرا فينا فما تقول لك الامر
فقال علي عليه السلام ايتوني بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال
عمر سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود فقالت نعم فتقدم اربعون
قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا
جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي
يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل
فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني
ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله
ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر

الى ثمانية عشر ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ه تم كتاب الاحكام من الكافي

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب كراهية اليمين

عدة من اصحابنا ... عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ه علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن ابي عبد الله ع قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ... عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك ...

[illegible]

الجبر والاكراه فقال الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار
قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي خلف
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابيت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل
اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى
تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية
لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك
فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله عز وجل وثوابه

باب في اللغو

٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين فراى خيرا منها

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه
خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها قال اما
سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على
يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي هو خير منها وله حسنة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا
من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين
فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير ٥ علي بن ابرهيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف و
ضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن
الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا
يحلف الرجل الا على علمه ٥ علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل
الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا

فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك
فيه الكفارة ٥ عنه عن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه
المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك
واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن
حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم
تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم
يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين
التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس
بشيء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين
حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن
عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحماد بن عثمان عن الحلبي
قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك
طاعة لله عز وجل وما كان عليك الا تفعله فحلفت ان تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل
واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال
فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد
نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا
في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا

الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا
افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين
القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما
ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت ٥ علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن عبد الله بن
عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني
فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الا بالله عز وجل

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان
يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى
ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه
ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك
فانما هو من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما
ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه لا اقسم بهذا
البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سالته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها
قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال
الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد والوالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا

بالله

بالله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على
موسى عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ٥ عنه عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على واحدة
من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة
اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل ليسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت
عياله فهو ممن لم يجد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين
فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات
والاطعام عشرة مساكين مدا مدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما
كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت
وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام ٥ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين
فقال ثوب يواري به عورته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان
شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق
او حنطة او تحرير رقبة او صوم ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه لم يجز في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم
اليوم ثم يعطيهم غدا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة
اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
ولا يعود فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا
مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم
قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم
قال ثوب واحد ٥ باب النذور ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما
او صدقة او هديا او حجا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر
قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام
فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع
طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فاجابني ان كانت
حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب
الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر
قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كان
عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله فقد اعتق غلامه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله فقال ليس بشيء كذبة كذبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني قلت لله علي في كفارة يمين ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما
يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت
منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ٥ وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن
صلوات الله عليه رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا و
وجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه يا سيدي رجل

نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم
ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان
شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر
فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف
من بر غلظ عليه او شدد ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل
عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا
حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك
يمينا وما جعلته لله فف به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن حفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت
الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يجعل
عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه
المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل
يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك
اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد
حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك
وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه
الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما
انت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله
واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت به و
اخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال
فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها
نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا

صياما في السفر فلم ندر نصوم او نفطر فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في
ما جعلت على نفسها فقلت ايهما اذا ان قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما
تكره ٥ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما
ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول
الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ٥ باب نوادر ٥ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال
في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت
قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت
ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى
فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل
لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان
يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء ٥ محمد عن احمد عن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال
سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم
اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته قال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او
صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا
لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم
ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه وعياله
فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة ٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن
الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ وبهذا الاسناد قال سئل امير المؤمنين صلوات الله عليه هل تطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي فقال
لا لانه قربان لله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان
المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعني قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج

ولا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن النعمان عن عبد الله بن حجاج عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم
على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على
امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم
ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا
حنث عليك فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير عن جميل عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر
من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة
مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في رجل جعل عليه نذرا عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه
ما اشترط وسمى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على
مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان
شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في
رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كان من ايمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ٥ علي بن ابراهيم عن بعض
اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان
الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال
ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله
عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له
جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ٥ تم كتاب الايمان والنذور والكفارات من الكافي والحمد لله

١٠٣

كتاب الروضة

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم
بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها قال وحدثني
الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من
ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة و
عليكم بالحيا والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة اهل الباطل تحملوا الضيم منهم واياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم
وبينهم اذا انتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية
التي امركم الله ان تاخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتم بذلك منهم فانهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان
الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وارواحكم و
ارواحهم مختلفة لا تاتلف لا تحبونهم ابدا ولا يحبونكم غير ان الله اكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من اهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم
لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شي من اموركم تجري بعضهم الى بعض فان اعداء الله ان استطاعوا صدوكم عن الحق يعصمكم الله من ذلك فاتقوا
الله وكفوا السنتكم الا من خير واياكم ان تذلقوا السنتكم بقول الزور والبهتان والاثم والعدوان فانكم ان كففتم السنتكم عما
يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من ان تذلقوا السنتكم به فان ذلق اللسان فيما يكره الله وفيما ينهى عنه مرداة للعبد عند
الله ومقت من الله وصم وعمى وبكم يورثه الله اياه يوم القيمة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون
واياكم وما نهاكم الله عنه ان تركبوه وعليكم بالصمت الا فيما ينفعكم الله به من امر آخرتكم ويأجركم عليه واكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح
والثناء على الله والتضرع اليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما نهى
الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقب اهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب الى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم
يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه
واجيبوا الله الى ما دعاكم لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله واياكم ان تشره انفسكم الى شي حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم
الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابد الآبدين واعلموا انه
بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار ان ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن اهلها
على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة اهلها ويل لاولئك ما اخيب حظهم واخسر كرتهم واسوأ حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا
الله ان يجيركم في مثالهم ابدا وان يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم الا به فاتقوا الله ايتها العصابة الناجية ان اتم الله
لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في انفسكم واموالكم و
حتى تسمعوا من اعداء الله اذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه
منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الاذى في الله جل وعز يجترمونه اليكم وحتى
يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي انزله

جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك
واوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واوذوا مع التكذيب بالحق فان سركم امر الله فيهم الذي خلقهم له في الاصل اصل الخلق
من الكفر الذي سبق في علم الله ان يخلقهم له في الاصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه
ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما امر به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فاكبه
الله على وجهه في النار وقال ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره
ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شي وجعل للقرآن ولتعلم القرآن
اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان ياخذوا في دينهم بهوى ولا راي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما آتاهم
من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد
سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم
الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة
فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر بسؤالهم واولئك الذين ياخذون
باهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة
في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة
اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راي
الناس بعد قبض الله رسوله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله فما احد اجرا على الله ولا ابين ضلالة
ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء
الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه وآله اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا
وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض الله
محمدا صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الآية وذلك
لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حياة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك
لم يكن لاحد من الناس بعد محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه وقال دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين تفتتح
الصلاة فان الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثروا من ان تدعوا الله فان الله يحب من عباده
المؤمنين ان يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيمة لهم عملا يزيدهم به في الجنة واكثروا
ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا ان الله
لم يذكره احد من عباده المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته فان الله لا يدرك شي من الخير عنده الا بطاعته و
اجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الاثم وباطنه
واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم وآراءكم فتضلوا فان
اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه بغير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم احسنتم لانفسكم وان

اساتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب اعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا
بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعرفوا حد سبهم لله كيف هو انه من سب اولياء الله فقد انتهك سب الله ومن اظلم عند الله ممن استسب لله و
لاوليائه فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله
وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل
لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وان قل
ارضى لله وانفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله
ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شي من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان الصبر والرضا من طاعة الله
واعلموا انه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله اليه وصنع به على ما احب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي
عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما امر الله به المؤمنين
في كتابه من قبلكم واياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فانه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر وماقت وقد قال ابونا
رسول الله صلى الله عليه وآله امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله
له اشد مقتا فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم فمن لم يحب من امر الله بحبه
فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر فان الكبر رداء الله
عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغى صير
الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر
اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان دعوة المسلم
المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر
واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشي يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة
المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر
على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس
الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته
لكم الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم ان لا يكون
منكم محرج الامام فان محرج الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه
العارفين بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح من اتباعه المسلمين لفضله
الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة
ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله

ورسوله والذين آمنوا وليبرا الى الله من عدوهم ويسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من
دون ذلك الم تسمعوا ما ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ايمانه حتى يكون
مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية ائمة المؤمنين اقام
الصلاة وايتاء الزكاة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شي مما فسر مما حرم الله الا
وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شي من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين
وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شي مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
الى هاهنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشي فا
ستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى
عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شي من الخير عنده ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه
الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فجدوا
في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا
ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع
الله فانه من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة
الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا بطاعة
الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان
تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله و
طاعة ولاة امره من آل محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان
المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن
احد منكم الزم الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعل الله من
اهل الحق فهو شياطين الانس والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون
ان استطاعوا ان يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة
ان يستوي اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا
من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون
انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على
اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون
ولم يكن لكم النصفة منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان ينزلوا

انفسهم منزلة اهل الباطل الى الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول
ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل
الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله وامر من امركم بطاعته
فيغير الله ما بكم من نعمة احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم ونصيحتكم ولا تبذلوها لمن
يرغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه وراء ظهوركم ما
وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تأخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر على الله الا
تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم الا بالله
ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده عنه ومن كره الله اليه الشر وباعده عنه عافاه الله من
الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه
ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه
في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه
وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال
الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في
طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها
في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا
وهم الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في
الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله ص ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله
محمد ص والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء
في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم
وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند
ربكم منزلة الصالحين قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه
عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله بعبد خيرا وكله الى
نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه
حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به
عليه حجة فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم
منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله
عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد ابدا الا ادخل الله عليه في طاعته اتباعنا

ولا والله

ولا والله لا يتبعنا عبد ابدا الا احبه الله ولا والله لا يدع احد اتباعنا ابدا الا ابغضنا ولا والله لا يبغضنا احد
ابدا الا عصى الله ومن مات عاصيا لله اخزاه الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين (ه) صحيفة علي بن الحسين ع وكلامه في الزهد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس كان ازهد
من علي بن الحسين ع الا ما بلغني عن علي بن ابي طالب ع قال ابو حمزة كان علي بن الحسين ع اذا تكلم في الزهد ووعظ ابكى من بحضرته قال ابو
حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين ع وكتبت ما فيها ثم اتيت علي بن الحسين ع فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان
ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتننكم
الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون اليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها
الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون
من اعدها دار قرار ومنزل استيطان والله ان لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف ايامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها
باهلها انها لترفع الخميل وتضع الشريف وتورد اقواما الى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه ان الامور الواردة
عليكم في كل يوم وليلة من مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان
لتثبط القلوب عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالاتها
وعاقبة ضرر فتنتها الا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ بالصبر
وازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب الموت وشنأ الحياة مع القوم
الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وابصر حوادث الفتنة وضلال البدع وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري استدبرتم
الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به على تجنب الغواة واهل البدع والبغي والفساد
في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله وطاعة من هو اولى بالطاعة ممن اتبع فاطيع فالحذر الحذر من قبل
الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا الى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على
الآخرة الا ساء منقلبهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والعمل الا الفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة
الله وان ارباب العلم واتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه
الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا ايامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل
للتبعة وادنى من العذر وارجى للنجاة فقدموا امر الله وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تقدموا الامور
الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله ونحن
معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف والمسائلة والعرض على رب
العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا
يعذر غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والاوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا في اصلاح انفسكم وطاعة
الله وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا اليه

فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون واياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم
وتباعدوا من ساحتهم واعلموا انه من خالف اولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامره دون امر ولي الله كان في نار تلتهب تأكل ابدانا قد غابت
عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا احياء لوجدوا مضض حر النار واعتبروا يا اولي الابصار
واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتأدبوا
بآداب الصالحين (ه) احمد بن محمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد بن الصواف عن محمد بن اسماعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى ع قال كان
امير المؤمنين ع يوصي اصحابه يقول اوصيكم بتقوى الله فانها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي واستشعروا التقوى شعارا
باطنا واذكروا الله ذكرا خالصا تحيوا به افضل الحياة وتسلكوا به سبيل النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق فانها تزيل
الثاوي الساكن وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فادبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها الى
فناء فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اعتم مرعاها واعجبت من يراها عذب شربها طيب تربها تمج عروقها الثرى
وتنطف فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب ابانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما اتسق فاصبحت كما قال الله هشيما
تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم (ه) خطبة لامير المؤمنين ع وهي خطبة
الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين النضر الفهري عن ابي عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على ابي
جعفر ع فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اقفك على معنى اختلافهم من اين اختلفوا
ومن اي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف اذا اختلفوا يا جابر ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله ص
في ايامه يا جابر اسمع وع قلت اذا شئت قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلتك ان امير المؤمنين ع خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام من
وفاة رسول الله ص وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل
ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها
لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون العلم الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه ان قيل كان فعلى تأويل ازلية الوجود
وان قيل لم يزل فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه واوجب قبوله
على نفسه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه
وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلاة تنالون الرحمة اكثروا من
الصلاة على نبيكم ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة
من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح التعب والاحتكار
مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع الى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق الى الحين والشره جامع لمساوي العيوب
رب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يؤدي الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات
النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب

اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس من نظر في عيب نفسه
اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب
غيره انكشفت عورات بيته ومن نسي زلته استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه
على الناس شتم ومن خالط الانذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا
واعظ ابلغ من النصح ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع
كالكف ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق
يرد به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يأمر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز تسكن به الاحزان وحاضر
تجلى به الضغائن ومونق تلهى به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من
لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن يتق ينج
ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب
العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد ايها الناس
ان المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب والقبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم
عليك فاذا كان لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكلاهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر ايها الناس اعجب ما في الانسان قلبه
وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه اليأس قتله
الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن استلبته
العزة وفي نسخة اخذته العزة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء
وفي نسخة جهده البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير
به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله
تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة
العرض بالمال ليس من جالس الجاهل بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله
ايها الناس لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري
الانفس عن مدرجة اهل التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر
وتنهى وفي التجارب علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل
الذي لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل فانه يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ
ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال
علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون
بالوقار والهيبة [illegible] والموعظة كهف لمن وعاها [illegible]

ومن

يسعفك الى ان فى دين قبيح واحسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال الاستطالة ... والتواضع يكسوك المهابة
وفى سعة الاخلاق كنوز الارزاق ... على الناس عيبه ... العصبية
... يجرى القصد ... الموت ... فى كل ...
عضضا الانسان ... ايها الناس ...
يصير ... الليل والنهار ...
الكلام ومن العبادة ...

[illegible]

والاعذار ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال ان لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين يحملون العرش
يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا انكم وفيتم
بما اخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وانكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم فقال جل ذكره وما وجدنا لاكثرهم من عهد
وان وجدنا اكثرهم لفاسقين يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال اخوانا على سرر متقابلين
والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت زدني فقال الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا ابا محمد فهل
سررتك قلت جعلت فداك زدني فقال لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولوا الالباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا اولوا الالباب يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد والله ما استثنى
الله عز وجل باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين وشيعته فقال في محكم كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله
يعني بذلك عليا وشيعته يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه اذ يقول يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله عز وجل
في كتابه فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما اراد بهذا الا الائمة وشيعتهم فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت جعلت فداك زدني فقال لقد ذكركم
الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فرسول الله في الآية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء
وانتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله اذ حكى عن عدوكم في
النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار والله ما عنى ولا اراد بهذا غيركم صرتم عند اهل هذا العالم
شرار الناس وانتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ما من آية نزلت تقود الى الجنة
ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا ابا محمد قال قلت
جعلت فداك زدني فقال يا ابا محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا ابا محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسبي

حديث ابي عبد الله مع المنصور في موكبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن حمران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سرت مع ابي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل
ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبه فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرح بما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس
انك احق بهذا الامر منا واهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال اتحلف على ما تقول قال فقلت ان الناس سحرة
يعني يحبون ان يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فانا اليك احوج منك الينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض
شديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل
ان يكفيك فاني لم اخصك بهذا وانما هو حديث رويته ثم لعل غيركم من اهل بيتك يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت الى منزلي اتاني بعض موالينا
فقال جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب ابي جعفر وانت على حمار وهو على فرس وقد اشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا
حجة الله على الخلق وصاحب هذا الامر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحب الله وهو

في موكبه

في موكبه على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان حولي ومن بين يديه ومن خلفه وعن يميني
وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت
اليس تعلم ان لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم حالهم عند الله
عز وجل وكيف هي كنت لهم اشد بغضا ولو جهدت او جهد اهل الارض ان يدخلوهم في اشد ما هم فيه من الاثم لم يقدروا فلا يستفزنك
الشيطان فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون الا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف
هو غدا في زمرتنا فاذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ورأيت القرآن قد خلق واحدث
فيه ما ليس فيه ووجه على الاهواء ورأيت الدين قد انكفأ كما ينكفئ الماء ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر
ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر اصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل
قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر الكبير ورأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح
بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل
ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي
جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الارض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا
يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورأيت اصحاب الآيات يحتقرون ويحتقر من يحبهم و
رأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال
يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال
ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر واظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم
وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال اعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة
تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورأيت
البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يقتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل
الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستحيى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه ورأيت العظيم من المال
ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية
قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الارحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة ويتغاير على الرجل الذكر
فيبذل له نفسه وماله ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه
ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام
والشراب ورأيت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع و
رأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها احد احدا ولا يجترئ احد على منعها ورأيت
الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا اهل البيت ورأيت من يحبنا يزور و

ولا تقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع
الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورأيت المساجد قد زخرفت و
رأيت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة
تستملح ويبشر الناس بها بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد
اديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة
لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند اليه الامور ورأيت الصلاة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يزكه
منذ ملكه ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع اكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران
لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء
من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت اعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي انما
يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير
وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح احد ورأيت
المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه في نفسه فيقول هذا
عنك موضوع ورأيت الناس ينظر بعضهم الى بعض ويقتدون باهل الشرور ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه احد ورأيت
الميت يهزأ به فلا يفزع له احد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون الا الاغنياء
ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع لها احد ورأيت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم
لا ينكر احد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف
بالوالدين وكانا من اسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورأيت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل امر لا
يؤتى الا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على ابيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورأيت الرجل اذا مر به يوم
ولم يكتسب فيه الذنب العظيم من فجور او بخس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب مسكر كئيبا حزينا يرى ان ذلك اليوم عليه وضيعة
من عمره واذا رأيت السلطان يحتكر الطعام ورأيت اموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور ورأيت
الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورأيت الناس قد استووا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت
رياح المنافقين واهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك ورأيت الاذان بالاجر والصلاة بالاجر ورأيت المساجد
محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو
لا يعقل ولا يشان بالسكر واذا سكر اكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من اكل اموال اليتامى يحمد بصلاحه ورأيت القضاة
[illegible]

ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت اعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس في سخط الله عز وجل
وانما يمهلهم لامر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة
الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين

حديث موسى عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال ان موسى عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له
في مناجاته يا موسى لا يطول في الدنيا املك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك فان مسرتي
ان اطاع فلا اعصى وامت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على اهل الارض وتعرف في اهل السماء حلس البيوت
مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح الي من كثرة الذنوب صياح الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فاني نعم
العون ونعم المستعان يا موسى اني انا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأمن ولدك
على دينك الا ان يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى اغسل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن امامهم في صلاتهم و
امامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما انزلت عليك فقد انزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما في الاولين وبما هو كائن في الآخرين
اوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الاتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب
الجمل الاحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وانه راكع ساجد راغب راهب اخوانه المساكين وانصاره
قوم آخرون ويكون في زمانه ازل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه احمد محمد الامين من الباقين من ثلة الاولين الماضين يؤمن بالكتب
كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالاخلاص لجميع النبيين امته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يؤدون
فيها الصلوات اداء العبد الى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فانه اخوك يا موسى انه امي وهو عبد صدق يبارك له فيما
وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به افتح الساعة وبامته اختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني اسرائيل ان لا يدرسوا اسمه ولا
يخذلوه وانهم لفاعلون وحبه لي حسنة فانا معه وانا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لاظهرن دينه على الاديان
كلها ولاعبدن بكل مكان ولانزلن عليه قرآنا فرقانا شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران فاني اصلي عليه
وملائكتي يا موسى انت عبدي وانا الهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته
برحمتي طامعا واسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري واذكرني من يطمئن الي واعبدني ولا تشرك بي شيئا
وتحر مسرتي اني انا السيد الكبير اني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة اخرجتها من ارض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فانا صانعها
خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وانا الحي الدائم الذي لا ازول يا موسى كن اذا دعوتني خائفا مشفقا
عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل واحي
بتوراتي ايام الحياة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فان اخذي اليم شديد
يا موسى ان انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي اولى بالذم ولا
[illegible]

داخرون ثم عليك بالصلوة فانها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق والحق بها ما هو منها زكوة القربان من طيب المال و
فاني لا اقبل الا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الارحام فاني انا الله الرحمن الرحيم والرحم خلقتها فضلاً من رحمتي
ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الاخرة وانا قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك افعل بمن ضيع
امري يا موسى اكرم السائل اذا اتاك برد جميل او اعطاء يسير فانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك
كيف انت صانع فيما اوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف لي بولولة الكتاب واعلم اني ادعوك
دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى ابائك الاولين يا موسى لا تنسني على كل حال فان نسياني
يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الارض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وانا الرحمن الرحيم
رحمن كل زمان اتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الارض
ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتداه وكيف لا يكون همك فيما عندي واليّ ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع
عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري الي المصير يا موسى ارحم من هو اسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو
فوقك فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يا موسى ان ابني ادم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي وقربا
قرباناً ولا اقبل الا من المتقين فكان من شانهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الاخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر
انك ساكن القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة واخر الذنب وتان في المكث بين يدي في الصلوة ولا ترج غيري
اتخذني جنة للشدائد وحصناً لملمات الامور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها ولا تنظر
فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف تؤمن به وهي لا ترجو ثواباً وكيف ترجو ثواباً وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى
وركنت اليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير اهله فان الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك
تسلم واكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فان الخطايا موعدها النار يا موسى اطب الكلام لاهل
الترك للذنوب وكن لهم جليساً واتخذهم لغيبك اخواناً وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد
من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما اريد به وجهي فكثير قليله وما اريد به غيري فقليل كثيره وان اصلح ايامك الذي هو امامك
فانظر اي يوم هو فاعد له الجواب فانك موقوف ومسئول وخذ موعظتك من الدهر واهله فان الدهر طويله قصير وقصيره
طويل وكل شيء فان فاعمل كانك ترى ثواب عملك لكي يكون اطمع لك في الاخرة لا محالة فان ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل
يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتاداً لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غداً يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى الق
كفيك ذلاً بين يديّ كفعل العبد المستصرخ الى سيده فانك اذا فعلت رحمت وانا اكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي
فانهما بيدي لا يملكهما احد غيري وانظر حين تسألني كيف رغبتك فيما عندي لكل عامل جزاء وقد يجزى الكفور بما سعى يا موسى
طب نفساً عن الدنيا وانطو عنها فانها ليست لك ولست لها ما لك ولدار الظالمين الا العامل فيها بالخير فانها له نعم الدار يا موسى
ما امرك به فاسمع ومهما اراه فاصنع خذ حقائق التوراة الى صدرك وتيقظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تمكن
ابناء الدنيا من صدرك فيجعلونه وكراً كوكر الطير يا موسى ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض فكل مزين له ما هو فيه والمؤ

من زينت

من زينت له الاخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجته بالاسحار كفعل الراكب السائق الى
غايته يظل كئيباً ويمسي حزيناً فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور يا موسى الدنيا نطفة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة لفاجر
فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعسة لم تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا موسى اذا
رايت الغنى مقبلاً فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رايت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين يا موسى لا تكن جباراً ظلوماً
ولا تكن للظالمين قريناً يا موسى ما عمر وان طال يذم اخره وما ضرك ما زوي عنك اذا حمدت مغبته يا موسى صرخ الكتاب اليك
صراخاً بما انت اليه صائر فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف يجد قوم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة
والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديقون يا موسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ان يقروا لي اني ارحم
الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان واتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز
القدير فمن لجا اليك وانضوى اليك من الخاطئين فقل اهلاً وسهلاً يا رحب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل
عليهم بما انا اعطيتك فضله وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل العظيم طوبى لك يا
موسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي واللسان الصادق وكن كما
امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي بما ليس منك مبتداه وتقرب الي فاني منك قريب فاني لم اسألك ما يؤذيك ثقله ولا
حمله انما سألتك ان تدعوني فاجيبك وان تسألني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني اخذت تاويله وعلي تمام تنزيله
يا موسى انظر الى الارض فانها عن قليل قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها ملكاً عظيماً وابك على نفسك ما دمت
في الدنيا وتخوف العطب والمهالك ولا تغرنك زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالماً فاني للظالم رصيد حتى
اديل منه المظلوم يا موسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك ولا تشرك بي لا يحل لك ان تشرك بي قارب وسدد
وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي النادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل يمحوه النهار وكذلك السيئة تمحوها
الحسنة وعشوة الليل تاتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تاتي على الحسنة الجليلة فتسودها. علي بن محمد عن ذكره عن محمد بن الحسن
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعاً عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من اصحابه قال قرات جواباً من ابي عبد الله عليه السلام الى رجل من
اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك
ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته
ان شاء الله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عيثم بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي ذات
يوم وهو مستبشر يضحك سروراً فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سروراً فقال رسول الله صلى الله عليه واله انه ليس من يوم ولا
ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي هذا بتحفة لم يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقراني من
ربي السلام وقال يا محمد ان الله اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين
وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار
في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم القائم يصلي عيسى ابن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية علي وفاطمة ومن ولد الحسين

سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال فقال
ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه واله هو الناطق بالكتاب قال الله عز وجل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق
قال قلت جعلت فداك انا لا نقراها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه واله ولكنه فيما حرف من كتاب الله. جماعة عن سهل عن
محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل والشمس وضحاها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه واله به اوضح الله عز وجل
للناس دينهم قال قلت والقمر اذا تلاها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه واله ونفثه بالعلم نفثاً قال قلت والليل اذا يغشاها
قال ذاك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون ال الرسول صلى الله عليه واله وجلسوا مجلساً كان ال الرسول اولى به منهم فغشوا دين الله
بالظلم والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذا يغشاها قال قلت والنهار اذا جلاها قال ذاك الامام من ذرية فاطمة عليها السلام
يسال عن دين رسول الله صلى الله عليه واله فيجليه لمن ساله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جلاها. سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع
قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى ناراً حامية قال تصلى نار الحرب
في الدنيا على عهد القائم وفي الاخرة نار جهنم. سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا
بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه
الاية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه واله ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تباً لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون
يحلفون بالله ام باللات والعزى قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه فقال يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوماً من شيعتنا
قباع سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوماً من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم وهم مع القائم
فيبلغ ذلك قوماً من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها الكذب لا والله ما عاش هؤلاء
ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون
لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسالون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم
فيقول لهم الروم لا ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم عليه السلام طلبوا
الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا و
ارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسالون قال يسالهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت
تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيداً خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر سعيد بالرحبة. رسالة
ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن
محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك
بتقوى الله فان فيها السلامة من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي
بالتقوى عنه عماه وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون

ونجت

ونجت تلك العصابة من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات
لما بلغهم في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهم اهل الذم وعلموا ان الله تبارك
وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل
السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين
يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقاً وعدلاً فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه
وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم
الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم
للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه
في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلاً ولاية الناس بعد
ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة
معجبون مفتونون فعبادتهم فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبياً من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم
يعصي الله تبارك وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف اشباه الاحبار
والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حروف
الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا مع اكثرهم دنياً وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون
كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء
والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان راوا تائهاً ضالاً لا يهدونه او ميتاً لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ
عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا
يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا
خالفت وان اعتزلوهم قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم عصوا الله عز
وجل فهلك جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون اولئك
اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى واخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدى
الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه واله على البيضاء ليلها من
نهارها لم تظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين
داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في
المال والولد من اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من
ذلك اليوم اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهاون اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان و
اشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف اخر فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا

وانفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين و في رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم
بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليه فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي
تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عني لجليت لك عن اشياء من
الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي احدا في مكان التقوى
والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام ه رسالة منه عليه السلام ايضا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد جاءني كتابك تذكر
فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا
الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما
يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من
البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك
الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم
يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى
يجيبون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب
الله الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم دون هلكة
العباد وما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمن عن عبد الله عن ابي
بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس اذ اقبل امير المؤمنين عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم
ولولا ان تقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا
التراب من تحت قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي
ان يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله فقال ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا ءالهتنا
خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني
من بني هاشم ملئكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان بني
هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الآية
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا ابن عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئا
مما في يديك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما
يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا
والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم

فقد

فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير
وعنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال
فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله بنبيه صلى الله عليه وآله فقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ه خطبة لامير المؤمنين
عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمن عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى
عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد
عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة الا وان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون
فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من
اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل
لو خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك استولى الشيطان على اوليائه
ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير يجري
الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة
كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحى بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل
بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين
لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ارأيتم لو امرت
بمقام ابراهيم عليه السلام فرددته الى الموضع الذي كان فيه ورددت فدك الى ورثة فاطمة عليها السلام ورددت صاع رسول الله
صلى الله عليه وآله كما كان وامضيت قطائع اقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد و
رددت قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام
وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا واعطيت كما كان يعطي رسول الله صلى الله عليه وآله بالسوية
ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ
وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله ادخله وحملت
الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ورددت الوضوء والغسل و
الصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة

فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعا ولقد
خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي
القربى الذي قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى الذين
قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه
لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله واكرمنا اهل البيت ان
يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا فرضه الله لنا
ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ه
خطبة لامير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اما بعد فان الله
تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس في دون ما
استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله
احسنوا فيما يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اباده الله بعمله كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع
ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في الجنان والله مخلدون ولله
عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل
وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر فيهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى
بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون بجور ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل
انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا مما ادى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض
اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورأيه فهو مأمون عند من يجهله غير المتهم
عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفا من فعلات شيعتي من بعد قرب مودتها اليوم كيف تستذل
بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب
منهم آخذ بغصن اينما مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم
ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم يثبت عليه اكمة
ولم يرد سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض يأخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن لقوم
في ديار قوم تشريدا لبني امية ولكي لا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من ارم ويملأ منهم
بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكأني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم وايم الله ليذوبن ما في
ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يفضي منهم من درج ويتوب الى

الله

الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم لهؤلاء وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر
جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع
عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها ولكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل على عهد
موسى عليه السلام ولعمري ليضاعفن عليكم التيه من بعدي اضعاف ما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة
سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتم الادنى
من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت
المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم طالع
المشرق سلك بكم مناهج الرسول صلى الله عليه وآله فتداويتم من العمى والصمم والبكم وكفيتم مؤنة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح
عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ه خطبة لعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لما بويع بعد مقتل عثمن صعد المنبر فقال
الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فصلى الله وملائكته
عليه وعلى آله اما بعد ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول
قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله عليها
اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات
هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمن الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذي بعثه بالحق
لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوط القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون
كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا
اليوم الا وان الخطايا خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها
اهلها واعطوا ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين
الا وقد سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه توبة الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه
على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق لربما ولعل
ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى ان تكونوا على فترة ملتم
عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الرأي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه
بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس
ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب يرجو ومقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق
الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط

ولين لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا آنيتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة جز وراءكم من يبدي صفحته للحق
حدثنا علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان
احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية
وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ياتي
على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا
تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر العقبي رفعه قال خطب امير
المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم
بعضا فمن كان له بلاء في الخير فصبر فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة
والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير واعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه
ثلاثة دنانير فقال الانصاري يا امير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد
اسمعيل على ولد اسحق فضلا حدثنا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله يعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
خالد ابنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى
رسول الله صلى الله عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعمموا ولا تخصوا فيغضب ولده ثم وقف
فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل
منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن
حصن رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت
بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرأ من اهل اليمن الجفاء والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر
ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروى بعضهم خير من الحارث بن معوية
وبجيلة خير من رعل وذكوان وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة
لعن الله المحلل والمحلل له ومن يتولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن احدث
حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن
ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان و
ابا سفيان بن حرب وشهيلا ذا الاسنان وابني مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فسأله فقال لا حتى يخرج عطائي فقال لا الا كفني وخرج الى معوية فوصله

فكتب

فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان هذا المال الذي في يديك من المال قد كان له اهل
قبلك وهو صائر الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت لنفسك فآثر نفسك على اصلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما
رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك
ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله كلام علي بن الحسين عليهما السلام حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن سعيد بن المسيب قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعظ الناس و
يزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا
الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم
الله نفسه ويحك يا ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك ان
يدركك وكان قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم عليك فيه ملكاك منكر و
نكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده وعن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين
به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي كنت تتولاه ثم عن عمرك فيم افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيم انفقته فخذ حذرك
وانظر لنفسك واعد الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا متبعا لدينك متبعا للصادقين مواليا لاولياء الله
لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل واستقبلتك الملائكة بالروح والريحان
وان لم تكن كذلك تلجلج لسانك ودحضت حجتك وعييت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب بنزل من حميم
وتصلية جحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع للقلوب يوم القيمة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم
مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر
كاظمين وذلك يوم لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء
بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال
ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق
ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فاشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله
في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين
الى زهرة الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افأمن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض او يأتيهم
العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة
في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ
بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما
عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا

وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسئلون فلما اتاهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعويهم حتى جعلناهم
حصيدا خامدين وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب
فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل انما عنى بهذا اهل الشرك
فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين
اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين
لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل
زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيه الامثال وصرف
الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوة الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما
مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن
اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فكونوا
عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد صلى الله عليه وآله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا
الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار قلعة ومنزل بلغة ودار عمل فتزودوا الاعمال
الصالحة فيها قبل تفرق اياميها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فاسأل
الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة
فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على
عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه
على ابي جعفر عليه السلام ثم قال يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم واحب من يحبكم
لطمع في دنيا واني لابغض عدوكم وابرأ منه ووالله ما ابغضه وابرأ منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم
وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال ابو جعفر عليه السلام الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين
اتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألتني عنه فقال له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلى
الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا
واومى بيده الى حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى فقال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه
الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وتقر عيني ويثلج
قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي ههنا وان اعش ارى ما يقر الله به عيني و
اكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب وينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون

حال الشيخ

حال الشيخ واقبل ابو جعفر عليه السلام يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ رأسه فقال لابي جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله
ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره
ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل
من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض
حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول
له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه
فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت
ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله اياما لا يراه فلما فقده سأل عنه فقيل يا رسول الله ما رأيناه
منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتى سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسأل
عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعني يتبع
النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمن بن عيسى عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى
والمجوس والذين اشركوا قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال كيف قلت قلت والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس و
الذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا
كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار انه لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار والله
ما وجدوا منكم احدا وصية النبي لامير المؤمنين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى
فالصدق ولا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه
والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء
في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلوة
الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك
وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا
تلومن الا نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب الرجل دينه ومروته عقله وشرفه جماله وكرمه تقواه
عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمن وهرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال كنت

يحدث ابي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجلين فرثى له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي
نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد اني لالم بالذنوب حتى اذا ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة
وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الدين الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلي واحب الصوامين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
انت مع من احببت ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مامنهم وفزعنا الى نبينا
وفزعتم الينا — سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة
وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله وآل رسوله
صلى الله عليه وآله وشيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وما الناس الا هم كان علي افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واولى الناس بالناس حتى قالها ثلاثا — عنه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا
لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسأل في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن
الله له مخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون
كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب الله عليه ومن اسر نفاقا فلا يرغم الله الا بانفه ومن اظهر امرنا اهرق الله دمه
يذبحهم الله على الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام الارض وحكامها لا
في ديننا الا ذلك قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال ان ادركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه
والشهادة معه شهادتان — عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال ممن انتم
فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة ان الله جل ذكره هداكم لامر جهله
الناس واحببتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا
فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله به عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه
وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله — حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود فعرضته على
ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق
الفجور وشر الروى روى الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا
عند الله لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدي حسن مع ايمان وملاك
امره وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكل والريب كفر
ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعينه الله ومن
يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين
احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يدفع عنه به شرا الا بطاعته وابتغاء مرضاته وان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة

شر يتقى

شر يتقى فان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه ولا يجد الهارب من الله عز وجل مهربا وان امر الله نازل ولو كره الخلائق
وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان
الله شديد العقاب — وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة
واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة
او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل ان يقدر الى مثلها من قابل — حديث البحر مع الشمس — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله عز وجل للناس
البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيه مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك
ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارو استدارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي قدرها
الله عز وجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل
الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه
فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري فيه الفلك قال فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية طمست في البحر
على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او
يردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة
قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما
فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
ما القى من اهل بيتي من استخفافهم بالدين فقال يا اسماعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت
حجة يحتج بها على اهل بيته في القيامة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه فيكم الم تروا صلاته الم تروا دينه
فهلا اقتديتم به فيكون عليهم حجة في القيامة — عنه عن ابيه عن محمد بن عيثم النخاس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل على جيرانه فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل
فيكون حجة الله عليهم — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز
وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤوسها كامثال رؤوس السباع واظفارها
كاظفار السباع من الطير مع كل طير ثلاثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم
بها وما كان قبل ذلك رؤي شيء من الجدري ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت منهم يومئذ انطلق
حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رؤي في ذلك الوادي ماء قط قبل ذلك اليوم
بخمس عشرة سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون و
علي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم
فقال لي مه لا تدخل فيما بيننا فانما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احداهما رجلا

فان ارسل

زراع وزوج الاخرى من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا
فان ارسل الله السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة الفخار فقال لها كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله السماء فنحن
احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن — محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله على
وادي الصبرة فلجأوا واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يتفقد يفقد ومن لا يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس
قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك ليوم فقرك — عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى يشرف على المسعى اذ راى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا
من همدان منقطعا اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فأتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها وقال
لغلمانه خذوا سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا فقال ابو الحسن عليه السلام كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريتها
منذ قريب وانت اعلم وما قلت — عنه عن احمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند ابي جعفر من الحيرة
فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لا ادعك تجوز فالح عليه وطلب اليه
فابى اباء وانا ومصادف معه فقال له مصادف جعلت فداك انما هذا كلب قد آذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من ابي جعفر وانا
ومرازم اتاذن لنا ان نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال يا مرازم
هذا خير ام الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير — عنه عن احمد عن محمد بن علي عن
الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله عليه السلام على اثره لما ابطأ عليه فوجده نائما
فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار
عنه عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن ابي علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف
سرنا حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رايتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان
الله عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم — حديث الطبيب — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك
بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب — عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي الا وهو
يشارع الى الحب ينتفع منه يوم ضربه فياخذه وفي رواية اخرى الا الكي فانه لا يزيد وروداً — عنه عن احمد عن محمد عن عبد العزيز بن
المهتدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني
علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك الذي اذا سألك به
المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تعافيني من علتي ثم
استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك قال داود ففعلت مثل ذلك فكانما نشطت

من عقال

محمد عن احمد

عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به — حديث الحوت على اي شيء هو — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء
هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى
قال هيهات عند ذلك ضل علم العلماء — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
لما خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا
ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار — حديث الاحلام والحجة على
اهل ذلك الزمان — بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في
اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته
فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله
النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا
فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره اراد ان يحتج
عليكم بهذا هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول راي المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من اجزاء النبوة — محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن جلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا — عنه عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا
قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضغاث احلام — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد
قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة
لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله الا ان
يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها — حديث الرياح — محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب
والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من رياح يعذب
بها من يشاء ممن عصاه فلكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز ذكره ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل
بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع
قوله عز وجل كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها
عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز ذكره رياح رحمة لواقح

وهو ذكره يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ومنها رياح تهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله
ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب
شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله
في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه
فتفرقت ريح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور
فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع
لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها ه عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل
ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد تحولهم عن طاعته قال
وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم برحمته فجعل العذاب المقدر عليهم رحمة فصرفه
عنهم وقد انزله عليهم وغشيهم وذلك لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من
النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار
سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا
ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان تهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحيه
فردها الى موضعها وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظاهر الله عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح
عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال له ما غيبك عنا فقال الفقر
يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت
فقل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر والسقم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رايت مسارعة الناس الى
هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم
قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام ه حديث اهل الشام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت
اسالك عن مسألة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سالت عنها ثلاثة اصناف من الناس فقال كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف
الآخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك قال فاني اسالك عن اول ما خلق الله من خلقه فان بعض من سالته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم

الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا
ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء
من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء
منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح
على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا نقب ولا
وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها
فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحاها يقول
بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السماوات والارض كانتا رتقا ففتقناهما
فقال له ابو جعفر عليه السلام فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال
ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت
الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد
الانبياء وان علمك علمهم ه محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز ذكره الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع
من خمودها دخان فخلق السماوات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند
الله الاكبر وقال الريح بل انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر ه
حديث الجنان والنوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق المدني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله عز وجل يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال
اتقوا الله فاحبهم الله عز ذكره واختصهم ورضي اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهم ليخرجون
من قبورهم وان الملائكة لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق
والسندس وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم
زفا حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس
وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط عن ابشارهم الشعر
وذلك قول الله عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم ينصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون
فيها وهي عين الحياة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد ابدا
قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم
ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم
الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا يبلغ صوت صريرها كل حوراء اعدها الله عز وجل لاوليائه في

الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهن لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة
وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام
اخبرنا يا رسول الله عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه
بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها
فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عز وجل وفرش
مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت و
الدر منظوما في الاكليل تحت التاج قال والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ و
الياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره
فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول له خدام المؤمن
من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكى على اريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولي الله قال فتخرج عليه زوجته الحوراء
من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج
الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا
فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها
ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة
مكتوب فيه انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنئونه بالجنة و
يزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا
اليه نهنئه فيقول لهم الملك حتى اقول للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الى اول باب
فيقول للحاجب ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد سالوني ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم
علي ان استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له
ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين يهنئون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار
على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم الله يهنئون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في
الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به قال
فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار عز وجل وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب
من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من
الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم
الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية
عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من

الفاكهة ليقلن لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات
وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمي شهوته قال
ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل
مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك
متكئا ينظر بعضهم الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار
لحظني فيقول له خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها شوقا اليك
وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان راتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع الذي رايت والنور الذي غشيك هو
من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته قال فيقول ولي الله ائذنوا لها فتنزل الي فيبتدر اليها الف وصيف والف وصيفة يبشرونها
بذلك فتنزل اليه من خيمتها وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر
بالوان مختلفة يرى مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين منكبيها عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام
بصحاف الذهب والفضة فيها الدر والياقوت والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه فلا تمل ولا يمل قال ثم قال ابو
جعفر عليه السلام اما الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة الماوى قال وان لله عز وجل
جنانا محفوفة بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعواه
اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون
من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم واما قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام
فياتون به اولياء الله قبل ان يسالوهم اياه واما قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به ه
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة
واصحابه يروون عنك انك تتكلم على سبعين وجها لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة والله ما جاءت
بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام اني سقيم والله ما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام بل فعله
كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما
كذب ه حديث ابي بصير مع المراة ه ابان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام
خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن
لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول
لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النواء يامرني
بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله واصحابه احب الي من كثير النواء واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ه محمد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن أبان عن عبد الحميد الوابشي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إن لنا جارا
ينتهك المحارم كلها حتى إنه ليترك الصلاة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله وأعظم ذلك ألا أخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب
لنا شر منه أما إنه ليس من عبد يذكر عنده أهل البيت فيرق لذكرنا إلا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها إلا أن يجيء بذنب يخرجه من الإيمان
وإن الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وإن المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الأذى فيشفع فيه
فيقول الله تبارك وتعالى أنا ربك وأنا أحق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وإن أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين إنسانا
فعند ذلك يقول أهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي هارون
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لنفر عنده وأنا حاضر ما لكم تستخفون بنا فقام إليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله أن نستخف
بك أو بشيء من أمرك فقال بلى إنك أحد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله أن أستخف بك فقال له ويحك أولم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو
يقول لك احملني قدر ميل فقد والله أعييت والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل
الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الله عز ذكره من علينا
بأن عرفنا توحيده ثم من علينا بأن أقررنا لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ثم اختصنا بحبكم أهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وإنما نريد بذلك خلاص
أنفسنا من النار قال ورققت فبكيت فقال أبو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسألني عن شيء إلا أخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن أعين
ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة صلوات الله عليها ميراثها من أبيها وجرى ظلمهما
إلى اليوم قال وأشار إلى خلفه ونبذا كتاب الله وراء ظهورهما ٥ وبهذا الإسناد عن أبان عن عقبة بن بشير الأسدي عن الكميت بن زيد
الأسدي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان
بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا قال قلت خبرني عن الرجلين قال فأخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال
والله يا كميت ما أهريق محجمة من دم ولا أخذ مال من غير حله ولا قلب حجر عن حجر إلا وذاك في أعناقهما ٥ وبهذا الإسناد عن أبان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي العباس المكي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن عمر لقي عليا عليه السلام فقال له أنت الذي تقرأ هذه الآية بأيكم
المفتون وتعرض بي وبصاحبي فقال أفلا أخبرك بآية نزلت في بني أمية فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا
أرحامكم فقال كذبت بنو أمية أوصل للرحم منك ولكنك أبيت إلا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني أمية ٥ وبهذا الإسناد عن أبان بن
عثمان عن الحارث النصري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار قال
ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة إن الله تبارك وتعالى
خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال إني فضلت قريشا على العرب وأتممت عليهم نعمتي وبعثت إليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا وأحلوا قومهم دار
البوار ٥ وبهذا الإسناد عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إن الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وآله هم الله تبارك
وتعالى بهلاك أهل الأرض إلا عليا فما سواه بقوله فتول عنهم فما أنت بملوم ثم بدا له فرحم المؤمنين ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله وذكر فإن الذكرى
تنفع المؤمنين ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن ثوير بن أبي فاختة قال سمعت
علي بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثني أبي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب عليه السلام يقول إذا كان يوم القيامة بعث الله

تبارك وتع

تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب
بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد أنفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم أمورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع
أصواتهم قال وهو أول هول من أهوال يوم القيامة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا
من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق أنصتوا واسمعوا منادي الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتنكسر أصواتهم
عند ذلك وتخشع أبصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم ويرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصوت مهطعين إلى الداعي قال فعند
ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذي
لا يجور اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي أحد اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص
من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة إلا مظلمة يهبها لصاحبها
وأثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم عليهم وكفى
بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حق إلا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم
ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع أصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم
فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع أولهم يا معاشر الخلائق أنصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا إن الله
تبارك وتعالى يقول أنا الوهاب إن أحببتم أن تواهبوا فتواهبوا وإن لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة
جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا أعظم من أن نهبها
قال فينادي مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله عز وجل أن يطلع من الفردوس
قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك
وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا إلى هذا القصر قال فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك
وتعالى هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم إلا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز إلى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز إلى ناري اليوم
ظالم ولأحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب أيها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلي سبيلهم فينطلقون
إلى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى ينتهوا إلى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين وأحضر النبيون والشهداء
وهم الأئمة يشهد كل إمام على أهل عالمه بأنه قد قام فيهم بأمر الله عز وجل ودعاهم إلى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا ابن رسول
الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة أي شيء يأخذ من الكافر وهو من أهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي
فإذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على
حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فإن لم يكن للظالم حسنات قال إن لم يكن للظالم حسنات فإن للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات
المظلوم فتزاد على سيئات الظالم ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] عن يعقوب بن
ثابت بن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible] إنا أحببناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما أوجب الله عز وجل من

حقكم ما أحببناكم للدنيا نصيبها منكم إلا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرئ منا دينه فقال أبو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من
أحبنا كان معنا أو جاء معنا يوم القيامة هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو أن رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله
بغير ولايتنا أهل البيت للقيه وهو عنه غير راض أو ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا
بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها
في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الإيمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال إن تكونوا
وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون له وكان أول من استجاب له علي بن أبي طالب عليه السلام وقد قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال أبو عبد الله
لعباد بن كثير البصري الصوفي ويحك يا عباد غرك أن عف بطنك وفرجك إن الله عز وجل يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم اعلم أنه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا ٥ يونس عن علي بن شجرة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة آل الرسول صلى الله عليه وآله وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن القاسم عن علي بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ المؤمن أربعين
سنة آمنه الله من الأدواء الثلاثة البرص والجذام والجنون فإذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة
فإذا بلغ السبعين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب أسير الله في أرضه وفي رواية أخرى فإذا بلغ المائة فذلك أرذل العمر
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العبد لفي فسحة من أمره ما بينه
وبين أربعين سنة فإذا بلغ أربعين سنة أوحى الله عز وجل إلى ملكيه قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره
وكبيره ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في
ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره فقال لا بأس إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت
بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن أبي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق
والطيرة والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي
حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال [illegible] ولقد وعك اثني عشر شهرا أو هي تضاعف علينا [illegible] ربما لا
تأخذ في الجسد كله وربما أخذت في أعلى الجسد ولم تأخذ في أسفله وربما أخذت في أسفله ولم تأخذ في أعلى الجسد كله قلت جعلت
فداك إن أذنت لي حدثتك بحديث عن أبي بصير عن جدك أنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد
وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما وجدتم
قال ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد إني اشتكيت فأرسل إلي محمد بن إبراهيم بطبيب له فجاءني بدواء فيه قيء فأبيت أن
أشربه لأني إذا قيئت زال كل مفصل مني ٥ الحسين بن محمد الأشعري عن محمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
حم رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه جبرئيل عليه السلام فعوذه فقال بسم الله أرقيك يا محمد وبسم الله أشفيك وبسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك

بسم الله

بسم الله فليهنئك بسم الله الرحمن الرحيم فلا أقسم بمواقع النجوم لتبرأن بإذن الله قال بكر وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا ٥ أبو علي
الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم ثلاثا كفاه الله تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء أيسرهن الخنق ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أبان بن عثمان عن [illegible]
الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال انهزم الناس يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال وكان إذا غضب انحدر عن جبينه
مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فإذا علي عليه السلام إلى جنبه فقال له الحق ببني أبيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول الله لي بك أسوة قال
فاكفني هؤلاء فحمل فضرب أول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام إن هذه لهي المواساة يا محمد فقال إنه مني وأنا منه فقال جبرئيل وأنا منكما
ثم قال أبو عبد الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب بين السماء والأرض وهو يقول لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا
علي ٥ حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن أبان بن عثمان عن فضيل
البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله أمير وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ أحمر الرأس واللحية فدنوت لأسمع
فقال خالد يا قتادة أخبرني بأكرم وقعة كانت في العرب وأعز وقعة كانت في العرب وأذل وقعة كانت في العرب فقال أصلح الله الأمير
أخبرك بأكرم وقعة كانت في العرب وأعز وقعة كانت في العرب وأذل وقعة كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم أصلح الله الأمير قال
أخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال إن بدرا أكرم وقعة كانت في العرب بها أكرم الله عز وجل الإسلام وأهله وهي أعز وقعة كانت في العرب بها أعز
الله الإسلام وأهله وهي أذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله إن كان في العرب
يومئذ من هو أعز منهم ويلك يا قتادة أخبرني ببعض أشعارهم قال خرج أبو جهل يومئذ وقد أعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب
وهو يقول ما تنقم الحرب الشموس مني بازل عامين حديث السن لمثل هذا ولدتني أمي فقال كذب عدو الله إن كان ابن أخي
لأفرس منه يعني خالد بن الوليد وكانت أمه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول أوفي بميعادي وأحمي عن حسب فقال أصلح الله
الأمير ليس هذا يومئذ هذا يوم أحد خرج طلحة بن أبي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج إليه أحد فقال إنكم تزعمون أنكم تجهزونا
بأسيافكم إلى النار ونحن نجهزكم بأسيافنا إلى الجنة فليبرزن إلي رجل يجهزني بسيفه إلى النار وأجهزه بسيفي إلى الجنة فخرج إليه علي بن أبي طالب
عليه السلام وهو يقول أنا ابن ذي الحوضين عبد المطلب وهاشم المطعم في العام السغب أوفي بميعادي وأحمي عن حسب فقال خالد لعنه الله
كذب لعمري والله أبو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ أيها الأمير ائذن لي في الانصراف قال فقام الشيخ يفرج الناس بيده وخرج وهو
يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة ٥ حديث آدم مع الشجرة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى عهد إلى آدم عليه السلام أن لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت الذي كان في
علم الله أن يأكل منها نسي فأكل منها وهو قول الله عز وجل ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما أكل آدم عليه السلام من
الشجرة أهبط إلى الأرض فولد له هابيل وأخته توأم وولد له قابيل وأخته توأم ثم إن آدم عليه السلام أمر هابيل وقابيل أن يقربا
قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من أفاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل
قربان هابيل ولم يتقبل من قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر إلى آخر
الآية وكان القربان تأكله النار فعمد قابيل إلى النار فبنى لها بيتا وهو أول من بنى بيوت النار فقال لأعبدن هذه النار حتى تتقبل

قربانی ثم ان ابلیس لعنه الله اتاه وهو یجری من ابن ادم مجری الدم فی العروق فقال له یا قابیل قد تقبل قربان هابیل ولم یتقبل
قربانک وانک ان ترکته یکون له عقب یفتخرون علی عقبک ویقولون نحن ابناء الذی تقبل قربانه فاقتله کیلا یکون له عقب یفتخرون علی عقبک
فقتله فلما رجع قابیل الی ادم ع قال له یا قابیل این هابیل قال اطلبه حیث قربنا القربان فانطلق ادم فوجد هابیل قتیلا فقال ادم
علیه السلام لعنت من ارض کما قبلت دم هابیل وبکی ادم ع علی هابیل اربعین لیلة ثم ان ادم سال ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة
الله لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة ادم ع واستکمل ایامه اوحی الله عز وجل الیه ان یا ادم قد قضیت نبوتک واستکملت
ایامک فاجعل العلم الذی عندک والایمان والاسم الاکبر ومیراث العلم واثار النبوة فی العقب من ذریتک عند هبة الله فانی لن اقطع
العلم والایمان والاسم الاکبر واثار النبوة من العقب من ذریتک الی یوم القیمة ولن ادع الارض الا وفیها عالم یعرف به دینی ویعرف
به طاعتی ویکون نجاة لمن یولد فیما بینک وبین نوح وبشر ادم بنوح ع فقال ان الله تبارک وتعالی باعث نبیا اسمه نوح وانه یدعو
الی الله عز ذکره ویکذبه قومه فیهلکهم الله بالطوفان وکان بین ادم وبین نوح ع عشرة آباء انبیاء واوصیاء کلهم واوصی ادم ع
الی هبة الله ان من ادرکه منکم فلیؤمن به ولیتبعه ولیصدق به فانه ینجو من الغرق ثم ان ادم ع مرض المرضة التی مات فیها فارسل
هبة الله وقال له ان لقیت جبرئیل او من لقیت من الملائکة فاقرأه منی السلام وقل له یا جبرئیل ان ابی یستهدیک من ثمار الجنة فقال له جبرئیل
یا هبة الله ان اباک قد قبض وانا نزلنا للصلوة علیه فارجع فرجع فوجد ادم ع قد قبض فاراه جبرئیل کیف یغسله فغسله حتی اذا بلغ
الصلوة قال هبة الله یا جبرئیل تقدم فصل علی ادم فقال له جبرئیل ع ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابیک ادم وهو فی الجنة فلیس لنا ان
نؤم شیئا من ولده فتقدم هبة الله فصلی علی ابیه وجبرئیل خلفه وجنود الملائکة وکبر علیه ثلثین تکبیرة فامر جبرئیل فرفع خمسا وعشرین تکبیرة
والسنة الیوم فینا خمس تکبیرات وقد کان یکبر علی اهل بدر تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن اباه اتاه قابیل فقال یا هبة الله انی قد رأیت
ابی ادم قد خصک من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذی دعا به اخوک هابیل فتقبل قربانه وانما قتلته لکیلا یکون له عقب فیفتخرون
علی عقبی فیقولون نحن ابناء الذی تقبل قربانه وانتم ابناء الذی ترک قربانه وانک ان اظهرت من العلم الذی اختصک به ابوک شیئا قتلتک
کما قتلت اخاک هابیل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفین بما عندهم من العلم والایمان والاسم الاکبر ومیراث النبوة واثار علم النبوة حتی بعث
الله نوحا وظهرت وصیة هبة الله حین نظروا فی وصیة ادم فوجدوا نوحا ع نبیا قد بشر به ادم ع فآمنوا به واتبعوه وصدقوه
وقد کان ادم ع وصی هبة الله ان یتعاهد هذه الوصیة عند راس کل سنة فیکون یوم عیدهم فیتعاهدون نوحا وزمانه الذی یخرج فیه
وکذلک جاء فی وصیة کل نبی حتی بعث الله محمدا ص وانما عرفوا نوحا بالعلم الذی عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الی
قومه الی آخر الآیة وکان من بین نوح وادم من الانبیاء مستخفین ولذلک خفی ذکرهم فی القرآن فلم یسموا کما سمی من استعلن من الانبیاء ع وهو قول
الله عز وجل ورسلا قد قصصناهم علیک من قبل ورسلا لم نقصصهم علیک یعنی لم اسم المستخفین کما سمیت المستعلنین من الانبیاء ع فمکث
نوح ع فی قومه الف سنة الا خمسین عاما لم یشارکه فی نبوته احد ولکنه قدم علی قوم مکذبین للانبیاء ع الذین کانوا بینه وبین ادم
وذلک قول الله عز وجل کذبت قوم نوح المرسلین یعنی من کان بینه وبین ادم ع الی ان انتهی الی قوله عز وجل وان ربک لهو العزیز
الرحیم ثم ان نوحا ع لما انقضت نبوته واستکملت ایامه اوحی الله عز وجل الیه ان یا نوح قد قضیت نبوتک واستکملت ایامک فاجعل
العلم الذی عندک والایمان والاسم الاکبر ومیراث العلم واثار علم النبوة فی العقب من ذریتک فانی لن اقطعها کما لم اقطعها

بیوتات

بیوتات الانبیاء التی بینک وبین ادم ع ولن ادع الارض الا وفیها عالم یعرف به دینی ویعرف به طاعتی ویکون نجاة لمن یولد فیما بین قبض النبی
الی خروج النبی الآخر وبشر نوح ساما بهود ع وکان فیما بین نوح وهود من الانبیاء ع وقال نوح ان الله باعث نبیا یقال
له هود وانه یدعو قومه الی الله عز وجل فیکذبونه والله عز وجل مهلکهم بالریح فمن ادرکه منکم فلیؤمن به ولیتبعه فان الله عز وجل ینجیه من
عذاب الریح وامر نوح ع ابنه ساما ان یتعاهد هذه الوصیة عند راس کل سنة فیکون یوما عیدا لهم فیتعاهدون فیه ما عندهم
من العلم والایمان والاسم الاکبر ومواریث العلم واثار علم النبوة فوجدوا هودا نبیا ع وقد بشر به ابوهم نوح ع فآمنوا به واتبعوه
وصدقوه فنجوا من عذاب الریح وهو قول الله عز وجل والی عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل کذبت عاد المرسلین اذ قال لهم اخوهم هود
الا تتقون وقال تبارک وتعالی ووصی بها ابراهیم بنیه ویعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ویعقوب کلا هدینا لنجعلها فی اهل بیته ونوحا
هدینا من قبل لنجعلها فی اهل بیته وامر العقب من ذریة الانبیاء ع من کان قبل ابراهیم لابراهیم ع وکان بین ابراهیم وهود ع من الانبیاء ع وهو
قول الله عز وجل وما قوم لوط منکم ببعید وقوله عز ذکره فآمن له لوط وقال انی مهاجر الی ربی وقوله عز وجل وابراهیم اذ قال لقومه
اعبدوا الله واتقوه ذلکم خیر لکم فجری بین کل نبیین عشرة انبیاء وتسعة وثمانیة انبیاء کلهم انبیاء وجری لکل نبی ما جری لنوح ع و
کما جری لادم وهود وصالح وشعیب وابراهیم ع حتی انتهت الی یوسف بن یعقوب ع ثم صارت من بعد یوسف فی اسباط اخوته حتی انتهت الی موسی
ع فکان بین یوسف وبین موسی من الانبیاء ع فارسل الله موسی وهرون ع الی فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تتری کلما جاء
امة رسولها کذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احادیث وکانت بنو اسرائیل تقتل نبیا واثنان قائمان ویقتلون اثنین واربعة
قیام حتی انه کان ربما قتلوا فی الیوم الواحد سبعین نبیا ویقوم سوق قتلهم فی آخر النهار فلما نزلت التوراة علی موسی ع بشر بمحمد ص
وکان بین یوسف وموسی من الانبیاء وکان وصی موسی یوشع بن نون ع وهو فتاه الذی ذکره الله فی کتابه فلم تزل الانبیاء تبشر بمحمد ص
حتی بعث الله تبارک وتعالی المسیح عیسی بن مریم فبشر بمحمد ص وذلک قوله یجدونه مکتوبا عندهم فی التوراة والانجیل یأمرهم بالمعروف
وینهاهم عن المنکر وهو قول الله عز وجل یخبر عن عیسی ومبشرا برسول یأتی من بعدی اسمه احمد وبشر موسی وعیسی بمحمد ص کما بشر الانبیاء
بعضهم ببعض حتی بلغت محمدا ص فلما قضی محمد ص نبوته واستکمل ایامه اوحی الله تبارک وتعالی الیه یا محمد قد قضیت نبوتک واستکملت
ایامک فاجعل العلم الذی عندک والایمان والاسم الاکبر ومیراث العلم واثار علم النبوة فی اهل بیتک عند علی بن ابی طالب ع
فانی لم اقطع العلم والایمان والاسم الاکبر ومیراث العلم واثار علم النبوة من العقب من ذریتک کما لم اقطعها من بیوتات الانبیاء الذین
کانوا بینک وبین ابیک ادم وذلک قول الله تبارک وتعالی ان الله اصطفی ادم ونوحا وآل ابراهیم وآل عمران علی العالمین ذریة بعضها من بعض والله
سمیع علیم وان الله تبارک وتعالی لم یجعل العلم جهلا ولم یکل امره الی احد من خلقه لا الی ملک مقرب ولا الی نبی مرسل ولکنه ارسل رسولا من
ملائکته فقال له قل کذا وکذا فامرهم بما یحب ونهاهم عما یکره فقص علیهم امر خلقه بعلم فعلم ذلک العلم وعلم انبیاءه واصفیاءه من الانبیاء
والاخوان والذریة التی بعضها من بعض فذلک قوله عز وجل فقد آتینا آل ابراهیم الکتاب والحکمة وآتیناهم ملکا عظیما فاما الکتاب
فهو النبوة واما الحکمة فهم الحکماء من الانبیاء من الصفوة واما الملک العظیم فهم الائمة من الصفوة وکل هؤلاء من الذریة التی بعضها من بعض
والعلماء الذین جعل فیهم البقیة وفیهم العاقبة وحفظ المیثاق حتی تنقضی الدنیا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم وللهداة
فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسل والانبیاء والحکماء وائمة الهدی والخلفاء الذین هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط

علم الله واهل آثار علم الله من الذریة التی بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبیاء ع من الآباء والاخوان والذریة من الانبیاء فمن
اعتصم بالفضل انتهی بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارک وتعالی واهل استنباط علمه فی غیر الصفوة من بیوتات الانبیاء ع فقد خالف
امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتکلفین بغیر هدی من الله عز وجل وزعموا انهم اهل علم الله فقد کذبوا علی الله تبارک وتعالی
ورسوله ورغبوا عن وصیه ع وطاعته ولم یضعوا فضل الله حیث وضعه الله تبارک وتعالی فضلوا واضلوا اتباعهم ولم یکن لهم حجة یوم القیمة انما
الحجة فی آل ابراهیم ع لقول الله عز ذکره ولقد آتینا آل ابراهیم الکتاب والحکمة والنبوة وآتیناهم ملکا عظیما فالحجة الانبیاء ع واهل بیوتات
الانبیاء ع حتی تقوم الساعة لان کتاب الله ینطق بذلک وصیة الله بعضها من بعض التی وضعها علی الناس فقال فی بیوت اذن الله ان
ترفع وهی بیوتات الانبیاء والرسل والحکماء وائمة الهدی فهذا بیان عروة الایمان التی نجا بها من نجا قبلکم وبها ینجو من یتبع الائمة وقال الله عز
وجل ونوحا هدینا من قبل ومن ذریته داود وسلیمان وایوب ویوسف وموسی وهرون وکذلک نجزی المحسنین وزکریا ویحیی وعیسی والیاس کل من
الصالحین واسمعیل والیسع ویونس ولوطا وکلا فضلنا علی العالمین ومن آبائهم وذریاتهم واخوانهم واجتبیناهم وهدیناهم الی صراط
مستقیم اولئک الذین آتیناهم الکتاب والحکم والنبوة فان یکفر بها هؤلاء فقد وکلنا بها قوما لیسوا بها بکافرین فانه وکل بالفضل من
اهل بیته والاخوان والذریة وهو قول الله تبارک وتعالی ان یکفر به امتک فقد وکلت اهل بیتک بالایمان الذی ارسلتک به فلا یکفرون
به ابدا ولا اضیع الایمان الذی ارسلتک به من اهل بیتک من بعدک علماء امتک وولاة امری بعدک واهل استنباط العلم الذی لیس فیه
کذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا ریاء فهذا بیان ما ینتهی الیه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بیت نبیه ع وسألهم اجر
المودة واجری لهم الولایة وجعلهم اوصیاءه واحباءه ثابتة بعده فی امته فاعتبروا یا ایها الناس فیما قلت حیث وضع الله عز وجل ولایته
وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فایاه فتقبلوا وبه فاستمسکوا تنجوا به وتکون لکم الحجة یوم القیمة وطریق ربکم جل وعز ولا تصل
ولایة الی الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلک کان حقا علی الله ان یکرمه ولا یعذبه ومن یأت الله عز وجل بغیر ما امره کان حقا علی الله عز وجل ان
یذله وان یعذبه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابی حمزة ثابت بن دینار الثمالی وابی منصور عن ابی الربیع قال حججنا مع ابی
جعفر علیه السلام فی السنة التی کان حج فیها هشام بن عبد الملک وکان معه نافع مولی عمر بن الخطاب فنظر نافع الی ابی جعفر علیه السلام فی رکن
البیت وقد اجتمع علیه الناس فقال نافع یا امیر المؤمنین من هذا الذی قد تداک علیه الناس فقال هذا نبی اهل الکوفة هذا محمد بن علی
فقال اشهد لآتینه فلاسألنه عن مسائل لا یجیبنی فیها الا نبی او ابن نبی او وصی نبی قال فاذهب الیه وسله لعلک تخجله فجاء نافع حتی اتکأ علی
الناس ثم اشرف علی ابی جعفر ع فقال یا محمد بن علی انی قرأت التوراة والانجیل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت
اسألک عن مسائل لا یجیب فیها الا نبی او وصی نبی او ابن نبی قال فرفع ابو جعفر ع راسه فقال سل عما بدا لک فقال اخبرنی کم بین عیسی وبین محمد ص من
سنة فقال اخبرک بقولی او بقولک قال اخبرنی بالقولین جمیعا قال اما فی قولی فخمس مائة سنة واما فی قولک فستمائة سنة قال فاخبرنی
عن قول الله عز وجل لنبیه واسأل من ارسلنا من قبلک من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة یعبدون من الذی سأل محمد ص وکان بینه وبین عیسی خمس
مائة سنة قال فتلا ابو جعفر ع هذه الآیة سبحان الذی اسری بعبده لیلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی الذی بارکنا حوله لنریه من آیاتنا فکان من
الآیات التی اراها الله تبارک وتعالی محمدا ص حیث اسری به الی بیت المقدس ان حشر الله عز ذکره الاولین والآخرین من النبیین والمرسلین ثم امر جبرئیل ع
فاذن شفعا واقام شفعا وقال فی اذانه حی علی خیر العمل ثم تقدم محمد ص فصلی بالقوم فلما انصرف قال لهم علی ما تشهدون

وما کنتم

وما کنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وانک رسول الله اخذ علی ذلک عهودنا ومواثیقنا فقال نافع
صدقت یا ابا جعفر فاخبرنی عن قول الله عز وجل اولم یر الذین کفروا ان السموات والارض کانتا رتقا ففتقناهما قال ان الله تبارک وتعالی اهبط ادم
الی الارض وکانت السموات رتقا لا تمطر شیئا وکانت الارض رتقا لا تنبت شیئا فلما تاب الله عز وجل علی ادم علیه السلام امر السماء فتقطرت
بالغمام ثم امرها فارخت عزالیها ثم امر الارض فانبتت الاشجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فکان ذلک رتقها وهذا فتقها فقال نافع
صدقت یا ابن رسول الله فاخبرنی عن قول الله عز وجل یوم تبدل الارض غیر الارض والسموات ای ارض تبدل یومئذ فقال ابو جعفر ع
ارض تبقی خبزة بیضاء یأکلون منها حتی یفرغ الله من الحساب فقال نافع انهم عن الاکل لمشغولون فقال ابو جعفر علیه السلام اهم یومئذ اشغل ام اذ هم
فی النار فقال نافع بل اذ هم فی النار فقال والله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحمیم فقال
صدقت یا ابن رسول الله ولقد بقیت مسألة واحدة قال وما هی قال اخبرنی عن الله تبارک وتعالی متی کان قال ویلک متی لم یکن حتی اخبرک متی کان
سبحان من لم یزل ولا یزال فردا صمدا لم یتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال یا نافع اخبرنی عما اسألک عنه قال وما هو قال ما تقول فی اصحاب النهروان
فان قلت ان امیر المؤمنین قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد کفرت قال فولی من عنده وهو یقول انت والله اعلم الناس
حقا حقا فاتی هشاما فقال له ما صنعت قال دعنی من کلامک هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله حقا حقا ویحق لاصحابه
ان یتخذوه نبیا. حدیث نصرانی الشام مع الباقر ع. عنه عن اسمعیل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفی قال اخرج هشام بن عبد
الملک ابا جعفر علیه السلام من المدینة الی الشام فانزله منه وکان یقعد مع الناس فی مجالسهم فبینا هو قاعد وعنده جماعة من الناس یسألونه اذ
نظر الی النصاری یدخلون فی جبل هناک فقال ما لهؤلاء الهم عید الیوم فقالوا لا یا ابن رسول الله ولکنهم یأتون عالما لهم فی هذا الجبل
فی کل سنة فی هذا الیوم فیخرجونه فیسألونه عما یریدون وعما یکون فی عامهم فقال ابو جعفر وله علم فقالوا هو من اعلم الناس قد ادرک
اصحاب الحواریین من اصحاب عیسی ع قال فهل نذهب الیه قالوا ذاک الیک یا ابن رسول الله قال فقنع ابو جعفر ع راسه بثوبه ومضی هو واصحابه فاختلطوا
بالناس حتی اتوا الجبل فقعد ابو جعفر ع وسط النصاری هو واصحابه واخرج النصاری بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه
ثم ربطوا عینیه فقلب عینیه کانهما عینا افعی ثم قصد ابا جعفر ع فقال یا شیخ امنا انت ام من هذه الامة المرحومة فقال ابو جعفر ع بل
من الامة المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال اسألک او تسألنی فقال ابو جعفر ع سلنی فقال النصرانی
یا معشر النصاری رجل من امة محمد یقول سلنی ان هذا لملیء بالمسائل ثم قال یا عبد الله اخبرنی عن ساعة ما هی من اللیل ولا من النهار ای ساعة هی
فقال ابو جعفر ع ما بین طلوع الفجر الی طلوع الشمس فقال النصرانی فاذا لم تکن من ساعات اللیل ولا من ساعات النهار فمن ای الساعات هی فقال ابو
جعفر ع من ساعات الجنة وفیها تفیق مرضانا فقال النصرانی اسألک ام تسألنی فقال ابو جعفر ع سلنی فقال یا معشر النصاری ان هذا لملیء بالمسائل اخبرنی
عن اهل الجنة کیف صاروا یأکلون ولا یتغوطون اعطنی مثلهم فی الدنیا فقال ابو جعفر ع هذا الجنین فی بطن امه یأکل مما تأکل امه ولا
یتغوط فقال النصرانی الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر انما قلت لک ما انا من جهالهم فقال النصرانی اسألک او تسألنی فقال ابو
جعفر ع سلنی فقال یا معشر النصاری والله لاسألنه عن مسألة یرتطم فیها کما یرتطم الحمار فی الوحل فقال سل فقال اخبرنی عن رجل
دنا من امرأته فحملت باثنین حملتهما جمیعا فی ساعة واحدة وولدتهما فی ساعة واحدة وماتا فی ساعة واحدة ودفنا فی قبر واحد
عاش احدهما خمسین ومائة سنة وعاش الآخر خمسین سنة من هما فقال ابو جعفر ع هما عزیر وعزرة کانت حملت امهما بهما

وو ضعتهما عليها وصفت [illegible] عاش عن بريه وعن مريم كذا وكذا سنه ثم اماته الله تبارك وتعالى [illegible] سنه ثم بعثه فعاش مع عزرا [illegible]
وما نا لهما في خلقه واحواله فقال النصراني يا معشر النصارى ما رايت احدا قط اعلم من هذا الرجل [illegible]
[illegible] ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام حديث ابي الحسن موسى عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن
مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن
محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا
اساله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي [illegible] ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم الذي
بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه الوسيلة
بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم وبصير واعمى حيران فالحمد لله الذي عرف ووصف دينه محمد
اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم
وبردك الامور اليهم كتبت تسالني عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم
بفراق الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رايت ان افسر لك ما سالتني عنه مخافة ان تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا
من قبل جهالتهم فاتق الله عز ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء ما استودعتك [illegible]

[illegible]

وآمن بي وتقرب إلى المؤمنين ومرهم يدعوني معك وإياك ودعوة المظلوم فإني آليت على نفسي أن أفتح لها بابا وأن أجيبه
يا عيسى اعلم أن صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي فاعلم من تقارن واختر لنفسك إخوانا من المؤمنين يا عيسى تب إلي فإني
لا يتعاظمني ذنب أن أغفره وأنا أرحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من أجلك قبل أن لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كألف سنة مما تعدون
فيه أجزي بالحسنة أضعافها وإن السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض أهله وهم
مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من أحد وخذ موعظتك
منهم واعلم أنك ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد علي بالعصيان وعمل بالإدهان ليتوقع عقوبتي وينتظر إهلاكي إياه
سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك إن أخذت بأدب إلهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه
تكرما وكان لك في الشدائد لا تعصه يا عيسى فإنه لا يحل لك عصيانه قد عهدت إليك كما عهدت إلى من كان قبلك وأنا على ذلك من الشاهدين
يا عيسى ما أكرمت خليقة بمثل ديني ولا أنعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات ما بطن فإنك إلي
راجع يا عيسى أعطيتك ما أنعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تزين
بالدين وحب المساكين وامش على الأرض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي وأنت طاهر
وأسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما أعددت لأوليائي الصالحين
ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا إليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما يأتي يوم القيامة
من أهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن أهلها يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فإنها أمنية المتمنين حسنة المنظر طوبى
لك يا ابن مريم إن كنت لها من العاملين مع آبائك آدم وإبراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك أفعل بالمتقين يا عيسى اهرب إلي مع
من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات أغلال وأنكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم أبدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز ولن
ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن
إليها وبئس القرار دار الظالمين إني أحذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيثما كنت مراقبا لي واشهد على أني خلقتك وأنت
عبدي وأني صورتك وإلى الأرض أهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الأذهان
يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها واعلم أنك
مني بمكان الرسول الأمين فكن مني على حذر واعلم أن دنياك مؤديتك إلي وأني آخذك بعلمي فكن ذليل النفس عند ذكري خاشع
القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي إياك وموعظتي لك فخذها مني وإني رب العالمين يا عيسى إذا
صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني أين يهرب مني الظالمون يا عيسى أطب
الكلام وكن حيثما كنت عالما متعلما يا عيسى أفض بالحسنات إلي حتى يكون لك ذكرها عندي وتمسك بوصيتي فإن فيها شفاء للقلوب يا
عيسى لا تأمن إذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى حاسب نفسك بالرجوع إلي حتى تتنجز ثواب ما عمله
العاملون أولئك يؤتون أجرهم وأنا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا بكلامي ولدتك مريم بأمري المرسل إليها روحي جبرئيل الأمين من
ملائكتي حتى قمت على الأرض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى زكريا بمنزلة أبيك وكفيل أمك إذ يدخل عليها المحراب فيجد

عندها

عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لأمه بعد الكبر من غير قوة بها أردت بذلك أن يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي
أحبكم إلي أطوعكم لي وأشدكم خوفا مني يا عيسى تيقظ ولا تيأس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي
ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في أرضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى إن الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها
ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون وإياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها إلا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني
وادعني وأنت لي محب فإني أسمع السامعين أستجيب للداعين إذا دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين
أن يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا إلا وهم يعلمون يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي أنت لاقيه فكل هذا أنا
خلقته فإياي فارهبون يا عيسى إن الملك لي وبيدي وأنا الملك فإن تطعني أدخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى إني
إن غضبت عليك لم ينفعك رضى من رضي عنك وإن رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك أذكرك في
نفسي واذكرني في ملئك أذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس له مغيث يا
عيسى لا تحلف بي كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الأمل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف أنتم
صانعون إذا أخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وأنتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها وأعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل لظلمة
بني إسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم أبي تغترون أم علي تجترئون تطيبون بالطيب لأهل الدنيا وقلوبكم
وأجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كأنكم أقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا أظفاركم من كسب الحرام وأصموا أسماعكم
عن ذكر الخنا وأقبلوا علي بقلوبكم فإني لست أريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فإنها لي رضا وابك على السيئة فإنها شين وما لا
تحب أن يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وإن لطم أحد خدك الأيمن فأعطه الأيسر وتقرب إلي بالمودة جهدك وأعرض عن الجاهلين
يا عيسى ذل لأهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني إسرائيل يا أخدان السوء والجلساء عليه إن لم تنتهوا
أمسخكم قردة وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني إسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وأنتم بالضحك تهجرون أتتكم براءتي
أم لديكم أمان من عذابي أم تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لأتركنكم مثلا للغابرين ثم أوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين
وحبيبي فهو أحمد صاحب الجمل الأحمر والوجه الأقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فإنه رحمة
للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني أكرم السابقين علي وأقرب المرسلين مني العربي الأمين الديان بديني الصابر في ذاتي
المجاهد المشركين بيده عن ديني أن تخبر به بني إسرائيل وتأمرهم أن يصدقوا به وأن يؤمنوا به وأن يتبعوه وأن ينصروه قال
عيسى عليه السلام إلهي من هو حتى أرضيه فلك الرضا قال هو محمد رسول الله إلى الناس كافة أقربهم مني منزلة وأحضرهم
شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لأمته إن هم لقوني على سبيله يحمده أهل الأرض ويستغفر له أهل السماء أمين ميمون طيب
مطيب خير الباقين عندي يكون في آخر الزمان إذا خرج أرخت السماء عزاليها وأخرجت الأرض زهرتها حتى يروا البركة وأبارك لهم فيما وضع يده
عليه كثير الأزواج قليل الأولاد يسكن بكة موضع أساس إبراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وأنا معه
فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الأكبر في جنات عدن يعيش أكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض أكبر من بكة إلى مطلع
الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء وأكواب مثل مدر الأرض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة لمن شرب

ملك ... بيته لم يبطأ أبدا وذلك من قسمي له وتفضيلي إياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله فعله لا يأمر الناس
إلا بما يبدأ به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين إبراهيم يسمي عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس
نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه
في الصلاة كما تصف الملائكة أقدامها ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق على لسانه وهو على الحق حيثما كان أصله
يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى أمته تقوم الساعة ويدي فوق أيديهم فمن نكث
فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه أوفيت له بالجنة فمر ظلمة بني إسرائيل ألا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وأن يقرؤوه السلام فإن له
في المقام شأنا من الشأن يا عيسى كل ما يقربك مني فقد دللتك عليه وكل ما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى إن الدنيا
حلوة وإنما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما أعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ
ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الأرض كيف كان
عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولي لك حق وأنا الحق المبين فحقا أقول لئن أنت عصيتني بعد أن أنبأتك
ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى أذل قلبك بالخشية وانظر إلى من هو أسفل منك ولا تنظر إلى من هو فوقك واعلم أن رأس
كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فإني لا أحبها يا عيسى أطب لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات واعلم أن سروري أن
تبصبص إلي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فإن
الدنيا كفيء زائل وما أقبل منها كما أدبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيثما كان وإن قطعت وأحرقت بالنار
فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكونن من الجاهلين فإن الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا
عيسى استغث بي في حالات الشدة فإني أغيث المكروبين وأجيب المضطرين وأنا أرحم الراحمين ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقر أهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم أحدا
فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار قال وذلك قول الله عز و
جل إن ذلك لحق تخاصم أهل النار يتخاصمون فيكم فيما كانوا يقولون في الدنيا ٥ ... أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ... شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أشر الناس عليكم قلت جعلت فداك كل قال أتدري بماذا
قلت لا أدري جعلت فداك قال إن إبليس دعاهم فأجابوه وأمرهم فأطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وأمركم فلم تطيعوه فأغرى بكم
الناس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه
الذي كان عليه نائما وليقل إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله ثم ليقل عذت بما
عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
علي ... عن منصور الصيقل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
عن رؤياها التي رآها فقال أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت
[illegible]

علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد أحدكم أن لا يسأل
ربه شيئا إلا أعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء إلا من عند الله جل ذكره فإذا علم الله جل وعز ذلك من قلبه لم يسأله
شيئا إلا أعطاه فحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا عليها فإن للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره ألف سنة ٥ وبهذا
الإسناد عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز وجل
إلى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام ٥ وبهذا الإسناد
عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس إذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب ليس له من الأرض إلا موضع قدمه
كالسهم في الكنانة لا يقدر أن يزول ههنا ولا ههنا ٥ وبهذا الإسناد عن حفص قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة
فانتهى إلى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص
إنها والله النخلة التي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ٥ حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى
عليه السلام اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة أما مؤونة الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجرا قد سبقك إليه وأما
مؤونة الآخرة فإنك لا تجد أعوانا يعينونك عليها ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن المؤمن شكا حاجته وضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فإنما شكا الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وإنما
من شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوطين بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله عز وجل أوحى إلى سليمان عليه السلام أن آية موتك أن شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما
فإذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا إلى محرابه فقام فيه
متكئا على عصاه فقبض روحه من ساعته قال فجعلت الجن والإنس يخدمونه ويسعون في أمره كما كانوا وهم يظنون أنه حي لم
يمت يغدون ويروحون وهو قائم ثابت حتى دبت الأرضة من عصاه فأكلت منسأته فانكسرت وخر سليمان إلى الأرض أفلا تسمع لقوله عز وجل فلما
خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال أخبرني
جابر بن عبد الله أن المشركين كانوا إذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طأطأ أحدهم رأسه وظهره هكذا وغطى رأسه بثوبه لا يراه
رسول الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله عز وجل ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون ٥ ابن
محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق الجنة قبل أن يخلق النار وخلق الطاعة قبل
أن يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الأرض قبل السماء وخلق الحياة قبل الموت وخلق
الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله خلق الخير يوم الأحد
وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الأحد والاثنين خلق الأرضين وخلق أقواتها في يوم الثلاثاء وخلق السماوات يوم الأربعاء
ويوم الخميس وخلق أقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ٥ ابن محبوب عن جميل بن
علي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قول الله عز وجل ...
[illegible]

محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه
فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو ان يقر الله
باعينكم الى قريب ه يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت جعلت فداك ارايت الراد علي هذا الامر
كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت على هذا الامر شهيد
قال قلت وان مات على فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه يرزق ه يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برايه
وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلوة اما
يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره ه عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك اما ترضون ان تقيموا
الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم
ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت منكم والله على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله ه يحيى الحلبي عن بشير
الكناسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وصلتم وقطع الناس واحببتم وابغض الناس وعرفتم وانكر الناس وهو الحق ان
الله اتخذ محمدا نبيا وان عليا عليه السلام كان عبدا ناصحا لله عز وجل فنصحه واحب الله عز وجل فاحبه ان حقنا في كتاب الله بين لنا صفو الاموال
ولنا الانفال وانا قوم فرض الله طاعتنا وانكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال رسول الله ص من مات وليس عليه امام مات ميتة
جاهلية عليكم بالطاعة فقد رأيتم اصحاب علي عليه السلام ثم قال ان رسول الله ص قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فارسلتا الى
ابويهما فلما جاءا اعرض بوجهه ثم قال ادعوا لي خليلي فقالا قد رآنا لو ارادنا لكلمنا فارسلتا الى علي عليه السلام فلما جاء اكب عليه
يحدثه فلما فرغ لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني الف باب يفتح كل باب الى الف باب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمير بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره
فهكذا كان يفعل فقال نعم فانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاساله عن ذلك فينكر ذلك
وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم
لا تذيعن عليه شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عز وجل في كتابه ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا لهم عذاب اليم ه حديث من ولد في الاسلام ه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من ولد في الاسلام حرا فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله ص ومن دخل في
الاسلام طوعا فهو مهاجر ه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اصبح وامسى وعنده ثلاث فقد تمت عليه النعمة في الدنيا من اصبح وامسى معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه
فان كانت عنده الرابعة فقد تمت عليه النعمة في الدنيا والآخرة وهو الاسلام ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لرجل وقد كلمه بكلام كثير فقال ايها الرجل تحتقر الكلام وتستصغره اعلم ان الله عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها

فضة ولا ذهب ولكن بعثها بالكلام وانما عرف الله عز وجل نفسه الى خلقه بالكلام والدلالات عليه والاعلام ه وبهذا الاسناد قال
ما خلق الله عز وجل خلقا الا وقد امّر عليه آخر يغلبه فيه وذلك ان الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت
اي شيء يغلبني فخلق الارض فسطحها على ظهرها فذلت ثم قال ان الارض فخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الجبال فاثبتها على ظهرها اوتادا
من ان تميد بما عليها فذلت الارض واستقرت ثم ان الجبال فخرت على الارض فشمخت واستطالت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الحديد
فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم ان الحديد فخر على الجبال وقال اي شيء يغلبني فخلق النار فاذابت الحديد فذل الحديد ثم ان النار
زفرت وشهقت وفخرت وقالت اي شيء يغلبني فخلق الماء فاطفأ النار فذلت ثم ان الماء فخر وزخر وقال اي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت
امواجه واثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه فذل الماء ثم ان الريح فخرت وعصفت وارخت اذيالها وقالت اي شيء يغلبني فخلق
الانسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به من الريح وغيرها فذلت الريح ثم ان الانسان طغى وقال من اشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره
فذل الانسان ثم ان الموت فخر في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فاني ذابحك بين الفريقين اهل الجنة واهل النار ثم لا احييك ابدا فترجى
او تخاف وقال ايضا والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما اشبه هذا مما
قد يغلب غيره ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال
له رسول الله ص فهل انت مستوص ان انا اوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثا وفي كلها يقول له الرجل نعم يا رسول الله فقال له رسول الله ص فاني اوصيك
اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه وان يك غيا فانته عنه ه وبهذا الاسناد ان النبي ص قال ارحموا عزيزا
ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال ه وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه يوما لا تطعنوا في عيوب
من اقبل اليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فانها ليست من اخلاق رسول الله ص ولا من اخلاق اوليائه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان خير ما ورث الآباء لابنائهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال مسعدة يعني بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اجلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال
كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى وان
كان يراد بالموعظة غيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا مسلم
الناس اهل رياء غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يسخط الله عز وجل واخفوا ما يحبه
يا ابا مسلم ان الله تبارك وتعالى رحمكم اذ جعل المتعة عوضا لكم من الاشربة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام قال لي المامون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت يا امير المؤمنين
ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه على ان لا آمر ولا انهى ولا اولي ولا اعزل وما زادني هذا الامر
الذي دخلت فيه في النعمة عندي شيئا ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامر في سكك المدينة
وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسالني حاجة يمكنني قضاؤها له الا قضيتها له قال فقال لي افي لك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه
وبهذا الاسناد قال النبي ص خصلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ ه وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]

الله فلا يلومن من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة في يده ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن شاذان بن
الخليل عن موسى عن [illegible] قال ان في الجنة نهرا يقال له جعفر على شاطئه الايمن درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وآل محمد
وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابراهيم وآل ابراهيم عليهم السلام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقيا على اهل الاسلام ه عنه عن
احمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جبلت القلوب على حب من ينفعها وبغض من اضر بها ه محمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان
ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من
اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء
وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك
الدخان وخلق الله عز وجل الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله
الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندي الاكبر ه حديث زينب العطارة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى
نساء النبي ص وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي ص وهي عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول
الله فقال اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسالك عن عظمة
الله عز وجل فقال جل جلال الله ساحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن
عليهما عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن والسبع
الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب ورجلاه في
التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر
المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة في فلاة قي والسبع
والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية له ما في السموات وما في الارض
وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى بمن
فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهاتان السماءان ومن فيهما ومن عليهما عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وهذه الثلاث بمن
فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن فيهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل الارض كحلقة
في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية وينزل من السماء
من جبال فيها من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه
السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة ملقاة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف

جبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الآية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش
كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الآية الرحمن على العرش استوى وفي رواية الحسن الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه القلوب ه
حديث الذي اضاف رسول الله ص ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله ص كان نزل على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكرمه فلما ان بعث الله محمدا ص الى الناس قيل للرجل اتدري من الذي
ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قالوا له هو محمد بن عبد الله يتيم ابي طالب وهو الذي كان نزل بالطائف يوم كذا وكذا فاكرمته قال فقدم
الرجل على رسول الله ص فسلم عليه واسلم ثم قال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انا رب المنزل الذي نزلت به بالطائف في الجاهلية
يوم كذا وكذا فاكرمتك فقال له رسول الله ص مرحبا بك سل حاجتك فقال اسالك مائتي شاة برعاتها فامر له رسول الله ص بما سال ثم قال لاصحابه ما
كان على هذا الرجل ان يسالني سؤال عجوز بني اسرائيل لموسى عليه السلام فقالوا وما سالت عجوز بني اسرائيل لموسى فقال ان الله عز وجل اوحى
الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام فسال موسى عن قبر يوسف عليه السلام فجاءه شيخ فقال
ان كان احد يعرف قبره ففلانة فارسل موسى اليها فلما جاءته قال تعلمين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما سالت قالت لا ادلك
عليه الا بحكمي قال فلك الجنة قالت لا الا بحكمي عليك فاوحى الله عز وجل الى موسى لا يكبر عليك ان تجعل لها حكمها فقال لها موسى لك حكمك
قالت فان حكمي ان اكون معك في درجتك التي تكون فيها يوم القيمة في الجنة فقال رسول الله ص ما كان على هذا لو سالني ما سالت عجوز بني
اسرائيل ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امراة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر
التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم و
احدث بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله ص فاما اليوم فليس لهم
حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطا بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت لعمر وما قال لها
عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم القيمة ه ابن محبوب عن الحرث بن محمد الاحول عن بريد العجلي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ذكره ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم والله شيعتنا حين
صارت ارواحهم في الجنة واستقبلوا الكرامة من الله عز وجل علموا واستيقنوا انهم كانوا على الحق وعلى دين الله عز ذكره فاستبشروا بمن
لم يلحق بهم من اخوانهم من خلفهم من المؤمنين الا خوف عليهم ولا هم يحزنون ه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فيهن خيرات حسان قال هن صوالح المؤمنات العارفات قال قلت حور مقصورات في الخيام قال الحور هن البيض المضمومات
المخدرات في خيام الدر والياقوت والمرجان لكل خيمة اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا حجابا لهن وياتيهن في كل يوم كرامة من الله
عز ذكره ليبشر الله بهن المؤمنين ه علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح الكناني عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان للشمس ثلاثمائة وستين برجا كل برج منها مثل جزيرة من جزائر العرب فتنزل كل يوم على برج منها
فاذا غابت انتهت الى حد بطنان العرش فلم تزل ساجدة الى الغد ثم ترد الى موضع مطلعها ومعها ملكان يهتفان معها وان وجهها
لاهل السماء وقفاها لاهل الارض ولو كان وجهها لاهل الارض لاحترقت الارض ومن عليها من شدة حرها ومعنى سجودها ما قال الله سبحانه وتعالى

الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ... عدة من اصحابنا
عن صالح بن ابي حماد عن اسمعيل بن مهران عمن حدثه عن جابر بن يزيد قال حدثني محمد بن علي سبعين حديثا لم احدث بها احدا قط ولا احدث
بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم
يخرج مني شيء منها ولا يخرج شيء منها الى احد وامرني بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فما تامرني فقال يا جابر اذا
ضاق بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبانة واحتفر حفيرة ثم دلّ راسك فيها وقل حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طمه فان الارض تستر عليك
قال جابر ففعلت ذلك فخف عني ما كنت اجده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم
وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي. سهل بن زياد عن
عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال
كانوا ثلثة اصناف صنف ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يامروا فمسخوا ذرا وصنف لم يأتمروا ولم يامروا فهلكوا. عنه عن علي بن
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الناس خلقه وبذل اليهم معونته وعدل عليهم ثم طوبى لمن انفق الفضل وامسك الفضل من قوله عن الفضول وقبيح الفعل
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى حلم الناس اهل السعة الذين يحتاجون ان
يعفا عن غناهم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العفو يتمنون فقدهم ولو اصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة
الى الجهل وفي السفه اظهر عورة اهل العفو وفي السفه المكافاة بالذنوب علي من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النعم بن يحيى عن
جده حبيب بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حبيب اذا انزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من
اربع خصال اما كفاية واما معونة او دعوة او مشورة براي خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن الحسين عن اسماعيل بن مهران عن عبد
الله بن الحارث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد
الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحياة
عليهم فضلا فاحيا وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تدبيرا انه كان خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي
الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى
عدده ولا يتقدمه امده ولا ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه واستكفيه واستقضيه بخير وارضى بما عنده واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ايها الناس ان الدنيا
ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جبرائيل على محمد ص عنه عن ابيه عن محمد بن عبد العزيز عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الرجل حين يتفقد ما يحبون لكذا قرا
عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا
من دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الآية ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت من امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما على بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن بن ورقا
بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله ص عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد
سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن
معاوية العجلي قال تلا ابو جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى
الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول حديث قوم صالح علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله ص سأل
جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح ع فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة
لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من دون الله عز ذكره فلما راى ذلك منهم قال يا قوم اني بعثت اليكم وانا ابن ست
عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما تسألوني الساعة وان شئتم
سألت آلهتكم فان اجابتني بالذي اسألها خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال
فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا
فلان فقال له صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا
لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا وآلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم ونحوا ثيابهم وتمرغوا على التراب
وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجيبي صالحا اليوم لتفضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه فقال لهم
يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم تجيبوني فاسألوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبرائهم و
المنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح ع سلوني ما
شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج
لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي
عز وجل قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب الجبل اضطرابا
شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج
سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما راوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله
عز وجل ذلك فرمت به فدب حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما راينا ويؤمنون بك قال فرجعوا
فلم يبلغ السبعون اليهم حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قالوا فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع كذب
وسحر قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له

سعيد

بن يزيد فاخبرني انه راى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرايت جنبها قد حك الجبل فاثر جنبها فيه وجبل آخر
بينه وبين هذا ميل علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في قوله كذبت ثمود
بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا كان بما كذبوا
صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم يجيبوه
وعتوا عليه وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون
عندها في راس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى يخرج لنا من هذه الصخرة
الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة شرب
يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب من لبنها يومهم
ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك ما شاء الله ثم
انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم
ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف له اب يقال له
قدار شقي من الاشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت
راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على جنبها وهرب فصيلها
حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد الا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق
منهم صغير ولا كبير الا اكل منها فلما راى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله
تبارك وتعالى الى صالح ع ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم اعظم
المنفعة فقل لهم اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا
ولم يرجعوا بعثت عليهم عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح ع فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم
تبتم ورجعتم واستغفرتم غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما
تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث
وجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح
فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى
بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا
آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى
بعض فقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل
ع فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة ايام قد تحنطوا
وتكفنوا وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة ولا راغية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم اجمعين

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظالما فكيف اذا ذكرتم صنميهم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد
نبيهم ص واستذلالهم امير المؤمنين ع فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر ع ومن كان
بقي من بني هاشم انما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء
اما والله لو ان حمزة وجعفرا كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهية وكان به صلع او غيره فليضع يده على ذلك
الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح والحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال الحزن من القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية ومن حديث ابي جميلة العقل مسكنه في القلب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه
الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه اياه فقعد الدم ثم برأ محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح الشابكة والحام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس
تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن
الحليب والعسل الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة
في يوم الثلثاء اصلح قال فقال والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى الا يهيجوه في يومه اما علموا
ان في يوم الثلثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت او ما شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين
عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت ان هذا يوم يقول
الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص قال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم في يوم الجمعة مع الزوال فاصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة
والحقنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال له خذ
في راحتك شيئا من كمون وشيئا من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران عليه السلام شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره
الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي تسمونه عندكم الاطريفل محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلاء عن اسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي

بالطب

بالطب بصر وطبي طبع عربي ولست آخذ عليه صفدا قال لا بأس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا بأس قلت ونسقي هذه
الاسمحيقونا والغاريقون قال لا بأس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء
قد اشتكى رسول الله ص فقالت عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به
وربما قتله قال يقطع ويشرب احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال
كنت عند ابي الحسن الاول ع فرآني اتأوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى
الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضرس تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها
فان كان الضرس مأكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه
ثلاث ليال فان كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي ذلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلاث
قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تخرج في الفم
تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق
ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليا شديدا ثم يأخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره
فيدلك به فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق
كان خيرا له ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
لك الفداء ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان
كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره
لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم
بين الزهرة وبين القمر من دقيقة قلت لا قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال
افتدري كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستين
او سبعين دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي في وسط الاجمة
وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من ابلي مخافة
ان يعديها جربها والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله ع ان اعرابيا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله
اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له
رسول الله ص يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ص لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد
فصال ولا تعرب بعد الهجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك

عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت
وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كفارة الطيرة التوكل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا
به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول
الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع
الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد
ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا قال لهم الله عز وجل
موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما تلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع
فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا
بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم فاوحى الله عز وجل ان قل كذا
وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام
يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير
قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية ٥ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن قول يعقوب عليه السلام
لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان يعلم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل
الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه بريال وهو ملك الموت فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او
متفرقة قال بل اقبضها متفرقة روحا روحا قال فاخبرني هل مر بك روح يوسف فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا
فتحسسوا من يوسف واخيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وحسبوا ان لا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تاب الله عليهم حيث قام
امير المؤمنين عليه السلام قال ثم عموا وصموا الى الساعة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان
عيسى بن مريم عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي الحسن
قال قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة
لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان
عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل الله عز وجل ان الله عزيز حكيم كتب ان الله

عليم

عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليم حكيم وكان ابن ابي سرح يقول للمنافقين اني لاقول من نفسي مثل ما يجيء به
فما يغير علي فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذي انزل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله عز ذكره وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لهم لحاجته
وحاجة اصحابه فلو قد جاء تأويلها لم يقبل منهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحتى لا يكون شرك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم
خيرا مما اخذ منكم قال نزلت في العباس وعقيل ونوفل وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم بدر ان يقتل احد من بني هاشم وابو البختري
فاسروا فارسل عليا عليه السلام فقال انظر من ههنا من بني هاشم قال فمر علي على عقيل بن ابي طالب كرم الله وجهه فحاد عنه فقال له عقيل يا ابن
ام علي اما والله لقد رأيت مكاني قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذا ابو الفضل في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا ابا يزيد قتل ابو جهل فقال اذا لا تنازعوا في تهامة فقال ان كنتم اثخنتم القوم والا فاركبوا اكتافهم
قال فجيء بالعباس فقيل له افد نفسك وافد ابني اخيك فقال يا محمد تتركني اسأل قريشا في كفي فقال اعط مما خلفت عند ام
الفضل وقلت لها ان اصابني في وجهي هذا شيء فانفقيه على ولدك ونفسك فقال له يا ابن اخي من اخبرك بهذا قال اتاني به
جبرئيل من عند الله عز ذكره فقال ومحلوفه ما علم بهذا احد الا انا وهي اشهد انك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس و
عقيل ونوفل كرم الله وجوههم وفيهم نزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الى آخر الآية ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج
وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر نزلت في حمزة وعلي وجعفر والعباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجابة
فانزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر صلوات الله عليهم الذين آمنوا
بالله واليوم الآخر وجاهدوا في سبيل الله لا يستوون عند الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه قال نزلت في ابي الفصيل انه كان
رسول الله صلى الله عليه وآله عنده ساحرا فكان اذا مسه الضر يعني السقم دعا ربه منيبا اليه يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقول ثم اذا
خوله نعمة منه يعني العافية نسي ما كان يدعو اليه من قبل يعني نسي التوبة الى الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه وآله انه ساحر
ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله قال ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ثم عطف القول من الله عز وجل في علي عليه السلام يخبر حاله وفضله عند الله تبارك وتعالى فقال امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه ساحر كذاب انما يتذكر اولوا الالباب ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام هذا تأويله يا عمار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو
عدل منكم هذا مما اخطأت فيه الكتاب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام لا تسألوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله عليه السلام
وتمت كلمة ربك الحسنى صدقا وعدلا فقلت انما هي الحسنى ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن القاسم البطل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي
طالب وطعن الحسن عليهما السلام ولتعلن علوا كبيرا قال قتل الحسين عليه السلام فاذا جاء وعد اولاهما فاذا جاء نصر دم الحسين عليه السلام بعثنا عليكم عبادا لنا اولي
بأس شديد فجاسوا خلال الديار قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا لآل محمد الا قتلوه وكان وعدا مفعولا خروج
القائم عليه السلام ثم رددنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون الى الناس
ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بين اظهرهم فاذا استقرت المعرفة في
قلوب المؤمنين انه الحسين جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين عليه السلام ولا يلي الوصي الا الوصي ٥
سهل عن محمد بن الحسين عن محمد بن حفص التميمي قال حدثني ابو جعفر الخثعمي قال قال لما سير عثمان ابا ذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل و
الحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا ابا ذر انك انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له ان
القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء وامتحنوك بالبلاء ووالله لو كانت السماوات والارض على عبد رتقا ثم
اتقى الله جعل الله له منها مخرجا فلا يؤنسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا ابا ذر انت تعلم انا نحبك
ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما ضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيرك
المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله واعلم ان استعفاءك البلاء من الجزع واستبطاءك العافية من الاياس فدع الياس و
الجزع وقل حسبي الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالمنظر الاعلى
فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرخاء ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وهو عنك راض ان شاء الله ثم تكلم
الحسين عليه السلام فقال يا عماه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعتهم دينك فما اغناك
عما منعوك واحوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا يغنيك ثم تكلم عمار
رحمه الله فقال يا ابا ذر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا
انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن غلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فخسروا
الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رحمه الله فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بابي وامي هذه الوجوه فاني اذا
رأيتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم وما لي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه ثقل على عثمان جواري بالمدينة كما ثقل على معاوية بالشام
فآلى ان يسيرني الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة وآلى بالله
ان يسيرني الى بلدة لا ارى فيها انيسا ولا اسمع بها حسيسا واني والله ما اريد الا الله عز وجل صاحبا وما لي مع الله وحشة حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال و
الحجال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجريري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوبخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون
من اين تعرف المحقة من المبطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا يصدق بها اذا كانت من كان يؤمن بها
من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ٥ عدة من اصحابنا عن ابن فضال والحجال
عن داود بن فرقد قال سمع رجل من العجلية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفائزون اول النهار وينادي

آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون قال وينادي اول النهار منادي آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من
الكاذب فقال يصدقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى الآية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترون الذي تنتظرون حتى تختلفوا بنو فلان فيما
بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقت الكلمة وخرج السفياني ٥ حديث الصيحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي يحيى
الخزاز عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوانيق فسمعته يقول ابتداء من نفسه يا سيف
بن عميرة لا بد من مناد ينادي باسم رجل من ولد ابي طالب قلت يا امير المؤمنين تروي الحديث ما سمعت مثله قط قال اي والذي نفسي بيده اذا
كان ذلك فنحن اول من يجيبه اما انه احد بني عمنا قلت اي بني عمكم قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لولا اني سمعت ابا جعفر محمد
بن علي يقوله ثم حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليه السلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد
فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال
لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع جباركم من ان يأتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام اما والله لا تذهب الايام
والليالي حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطأن الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان
ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود
والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة
فقام داود بن علي من عند ابي جعفر عليه السلام فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق بذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر من
خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما وأومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم
فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق سليمان بن خالد فاخبر ابا الدوانيق
فجاء ابو الدوانيق الى ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم اخبره بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا ابا جعفر دولتكم
قبل دولتنا وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسر لا يسر فيه وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه
ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها صبيان منكم فضلا عن رجالكم كما يتلقف الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون
في عنفوان الملك ترغدون فيه ما لم تصيبوا منا دما حراما فاذا اصبتم ذلك الدم غضب الله عليكم فذهب بملككم وسلطانكم
وذهب بريحكم وسلط الله عليكم عبدا من عبيده اعور وليس باعور من آل ابي سفيان يكون استيصالكم على يديه وايدي اصحابه ثم قطع
الكلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن مزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء
فيما بينهم فقال دع ذا انما يجيء فساد امرهم من حيث بدأ صلاحهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن بدر بن الخليل الازدي قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام فقال آيتان تكونان قبل القائم لم تكونا منذ هبط آدم
الى الارض تنكسف الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في آخره فقال الرجل يا ابن رسول الله تنكسف الشمس في آخر
الشهر والقمر في النصف فقال ابو جعفر اني اعلم ما تقول ولكنهما آيتان لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خرجت انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم وارواحكم فاعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالورع والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الاخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الاخرة الى الجنة قد ضمنا لكم الجنة بضمان الله عز وجل وضمان رسول الله صلى الله عليه واله والله ما على درجة الجنة اكثر ارواحا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين عليه السلم لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر فوالله لقد مات رسول الله صلى الله عليه واله وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عزا وعز الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء ذروة وذروة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل شيء اماما وامام الارض ارض تسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض منكم ما رأيت بعين عشبا والله لولا ما في الارض منكم ما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الاخرة من نصيب وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الاية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية فكل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله عز وجل ومن خالفهم ينطقون بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتى عليها اجلها جعلها في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متأخرا بعث بها مع امينه من الملائكة ليردها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فيه الا ان لكل شيء جوهرا وجوهر ولد ادم محمد صلى الله عليه واله ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القران في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرأ القران ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين عينان في الراس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اشكو الى الله وحدتي وتقلقلي بين اهل المدينة حتى تقدموا واراكم وانس بكم فليت هذه الطاغية اذن لي فاتخذت قصرا في الطائف فسكنته واسكنتكم معي واضمن له ان لا يجيء من ناحيتنا مكروه ابدا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال انشد الكميت ابا عبد الله عليه السلم شعرا فقال اخلص الله لي هواي فما اغرق نزعا ولا تطيش سهامي فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تقل هكذا ولكن قل فقد اغرق نزعا فما تطيش سهامي

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن ابي داود المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال قولوا لام فروة تجيء فتسمع ما صنع بجدها قال فجاءت فقعدت خلف الستر ثم قال انشدنا قال فقلت فرو جودي بدمعك المسكوب قال فصاحت وصحن النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم الباب الباب فاجتمع اهل المدينة على الباب

قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلم صبي لنا غشي عليه فصحن النساء

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما حفر رسول الله صلى الله عليه واله الخندق مروا بكدية فتناول رسول الله صلى الله عليه واله المعول من يد امير المؤمنين عليه السلم او من يد سلمان رضي الله عنه فضرب بها ضربة فتفرقت بثلاث فرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله لقد فتح علي في ضربتي هذه كنوز كسرى وقيصر فقال احدهما لصاحبه يعدنا بكنوز كسرى وقيصر وما يقدر احدنا ان يخرج يتخلى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله تبارك وتعالى نهرا يقال له الازهر لو اتصل ... ما بين السماء والارض وهي الجنوب

علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فامر رسول الله صلى الله عليه واله بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه واله ودعا وامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث ان هبط جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله عز وجل ريحا فاثارت سحابا وجللت السماء وارخت عزاليها فجاء اولئك النفر باعيانهم الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف السماء عنا فانا قد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه واله وامر الناس ان يؤمنوا على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا

جعفر بن بشير عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما ابرقت قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهي ماطرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابن العرزمي رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم وسئل عن السحاب اين يكون قال يكون على شجر على كثيب على شاطئ البحر ياوي اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسله ارسل ريحا فاثارته ووكل به ملائكة يضربونه بالمخاريق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الاية والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الاية والملك اسمه الرعد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلم من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته زاد الله عز وجل في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره

الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله تبارك وتعالى يا ابن ادم ان نازعك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تنظر وان نازعك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تكلم وان نازعك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تأت حراما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث من كن فيه فلا ترج خيره من لم يستح من العيب ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اشتد حزن على النار وابعد فراق الموت واشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا يعطى شيئا

حديث ياجوج وماجوج الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن الخلق فقال خلق الله الفا ومائتين في البر والفا ومائتين في البحر واجناس بني ادم سبعون جنسا والناس ولد ادم ما خلا ياجوج وماجوج

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الناس طبقات ثلث طبقة هم منا ونحن منهم وطبقة يتزينون بنا وطبقة ياكل بعضهم بعضا بنا

عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا رايت الفاقة والحاجة قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانتظر امر الله قلت جعلت فداك هذه الحاجة والفاقة قد عرفتهما فما انكار الناس بعضهم بعضا قال ياتي الرجل منكم اخاه فيسأله الحاجة فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ... عن علي بن الحكم عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم وكل الرزق بالحمق ووكل الحرمان بالعقل ووكل البلاء بالصبر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عمر اخي عذافر قال دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلم فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اذا قدمنا المدينة فائتنا حتى اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه واله ضلت ناقته فقال الناس فيها يخبرنا عن السماء ولا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ناقتك في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس اكثرتم علي في ناقتي الا وما اعطاني الله خير مما اخذ مني الا وان ناقتي في وادي كذا وكذا ملفوف خطامها بشجرة كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه واله قال ثم قال ائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فانما هو شيء دعاك الله اليه لم تطلبه منه

سهل عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شيء يروى عن ابي ذر رحمه الله انه كان يقول ثلث يبغضها الناس وانا احبها احب الموت واحب الفقر واحب البلاء فقال ان هذا ليس على ما يروون انما عنى الموت في طاعة الله احب الي من الحيوة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفقر في طاعة الله احب الي من الغنى في معصية الله

سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى القماط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هبط جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه واله ورسول الله كئيب حزين فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال اني رايت الليلة رؤيا قال وما الذي رايت قال رايت بني امية يصعدون المنابر وينزلون منها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما علمت بشيء من هذا وصعد جبرئيل عليه السلم الى السماء ثم اهبطه الله جل ذكره باي من القران يعزيه بها قوله افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه واله خيرا من الف شهر ملك بني امية

سهل عن محمد بن عبد الحميد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال فتنة في دينه او جراحة لا ياجره الله عليها

سهل بن زياد عن محمد عن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شيعتك قد تباغضوا وشنأ بعضهم بعضا فلو نظرت جعلت فداك في امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت ما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال انى هذا ومروان وابن ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فقلت يا ابا محمد اني ذكرت لابيك اختلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقال ما قال مروان وابن ذر قلت بلى قال يا عبد الاعلى ان لكم علينا لحقا كحقنا عليكم والله ما انتم الينا بحقوق اسرع منا اليكم ثم قال سانظر ثم قال يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم امرا واحدا متوجهين الى رجل واحد ياخذون عنه الا يختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه

يا عبد الاعلى انه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة من درجات الجنة ان يجذبه عن مكانه الذي هو به ولا ينبغي لهذا الاخر الذي لم يبلغ ان يدفع في صدر الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستغفر الله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا قال اما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولايته وهم في ذلك يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض فاما رجل سلم لرجل فانه الاول حقا وشيعته ثم قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى عليه السلم على احدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى عليه السلم على اثنتين وسبعين فرقة فرقة منها في الجنة واحدى وسبعون في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه واله على ثلث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم تزل دولة الباطل طويلة ودولة الحق قصيرة

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى فرج شيعتكم فقال اذا اختلف ولد العباس ووهى سلطانهم وطمع فيهم من لم يكن يطمع فيهم وخلعت العرب اعنتها ورفع كل ذي صيصية صيصيته وظهر الشامي واقبل اليماني وتحرك الحسني وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بتراث رسول الله صلى الله عليه واله فقلت ما تراث رسول الله صلى الله عليه واله قال سيف رسول الله صلى الله عليه واله ودرعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غمده ويلبس الدرع وينشر الراية والبردة والعمامة ويتناول القضيب بيده ويستاذن الله في ظهوره فيطلع على ذلك بعض مواليه فياتي الحسني فيخبره الخبر فيبتدر الحسني الى الخروج فيثب عليه اهل مكة فيقتلونه ويبعثون براسه الى الشامي فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيبايعه الناس ويتبعونه ويبعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب يومئذ من كان بالمدينة من ولد علي عليه السلم الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيامن اهلها ويرجعون اليها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الينا ابو عبد الله عليه السلم وهو مغضب فقال اني خرجت انفا في حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فهتف بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على بدئي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى سجدت في مسجدي لربي وعفرت له وجهي وذللت له نفسي وبرئت اليه مما هتف بي ولو ان عيسى بن مريم عدا ما قال الله فيه اذا لصم صما لا يسمع بعده ابدا وعمي عمى لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالحديد

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جهم بن ابي جهمة عن بعض موالي ابي الحسن عليه السلم قال كان عند ابي الحسن موسى عليه السلم رجل من قريش فجعل يذكر قريشا والعرب فقال له ابو الحسن عند ذلك دع هذا الناس ثلثة عربي ومولى وعلج فنحن العرب وشيعتنا الموالي ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علج فقال القرشي تقول هذا يا ابا الحسن فاين افخاذ قريش والعرب فقال ابو الحسن عليه السلم هو ما قلت لك

عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث اذا قام القائم عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بحقيقة والا ضرب عنقه او يؤدي الجزية كما يؤديها اليوم اهل الذمة ويشد على وسطه الهميان ويخرجهم من الامصار الى السواد

الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن سنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابي يوما وعنده اصحابه من منكم تطيب نفسه ان ياخذ جمرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ قال فكاع الناس كلهم ونكلوا فقمت وقلت يا ابه اتامر ان افعل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف واقل الفعل

ان اهل الفعل قليل ان اهل الفعل قليل الا وانا لنعرف اهل الوصف واهل الفعل معا وما كان هؤلاء امنا تعاجيبا علمكم اهل لسلوت احبارهم وتكشف اثاركم فقال والله جالس كلما ما دنت الارض بعج حساما قلا اني لانظر الى الرجل منهم من رفض عنه ما بين فرعيه من الارض فلما راى ذلك منهم قال رحمكم الله والله ما ارد بكم الاخيار ان الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها غيرهم قال فوالله لكانما نشطوا من عقال ه بهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتي لم اجدهم الا واصفة ولو امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ولو غربلتهم غربلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكوا على الارائك فقالوا نحن شيعة علي انما شيعة علي من صدق قوله فعله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يؤتى بالمراة الحسناء يوم القيمة التي قد افتتنت في حسنها فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما لقيت فيجاء بمريم عليها السلام فيقال انت احسن ام هذه قد حسناها فلم تفتتن ويجاء بالرجل الحسن الذي قد افتتن في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بيوسف فيقال انت احسن ام هذا قد حسناه فلم يفتتن ويجاء بصاحب البلاء الذي قد اصابته الفتنة في بلائه فيقول يا رب شددت علي البلاء حتى افتتنت فيجاء بايوب فيقال ابليتك اشد ام بلية هذا فقد ابتلي فلم يفتتن ه وبهذا الاسناد عن جعفر بن عثمن عن اسماعيل البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم وتتبرؤن ممن شئتم وتولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم بشيء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا ه وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قال هي شفاعتهم ورجاؤهم يخافون ان ترد عليهم اعمالهم ان لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون ان تقبل منهم ه وهيب بن حفص عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يدعو الى ضلالة الا وجد من يتابعه ه عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الرب تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الطبائع الجسم على اربعة فمنها الهواء الذي لا تحيى النفس الا به وبنسيمه ويخرج ما في الجسم من داء وعفونة والارض التي قد تولد اليبس والحرارة والطعام ومنه يتولد الدم الا ترى انه يصير الى المعدة فتغذيه حتى يلين ثم يصفو فتاخذ الطبيعة صفوه دما ثم ينحدر الثفل والماء وهو يولد البلغم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الحسين بن اعين اخي مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به قال ابو عبد الله عليه السلام ان خيرا نهر في الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى سمي بذلك النهر وذلك قوله فيهن خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني بذلك تلك المنازل التي اعدها الله عز وجل لصفوته وخيرته من خلقه ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في الجنة نهرا حافتاه حور نابتات فاذا مر المؤمن باحداهن فاعجبته اقتلعها فانبت الله عز وجل مكانها ه حديث القباب ه محمد بن يحيى عن

احمد بن

احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ليلة وانا عنده ونظر الى السماء فقال يا ابا حمزة هذه قبة ابينا آدم وان لله عز وجل سواها تسعة وثلاثين قبة فيها خلق ما عصوا الله طرفة عين ه عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن عجلان ابي صالح قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم ولله قباب كثيرة الا ان خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثون مغربا ارضا بيضاء مملوة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله عز وجل طرفة عين ما يدرون خلق آدم ام لم يخلق يبرؤون من فلان وفلان ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خصف نعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ه عنه عن صالح عن محمد بن اورمة عن ابن سنان عن المفضل قال كنت انا والقاسم شريكي ونجم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فتناظرنا في الربوبية قال فقال بعضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال فقمنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو يقول لا لا يا مفضل ويا قاسم ويا نجم لا لا بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ه عنه عن صالح عن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لابليس عونا يقال له تمريخ اذا جاء الليل ملا ما بين الخافقين ه عنه عن صالح عن الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمن بشتيمة لاشتمن عليا حتى يقوم من هاهنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان ياخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده ه عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عبد الملك بن بشير عن عثيم بن سليمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمنى احدكم القائم فليتمنه في عافية فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله رحمة ويبعث القائم نقمة ه عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول آدم عليه السلام حين هبط به الى الارض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ان الله عز وجل لما اهبط آدم وزوجته حواء عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بثنية الصفا وراسه دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا بذراعه واغمز حواء غمزة فيصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا بذراعها ه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب اباه سبي في الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبي في الجاهلية الا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي فيها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ه ابن محبوب عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلاث خصال العز في الدنيا والفلج في الدنيا والآخرة والمهابة في صدور الظالمين ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل وياسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلاثة هم شرار الخلق ابتلي بهم خيار الخلق ابو سفيان احدهم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وعاداه ومعوية قاتل عليا عليه السلام وعاداه ويزيد بن معوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي صلوات الله عليه وعاداه حتى قتله ه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال لا حسب لقرشي ولا لعربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بالنية ولا عبادة الا بالتفقه الا وان ابغض الناس الى الله من يقتدي بسنة امام ولا يقتدي باعماله ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان يزيد بن معوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد اتقر لي انك عبد لي ان شئت بعتك وان شئت استرقيتك فقال له الرجل والله يا يزيد ما انت باكرم مني في قريش حسبا ولا كان ابوك افضل من ابي في الجاهلية والاسلام وما انت بافضل مني في الدين ولا بخير مني فكيف اقر لك بما سالت فقال له يزيد ان لم تقر لي والله قتلتك فقال له الرجل ليس قتلك اياي باعظم من قتلك الحسين بن علي عليهما السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فقتل حتى لعنه الله ثم ارسل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عليه السلام ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي بن الحسين قد اقررت لك بما سالت انا عبد مكره فان شئت فامسك وان شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله اولى لك حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك ه الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال هما سيان من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا ه محمد بن سعيد قال حدثني القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه احببتمونا وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومى بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابو جعفر عليه السلام بذلك يا ابا شبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله عز وجل فانكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس اخذوا هاهنا وهاهنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله عز وجل ان الله عز وجل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه

كثير

كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرب ببصره فاداره فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم لا والله ما يتقبل الله الا منكم ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الآن فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها تولاهما قالت فاقول لربي اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله واصحابه احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ه عنه عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج بعلي عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها آخذة بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به ه ابان عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ه ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به ه ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ ابن الوزغ قال ابو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع الحديث ه ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ ابن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعنه ه ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال له انت الذي تقرا هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي قال افلا اخبرك بآية نزلت في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة لبني تيم وعدي وبني امية ه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى الله اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الى الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك فتقطر عليهم على النحو الذي يامرها به فليس من قطرة تقطر الا ومعها ملك يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة من مطر الا بعدد معدود ووزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فانه نزل منها ماء منهمر بلا وزن ولا عدد ه قال وحدثني ابو عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي صلوات الله عليه قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل جعل السحاب غرابيل للمطر هي تذيب البرد حتى يصير ماء لكي لا يضر شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البرد والصواعق نقمة من الله عز وجل يصيب بها من يشاء من عباده ثم قال لا

قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه
امير المؤمنين عليه السلم الى عبد الله بن العباس اما بعد فقد يسر المرء ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جهد
فليكن سرورك بما قدمت من عمل صالح او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك ودع ما فاتك من الدنيا فلا تكثر عليه حزنا وما اصابك
منها فلا تنعم به سرورا وليكن همك فيما بعد الموت والسلم ه سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مررت انا وابو جعفر عليه السلم على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لابي جعفر عليه السلم شيعتك ومواليك جعلني الله فداك قال
اين هم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقال اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب ريحكم وارواحكم فاعينوا
مع هذا بورع واجتهاد انه لا ينال ما عند الله الا بورع واجتهاد واذا ائتممتم بعبد فاقتدوا به اما والله انكم لعلى ديني
ودين ابائي ابراهيم واسمعيل وان كان هؤلاء على دين اولئك فاعينوا على هذا بورع واجتهاد ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان قائمنا اذا قام مد الله
عز وجل لشيعتنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استخار الله راضيا بما صنع خار
الله له حتما ه سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رجل عن جويرية بن مسهر قال اشتددت خلف امير المؤمنين
فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسئلك عن ثلاث عن الشرف وعن
المروة وعن العقل فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله
عقل ه سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك لاي شيء صارت الشمس اشد
حرارة من القمر فقال ان الله خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها
لباسا من نار فمن ثم صارت اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور النار وصفو الماء
طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعة اطباق البسها لباسا من ماء فمن ثم صار القمر ابرد من الشمس ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الهيثم عن زيد ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كانت له حقيقة ثابتة لم يقم على
شبهة هامدة حتى يعلم منتهى الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وباي شيء جهلتم ما انكرتم وباي شيء عرفتم ما ابصرتم ان كنتم
مؤمنين ه عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل
وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ه عنه عن ابيه عن رجل قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تتخذوا
من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع مضمحل كما يضمحل الغبار الذي يكون
على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الا ما اثبته القران ه علي بن محمد عن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم الغيظ والعفو عن المسيء ورحمة
الفقير وتعهد الجار والاقرار بالفضل لاهله وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والبخل والنميمة و
القطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حقه وتعدي الحدود التي امر الله وركوب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقة

وكل ما وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا ه عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن
نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لرجل اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيرك ولا تتمن ما لست نائله فانه من قنع
شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك من اخرتك وقال ابو عبد الله عليه السلم انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب نفسه واشد شيء مؤونة
اخفاء الفاقة واقل الاشياء غناء النصيحة لمن لا يقبلها ومجاورة الحريص واروح الروح اليأس من الناس وقال لا تكن ضجرا
ولا قلقا وذلل نفسك باحتمال من خالفك ممن هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقررت بفضله لئلا تخالفه ومن لا يعرف لاحد
الفضل فهو المعجب برأيه وقال لرجل اعلم انه لا عز لمن لا يتذلل لله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لا يتواضع لله عز وجل وقال لرجل
احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما غاب عنها من الاخرة فاعرف الاخرة
بها ولا تنظر الى الدنيا الا بالاعتبار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشم بن سالم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لحمران يا حمران انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك في المقدرة فان
ذلك اقنع لك بما قسم لك واحرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم القليل على اليقين افضل عند الله من العمل
الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من تجنب محارم الله والكف عن اذى المؤمنين واغتيابهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا
مال انفع من القنوع باليسير المجزي ولا جهل اضر من العجب ه ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين
عليهما السلم يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس
فقال امير المؤمنين يا حسين اجب الرجل فقال الحسين عليه السلم اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في
كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله صلى الله عليه وآله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا
ولذلك قال ابراهيم فمن تبعني فانه مني واما قولك النسناس فهم السواد الاعظم واشار بيده الى جماعة الناس ثم قال ان هم الا
كالانعام بل هم اضل سبيلا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عنهما فقال يا ابا الفضل ما تسألني
عنهما فوالله ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما وما منا اليوم الا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا اول من ركب
اعناقنا وبثقا علينا بثقا في الاسلام لا يسكر ابدا حتى يقوم قائمنا او يتكلم متكلمنا ثم قال اما والله لو قد قام قائمنا
وتكلم متكلمنا لابدى من امورهما ما كان يكتم ولكتم من امورهما ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا قضية تجري علينا اهل البيت
الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ه حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس اهل ردة
بعد النبي صلى الله عليه وآله الا ثلثة فقلت ومن الثلثة فقال المقداد بن الاسود وابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله عليهم وبركاته
ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاءوا بامير المؤمنين عليه السلم مكرها فبايع و
ذلك قول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي
الله الشاكرين ه حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب
عنكم نخوة الجاهلية وتفاخرها باباءها الا انكم من ادم وادم من طين الا ان خير عباد الله عبد اتقاه ان العربية ليست باب والد و
لكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه الا ان كل دم كان في الجاهلية او احنة والاحنة الشحناء فهي تحت قدمي هذه الى يوم القيمة ه

حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبياء ولم يكن يفارقوا
الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعا بامير المؤمنين صلوات الله عليه
فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ه حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح قال ان الناس اصابهم قحط شديد على عهد سليمن بن
داود على نبينا وآله وعليه السلم فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يستسقي لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا معه
فلما ان كانوا ببعض الطريق اذا هو بنملة رافعة يدها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى
بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم قال فقال لهم سليمن ارجعوا فقد سقيتم بغيركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة المدائني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله تعالى ذكره
عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة القطر ولله عز وجل عبادا ملاعين مناكير لا يعيشون
ولا يعيش الناس في اكنافهم وهم في عباده بمنزلة الجراد لا يقعون على شيء الا اتوا عليه ه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن سالم بن ابي سلمة عن الحسن
بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اشكو جفاء اهل واسط وحملهم علي وكانت عصابة من العثمانية تؤذيني
فوقع بخطه ان الله تبارك وتعالى اخذ ميثاق اوليائنا على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق لقالوا يا ويلنا
من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون ه محمد بن سالم بن ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو يعلم
الناس ما في فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما متع به الاعداء من زهرة الحيوة الدنيا ونعيمها وكانت دنياهم اقل عندهم
مما يطأونه بارجلهم ولنعموا بمعرفة الله عز وجل وتلذذوا بها تلذذ من لم يزل في روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز و
جل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة ونور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم
يقتلون ويحرقون وينشرون بالمناشير وتضيق عليهم الارض برحبها فما يردهم عما هم عليه شيء مما هم فيه من غير ترة وتروا من فعل
ذلك بهم ولا اذى بل ما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فسلوا ربكم درجاتهم واصبروا على نوائب دهركم تدركوا
سعيهم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عيسى عن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما خلق الله عز وجل خلقا اصغر من
البعوض والجرجس اصغر من البعوض والذي نسميه نحن الولع اصغر من الجرجس وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على
الفيل بالجناحين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن
زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله و
للرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال نزلت في ولاية علي عليه السلم قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا
حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط والحبة الولد وظلمات الارض الارحام
والرطب ما يحيى من الناس واليابس ما يقبض وكل ذلك في امام مبين قال وسألته عن قول الله عز وجل قل سيروا في الارض فانظروا
كيف كان عاقبة الذين من قبلكم فقال عنى بذلك اي انظروا في القران فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم
عنه قال فقلت فقوله عز وجل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرون عليهم في القران اذا قرأتم القران
تقرأ ما قص الله عليكم من خبرهم ه عنه عن ابن مسكان عن رجل من اهل الجبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليك بالتلاد وعليك بكل محدث

وكن على حذر من اوثق الناس في نفسك فان الناس اعداء النعم ه يحيى الحلبي عن ابي المستهل عن سليمن بن خالد قال سألني ابو عبد الله عليه السلم فقال ما دعاكم
الى الموضع الذي وضعتم فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث اما احداهن فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الاخرى
فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة فانه كان مضجعه الذي كان سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه
فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل فقلت جعلت فداك لا والله ما
طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني اجد في كتاب الله يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فابتدأتم
انتم بتخلية مسير سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة ه يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل اعفى نبيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اممها وجعل ذلك علينا ه يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ضريس قال
تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلم فقال بعضهم حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلم فقال
ما تقولون فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب علي فقال بعضنا حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضنا
حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شر من حرب علي فقال ابو جعفر عليه السلم لا بل حرب علي شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له جعلت فداك احرب علي
شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وساخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقروا بالاسلام وان حرب علي اقروا بالاسلام ثم جحدوه ه
يحيى عن ابن مسكان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واتيناه اهله ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي
مثلهم معهم قال احيى له من ولده الذين كانوا ماتوا قبل ذلك باجالهم مثل الذين هلكوا يومئذ ه يحيى الحلبي عن المثنى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما قال اما ترى البيت اذا كان الليل كان اشد سوادا
من خارج فلذلك هم يزدادون سوادا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن الحارث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن
اعين يسأل ابا عبد الله عليه السلم فلم يزل يسأله حتى قال فهلك الناس اذا قال اي والله يا ابن اعين فهلك الناس اجمعون قلت من في المشرق
ومن في المغرب قال انها فتحت بضلال اي والله هلكوا الا ثلثة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسحق بن يزيد عن مهران عن ابان بن عثمن
عن عدة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جلوسا فقال لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحيوة ويكون المرض
احب اليه من الصحة ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم ووقع اليأس في قلوبهم
فلما راى ما داخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت على غير هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو
عليه الساعة قال فارى الموت احب اليكم من الحيوة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الاوجاع حتى يموت
على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس و
هو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى الفقر احب اليكم من الغنى ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي عن حماد
اللحام عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه قال يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال ابى الله عز وجل ان
يتولى قوم قوما يخالفونهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما احد من هذه الامة يدين بدين ابراهيم عليه السلم الا نحن وشيعتنا ولا هدي من

[illegible]

يلحق من هذه الامة الاباء ولا اضل من ضل من هذه الامة الابناء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله به فقال الله اكرم من ان يستغلق عبده وفي نسخة ابي الحسن
الاول ع يستغلق عبده ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان المؤمن في حرز وفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت واخبرت به بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا
فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلم هذا هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه عنه عن احمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين الجمال عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال تبارك وتعالى يحب الحكم اذا احم
قال اصلحك الله يحرم الادوية المرة بعلاج الغافث وما اشبهه فقال تسعون لبيد الذي يعتبر ان يبري بالمر يقدر ان يبري بالحلو
ثم قال اذا احم احدكم فليأخذ فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا
كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كان الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كانت الليلة
الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا ۞ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال اكتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلعم اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم
نفورا ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو طالب عليه السلم اذا ذكر رسول الله صلعم
قال بابي وامي فوقى وعشيرتي عجبت للعرب كيف لا تحمله على رؤسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها فبرسول الله صلعم انقذوا ۞ عنه عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد اتى الله بني امية الملك قال ليس حيث تذهب ان الله عز وجل
آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر فليس هو للذي اخذه ۞ محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن
يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد
الجور ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ذي الفقار سيف رسول الله صلعم فقال
نزل به جبرئيل عليه السلم من السماء وكانت حلقته فضة ۞ حديث نوح عم يوم القيمة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن جميل بن صالح
عن يوسف بن ابي سعيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيمة وجمع الله تبارك وتعالى الخلايق كان
نوح صلعم اول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول محمد بن عبد الله صلعم قال فيخرج نوح صلعم فيتخطى الناس
حتى يجيء الى محمد صلعم وهو على كثيب المسك ومعه علي عم وهو قول الله عز وجل فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلعم يا محمد ان
الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد فيقول يا جعفر ويا حمزة اذهبا واشهدا انه قد بلغ فقال ابو عبد
الله عليه السلم فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبياء عليهم السلم بما بلغوا فقلت جعلت فداك فعلي عليه السلم اين هو فقال هو اعظم منزلة من ذلك ۞ حدثني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله والبرتغيم لخطاه بين حجارة يتنظر الى
داره وينظر الى دابته ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله
العباد بكنه عقله قط قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من بجيلة وانا ادين الله عز وجل
بانكم موالي وقد يسالني بعض من لا يعرفني فيقول لي ممن الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم من بجيلة فعلي في هذا اثم حيث لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال

في ... ابو الحسن

لا اليس قلبك وهواك منعقد على حبنا ومن والينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطا
وانت من الدين وما حوى الدين بما تدين الله عز وجل به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا ۞ حدثنا ابن محبوب عن ابي يحيى
كوكب الدم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حواري عيسى عليه السلم كانوا شيعته وان شيعتنا حواريونا وما كان حواري عيسى
باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى عم للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نصروه من اليهود
ولا قاتلوهم دونه وشيعتنا والله لم يزالوا منذ قبض الله عز ذكره رسوله صلعم ينصرونا ويقاتلون دوننا ويحرقون ويعذبون
ويشردون في البلدان جزاهم الله عنا خيرا وقد قال امير المؤمنين عليه السلم والله لو ضربت خيشوم محبينا بالسيف ما ابغضونا والله
لو ادنيت الى مبغضينا وحثوت لهم من المال ما احبونا ۞ ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله
عز ذكره الم غلبت الروم في ادنى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من آل محمد ان رسول
الله صلعم لما هاجر الى المدينة وظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول الى عوده الى الاسلام وكتب الى ملك فارس
كتابا يدعوه الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله صلعم واكرم رسوله واما ملك فارس فانه استخف
بكتاب رسول الله صلعم ومزقه واستخف برسوله وكان ملك فارس يومئذ يقاتل ملك الروم وكان المسلمون يهوون ان يغلب ملك
الروم ملك فارس وكانوا لناحيته ارجى منهم لملك فارس فلما غلب ملك فارس ملك الروم كره المسلمون ذلك واغتموا به فانزل الله
عز وجل بذلك كتابا قرآنا الم غلبت الروم في ادنى الارض يعني غلبتها فارس في ادنى الارض يعني الشامات وما حولها وهم يعني وفارس
من بعد غلبهم الروم سيغلبون يعني يغلبهم المسلمون في بضع سنين لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء عز وجل
فلما غزا المسلمون فارس وافتتحوها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت اليس الله عز وجل يقول في بضع سنين وقد مضى للمؤمنين سنون
كثيرة مع رسول الله صلعم وفي امارة ابي بكر وانما غلبت المؤمنون فارس في امارة عمر فقال الم اقل لكم ان لهذا تاويلا وتفسيرا والقرآن
يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ اما تسمع لقول الله عز وجل لله الامر من قبل ومن بعد يعني اليه المشية في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول
الى يوم يحتم القضاء بنزول النصر فيه على المؤمنين فذلك قوله عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضاء بالنصر ۞
ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان العامة يزعمون ان بيعة ابي بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا
لله عز ذكره وما كان الله ليفتن امة محمد صلعم من بعده فقال ابو جعفر عليه السلم اوما يقرؤن كتاب الله اوليس الله يقول وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال اوليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءتهم
البينات حيث قال وآتينا عيسى بن مريم البينات وايدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات
ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلعم قد
اختلفوا من بعده فمنهم من آمن ومنهم من كفر ۞ عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولى لابي
عبد الله عليه السلم فملت اليه لاسأله عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا انا بابي عبد الله عليه السلم ساجد فانتظرته طويلا فطال سجوده علي فقمت
فصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولاه متى سجد فقال من قبل ان تأتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ثم قال ابا محمد

ادن مني فدنوت منه فسلمت عليه فسمع صوتا خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجئة والقدرية والمعتزلة فقال ان
القوم يريدوني فقم بنا فقمت معه فلما ان راوه نهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني وتعرضوني للسلطان فاني
لست بمفت لكم ثم اخذ بيدي وتركهم ومضى فلما خرج من المسجد قال لي يا ابا محمد والله لو ان ابليس سجد لله عز ذكره بعد المعصية والتكبر
عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز ذكره ما لم يسجد لآدم كما امره الله عز وجل ان يسجد له وكذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها صلى الله عليه وآله
وسلم وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيهم صلعم فلن يقبل الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله عز وجل من حيث امرهم
ويتولوا الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان الله افترض على امة محمد صلعم خمس
فرائض الصلوة والزكوة والحج والصيام وولايتنا فرخص لهم في اشياء من الفرائض الاربعة ولم يرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتنا لا
والله ما فيها رخصة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحق الجرجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل لمن جعل له سلطانا
اجلا ومدة من ليال وايام وسنين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل صاحب الفلك ان يبطئ بادارته فطالت ايامهم ولياليهم وسنينهم
وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدلوا امر الله صاحب الفلك فاسرع بادارته فقصرت لياليهم وايامهم وسنينهم وشهورهم وقد وفى
لهم عز وجل بعدد الليالي والشهور ۞ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضل عن العرزمي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم جالسا في الحجر
تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا واحدهما يقول لصاحبه والله ما تدري من اين تهب الريح فلما اكثر عليه قال له ابو عبد الله عليه السلم فهل تدري انت
فقال لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انا لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من اين تهب الريح فقال ان الريح مسجونة تحت هذا الركن
الشامي فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال واما صبا فصبا واما دبور فدبور ثم قال وآية
ذلك انك لا تزال ترى هذا الركن متحركا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس خلق اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالبيت الحرام
ليلتهم وكذلك في كل يوم ۞ حدثنا ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفعه قال قال النبي صلعم الملائكة على ثلاثة اجزاء جزء له جناحان وجزء له ثلثة
اجنحة وجزء له اربعة اجنحة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان في
الجنة نهرا يغتمس فيه جبرئيل كل غداة ثم يخرج منه فينتفض فيخلق الله عز وجل من كل قطرة تقطر منه ملكا ۞ عنه عن بعض اصحابه عن زياد
القندي عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله عز وجل ملكا ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقان
الطير ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله عز وجل ديكا رجلاه في الارض السابعة وعنقه مثنية تحت العرش
وجناحاه في الهواء اذا كان في نصف الليل او الثلث الثاني من آخر الليل ضرب بجناحيه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين
فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديكة باجنحتها وتصيح ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هي على الطعام ادر للعروق واقوى
للبدن ۞ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي
يوم شئت ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول ليس من دواء الا وهو يهيج داء
وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه ۞ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الحمى تخرج

في ثلاث في العرق والبطن والقيء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف التمار
عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلم قال الغبرة على من اثارها هلك المحاضير قلت جعلت فداك وما المحاضير قال المستعجلون اما انهم
لن يريدوا الا من يعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لن يريدوكم بجحفة الا عرض الله عز وجل لهم بشاغل ثم نكت ابو جعفر عليه السلم
في الارض ثم قال يا ابا المرهف قلت لبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز وجل لا يجعل لهم فرجا بلى والله
ليجعلن الله لهم فرجا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه
كتاب ابي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال اي شيء تسارون يا فضل ان الله عز ذكره
لا يعجل لعجلة العباد ولازالة جبل عن موضعه ايسر من زوال ملك لم ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابع
من ولد فلان قلت فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الارض يا فضل حتى يخرج السفياني فاذا خرج السفياني
فاجيبوا الينا يقولها ثلاثا وهو من المحتوم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن ابليس اكان من الملائكة او كان يلي شيئا من امر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من امر السماء ولا
كرامة فاتيت الطيار فاخبرته بما سمعت فانكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارايت قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا في غير مكان من مخاطبة
المؤمنين ايدخل في هذه المنافقون قال نعم يدخل في هذه المنافقون والضلال وكل من اقر بالدعوة الظاهرة ۞ عنه عن علي بن
حديد عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلوتي لك فقال ذلك
خير لك فقال يا رسول الله فاجعل نصف صلوتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله فاجعل كل صلوتي لك فقال رسول الله صلعم اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال
ابو عبد الله عليه السلم ان الله كلف رسول الله صلعم ما لم يكلفه احدا من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه ان لم يجد فئة
تقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعده ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له
ان ياخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعلت الصلوة على رسول الله صلعم بعشر حسنات ۞
عنه عن علي بن حديد عن منصور بن حازم عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان
اهل السماء لينظرون اليكم في ظلمات الارض كما تنظرون انتم الى الكوكب الدري في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا
لفلان كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابي عليه السلم والله ما اعجب ممن هلك كيف هلك ولكن اعجب ممن نجا كيف نجا ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ركب راسه فاوتر ونام وتمر في العشر الاوائل لم يولد
۞ عنه عن ابن فضال عن حسين بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القسم انه سمع عبد الله بن عطا يقول قال ابو جعفر عليه السلم قم فاسرج
دابتين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقدمت اليه البغل ورأيت انه احبهما اليه فقال من امرك ان تقدم الي
هذا البغل قلت اخترته لك فقال وامرتك ان تختار لي ثم قال ان احب المطايا الي الحمر قال فقدمت اليه الحمار وامسكت
له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلعم والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه

حتى اذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض مالحة لا يصلى فيها قال حتى نزل امير المؤمنين قال فقال لي صليت
فقلت هذه صلوة تسميها اهل العراق الزوال فقال اما هولاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلوة الاوابين فصلى
وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فانهم اعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت له ما
ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطر والله على بالي. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ارادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت كيف لنا بابي لهب فقالت ام جميل انا اكفيكموه انا اقول
له اني احب ان تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما ان كان من الغد وتهيأ المشركون للنبي ص قعد ابو لهب وامرأته يشربان فدعا ابو طالب
عليا ع فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي لهب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل وان لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل
عليه فاذا دخلت عليه فقل له يقول لك ابي ان امرأ عمه عينه في القوم ليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين ع فوجد الباب مغلقا فاستفتح
فلم يفتح له فتحامل على الباب وكسره ودخل فلما رآه ابو لهب قال له ما لك يا ابن اخي فقال له ان ابي يقول لك ان امرأ عمه عينه في القوم
ليس بذليل فقال له صدق ابوك فما ذاك يا ابن اخي فقال له يقتل ابن اخيك وانت تاكل وتشرب فوثب واخذ سيفه
فتعلقت به ام جميل فلطم وجهها لطمة ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج ابو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب
في وجهه فقالت ما لك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت ان اسلم ثم تنظرون ما
اصنع فاعتذروا اليه ورجع. عنه عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابليس يوم بدر يقلل المسلمين في اعين الكفار
ويكثر الكفار في اعين الناس فشد عليه جبرئيل ع بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل اني مؤجل اني مؤجل حتى وقع في البحر قال
زرارة فقلت لابي جعفر ع لاي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض اطرافه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام رسول الله ص على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الاحزاب
في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فياتينا بخبرهم وله الجنة فلم يقم احد ثم اعادها فلم يقم احد فقال ابو عبد الله ع بيده وما اراد القوم
ارادوا افضل من الجنة ثم قال من هذا فقال حذيفة فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقبرت فقام حذيفة وهو يقول
القر والضر جعلني الله فداك منعني ان اجيبك فقال رسول الله ص انطلق حتى تسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله ص اللهم احفظه
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله ص يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تأتيني فاخذ سيفه وقوسه
وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول
الله ص ونادى يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل ع فقال
يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك وقد اجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله ص على ركبتيه وبسط يديه
وارسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله ص قد بعث الله عليهم ريحا من السماء الدنيا فيها حصا وريحا
من السماء الرابعة فيها جندل قال حذيفة فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جند الله الاول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا
الا اذرتها ولا خباء الا طرحته ولا رمحا الا القته حتى جعلوا يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى في الاترسة فجلس حذيفة
بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها الناس انكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب

الا وانه لن يفوتكم من امره شيء فانه ليس سنة مقام قد هلك الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه فقال حذيفة فنظرت عن
يميني فقلت من انت فقال معاوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة واقبل جند الله الاعظم فقام ابو سفيان
الى راحلته ثم صاح في قريش النجا النجا وقال عيينة بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المري مثلها ثم فعل الاقرع بن حابس مثلها و
ذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى رسول الله ص فاخبره الخبر وقال ابو عبد الله ع انه كان لشبيه بيوم القيمة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
هشام الخراساني عن المفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة قال
ههنا صلب عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل ثم قال انزل فان هذا الموضع كان مسجد
الكوفة الاول الذي خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن
نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح ع فقال لي نعم يا مفضل
وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح ع رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا
وانتجبه ونوح ع اول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح ع في قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الله عز ذكره
فيهزؤن به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك و
لا يلدوا الا فاجرا كفارا فاوحى الله عز وجل اليه ان اصنع سفينة واوسعها وعجل عملها فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاتى
بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث ابي عبد الله عليه السلام عند زوال الشمس فقام ابو عبد الله ع فصلى الظهر والعصر
ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره واشار بيده الى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم فقال لي يا مفضل
ههنا نصبت اصنام قوم نوح ع يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها
قال في دورين قلت وكم الدورين قال ثمانين سنة قلت وان العامة يقولون عملها في خمس مائة عام فقال كلا كيف والله يقول ووحينا
قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرنا وفار التنور فاين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور في بيت عجوز مؤمنة
في دبر قبلة ميمنة المسجد فقلت له فاين ذلك قال موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم ان الله
عز وجل احب ان يري قوم نوح آية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر يفيض فيضا وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم
الله عز ذكره وانجى نوحا ومن معه في السفينة فقلت له كم لبث نوح في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها فقال لبثوا فيها سبعة ايام
ولياليها وطافت بالبيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم وهو مصلى الانبياء
ع ولقد صلى فيه رسول الله ص حين اسري به الى السماء فقال له جبرئيل ع يا محمد هذا مسجد ابيك آدم ع ومصلى الانبياء ع فانزل
فصل فيه فنزل فصلى فيه ثم ان جبرئيل ع عرج به الى السماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
رزين الاسدي عن امير المؤمنين ع قال ان نوحا ع لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بينه وبين ربه في اهلاك قومه ان يفور التنور ففار فقالت
امرأته ان التنور قد فار فقام اليه فختمه فقام الماء وادخل من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فنزعه يقول
الله عز وجل ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر قال
وكان نجرها في وسط مسجدكم ولقد نقص عن ذرعه سبعمائة ذراع. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع

قال جاءت امرأة نوح ع وهو يعمل السفينة فقالت له ان التنور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل عليه الطبق وختمه بخاتمه
فلما فرغ من السفينة جاء الى الطبق الخاتم ففضه وكشف الطبق ففار الماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت شريعة نوح ع ان يعبد الله بالتوحيد والاخلاص وخلع الانداد وهي الفطرة التي
فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين ع ان يعبدوا الله تبارك وتعالى ولا يشركوا به شيئا وامر بالصلاة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرض مواريث فهذه شريعته فلبث فيهم نوح الف سنة
الا خمسين عاما يدعوهم سرا وعلانية فلما ابوا وعتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاوحى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد
آمن فلذلك قال نوح ع ولا يلدوا الا فاجرا كفارا. عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا ع لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد قعد غراسا حتى اذا
طال النخل وكان جبارا طوالا قطعه ثم نحته فقالوا قد قعد نجارا ثم الفه فجعله سفينة فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون قد
قعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول
سفينة نوح ع الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا وسعت بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة
اشواط ثم استوت على الجودي. محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح ع في السفينة الازواج الثمانية التي قال الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز
اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال
الوحشية احل لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز ومن الابل اثنين البخاتي
والعراب ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس والزوج الآخر البقر الوحشية وكل طير طيب وحشي وانسي ثم غرقت الارض.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر
ذراعا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح ع الفي سنة وخمسمائة سنة
منها ثمانمائة وخمسين سنة قبل ان يبعث والف سنة الا خمسين عاما وهو في قومه يدعوهم وخمسمائة عام بعدما نزل من السفينة ونضب
الماء فمصر الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال السلام عليك فرد عليه نوح ع فقال ما جاء بك يا
ملك الموت فقال جئتك لاقبض روحك قال دعني ادخل من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحول ثم قال يا ملك الموت كل ما مر بي
من الدنيا مثل تحويلي من الشمس الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه ع. محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عاش نوح ع الفي سنة وثلاث مائة سنة ثم اتاه
جبرئيل فقال يا نوح قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك فادفعها
الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي
الآخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الي وهاد الى سبيلي وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا
اهدي به السعداء ويكون حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح ع الاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة الى سام فاما

حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليه السلام وامرهم باتباعه وامرهم ان يفتحوا الوصية في كل عام وينظروا
فيها ويكون عيدا لهم. علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان
بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما
خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة
في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب
على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان
الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق
ولا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص بهم مع ما
نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه ص قل تربصوا فانا معكم من المتربصين
والتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم. وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين ان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين ع ولتعلمن نبأه بعد حين قال عند خروج القائم وفي قوله عز وجل ولقد
آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قال اختلفوا كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي
ياتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وان الظالمين لهم عذاب اليم
قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذين يصدقون بيوم الدين قال بخروج القائم
وفي قوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون بولاية علي ع وفي قوله عز وجل وقل جاء الحق وزهق الباطل قال اذا قام القائم
ذهبت دولة الباطل. عنه عن علي بن الحسن عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فقال يا ابا محمد يسلط والله من المؤمن على
بدنه ولا يسلط على دينه ولقد سلط على ايوب ع فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط من المؤمنين على ابدانهم ولا
يسلط على دينهم قلت قوله عز وجل انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون قال الذين هم بالله مشركون يسلط
على ابدانهم وعلى اديانهم. عنه عن علي بن الحسن عن منصور بن يونس عن حريز بن عبد الله عن الفضيل قال دخلت مع ابي جعفر ع المسجد
الحرام وهو متكئ علي فنظر الى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال يا فضيل هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقا ولا
يدينون دينا يا فضيل انظر اليهم مكبين على وجوههم لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم ثم تلا هذه الآية افمن يمشي
مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا على صراط مستقيم يعني والله عليا ع والاوصياء ع ثم تلا هذه الآية فلما
رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون امير المؤمنين يا فضيل لم يتسم بهذا الاسم غير علي ع الا
مفتر كذاب الى يوم الناس هذا اما والله يا فضيل ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنوب الا لكم ولا يتقبل الا
منكم وانكم لاهل هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما يا فضيل اما ترضون

ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا ايديكم وتدخلوا الجنة ثم قرا الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الاية ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي
اسحق عن امير المؤمنين عليه السلم واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب
الفساد ه سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت ه علي بن
ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم له ما في السموات وما في
الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ه محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد
عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآية
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابيه عن ابي بكر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقرا وزلزلوا ثم زلزلوا
حتى يقول الرسول ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم واتبعوا ما تتلوا الشياطين بولاية
الشياطين على ملك سليمن ويقرا سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة فمنهم من امن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل
نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن اسحق بن عمار عن محمد بن الفيض قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يمرض منا المريض فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل البيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح البارد
قلت ولم تحتمي من التمر قال لان نبي الله حمى عليا عليه السلم منه في مرضه ه عنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال كنت
اسمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا لا تاكله ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتخفف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي
الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلم كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني
الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ان رجلا دخل على ابي
عبد الله عليه السلم فقال رايت كان الشمس طالعة على راسي دون جسدي فقال تنال امرا جسيما ونورا ساطعا ودينا شاملا فلو
غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت راسك اما قرات فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربي فلما افلت تبرا منها ابرهيم قال
قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما اراك تنال الخلافة ولم يكن في ابائك واجدادك ملك واي
خلافة وملوكية اكثر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت فداك ه عنه عن رجل راى كان الشمس
طالعة على قدميه دون جسده قال مال يناله من نبات الارض من بر او تمر يطاه بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا
انه يكد فيه كما كد ادم عليه السلم ه علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جعفر الصائغ عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده ابو
حنيفة فقلت له جعلت فداك رايت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها فان العالم بها جالس واومى بيده الى ابي حنيفة
فقلت رايت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو
حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اصبت
والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوءك الله فما يواطي

تعبيرنا تعبيرهم ولا تعبيرهم تعبيرنا وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطي قال نعم حلفت عليه
انه اصاب الخطا قال فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتمزق عليك ثيابا جددا فان القشر
كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني
فامرت غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي
ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد ه وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلم فقال له يا ابن رسول الله رايت رؤيا هالتني رايت
صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا ومعانقة
الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلم
فان كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله ه اسمعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى ابي عبد الله عليه السلم رجل فقال له يا ابن رسول الله رايت
في منامي كاني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه وكان شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا
فزعا مرعوبا فقال له عليه السلم انت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت
علما واستنبطته من معدنه اخبرك يا ابن رسول الله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها بوكس
كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال له ابو عبد الله عليه السلم وصاحبك يتولانا ويبرا من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة
مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز ذكره واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن رسول الله لو كان ناصبا حل لي اغتياله فقال اد الامانة
الى من ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حفص بن عمر
عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر عليه السلم فاعتمدت على يدي فبكيت فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك
هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم امنون في بيوتكم انه لو قد كان ذلك اعطي الرجل منكم قوة اربعين
رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن ابي هاشم عن عنبسة [illegible] عن الحسين [illegible] الانصاري عن [illegible] عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول [illegible] مرة وهو يقول و
شبك اصابعه بعضها في بعض ثم قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم
اقسم بالله قسما حقا ان بعد الغم فتحا عجبا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم
قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب على شاطي الفرات فقال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ خلق الله تبارك
وتعالى السموات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض مادبة للطير تشبع منها سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس
ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي مناد هلموا الى لحوم الجبارين ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله
عز وجل ه عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن كثير بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من
قريش حتى يدعى الرجل منهم الى الخلافة فيابا ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هولاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم ه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن الزبير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا
اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا

يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين
ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين عليه السلم فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام
فلذلك كتم علي عليه السلم امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا ه حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس
عادوا بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارجاز
الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن
عن ابي جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من
اتبع هرون ومن اتبع العجل وان ابا بكر دعا فابى علي الا القران وان عمر دعا فابى علي الا القران وان عثمن دعا فابى علي الا
القران وانه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت ه حديث
ابي ذر رضه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الا اخبركم كيف كان
اسلام ابي ذر وسلمان فقال الرجل واخطا اما اسلام ابي ذر فقد عرفته فاخبرني بالسلام سلمان فقال ان ابا ذر كان في
بطن مر يرعى غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رايت ذئبا
اخبث منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال
لامراته هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة
حارة وقد تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبن فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب
وما جئت له حق فسار وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فراهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك
من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى جاء ابو طالب من اخر النهار فلما راوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم
حتى كان اخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت
اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم فقال تعال غدا في هذا الوقت الي
حتى ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما
راوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم معي فتبعته
فدفعني الى بيت فيه حمزة عليه السلم فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه
ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر عليه السلم فسلمت عليه
وجلست فقال لي جعفر عليه السلم ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه فقلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي
ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني
الى بيت فيه علي عليه السلم فسلمت وجلست فقال ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض
عليه نفسي ولا يامرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله

فسلمت وجلست فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه ولا يامرني
بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال يا ابا ذر انطلق الى
بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع ابو ذر فاخذ
المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا حديث ابي ذر واسلامه رضه واما حديث سلمان فقد سمعته
فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته ولم يحدثه لسوء ادبه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ثمامة بن اثال اسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمامة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اني مخيرك واحدة من ثلاث اقتلك قال اذا تقتل عظيما او افاديك قال اذا تجدني غاليا قال او امن عليك قال اذا
تجدني شاكرا قال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما
كنت لاشهد بها وانا في الوثاق ه عنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل
من اهل الكتاب الى ملا من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة
فقال اولد فيكم مولود الليلة فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل
الكتاب واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش فتفرقوا وسالوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا
الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام فقال متى ولد قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا
الينا حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان
لقد اتقى الارض بيديه ورفع راسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول
لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه
ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك
ويلك فقال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيامة هذا والله من يبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما راهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله
ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره ه حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن
زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان حيث طلقت امنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها فاطمة بنت اسد
امراة ابي طالب فلم تزل معها حتى وضعت فقالت احديهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع
ما بين المشرق والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبان فاخبرته فاطمة بالنور الذي قد رات
فقال لها ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصي هذا المولود ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة ه يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للمؤمن ان يخاف
الله تبارك وتعالى خوفا كانه مشرف على النار ويرجوه رجاء كانه من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده به ان خيرا فخير وان
شرا فشر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رسول من المدينة فقال له

[illegible]

من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء

[illegible]

ابو جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله ص احب الصحابة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره [illegible] قال في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثة نفر

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل

[illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا خير النبي هذا جبرئيل يأمرني ان ابلغك السلام ويقول لك ربك ان شئت اخترك على جمالك جبل
فقال ذو النمر فاني قد رضيت بما [illegible] حديث الذي احياه عيسى عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيا احدا بعد موته حتى
كان له اكل ورزق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق مواخ له في الله تبارك وتعالى وكان عيسى عليه السلام يمر به وينزل عليه
ان عيسى عليه السلام غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه فخرجت اليه امه فسألها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال افتحبين ان تريه فقالت نعم
فقال لها اذا كان غدا اتيتك حتى احييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغد اتاها فقال لها انطلقي معي الى قبره فانطلقا
حتى اتيا قبره فوقف عليه عيسى عليه السلام ثم دعا الله عز وجل فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما رأته امه ورآها بكيا فرحمهما عيسى عليه السلام فقال
له عيسى اتحب ان تبقى مع امك في الدنيا فقال يا نبي الله باكل ورزق ومدة ام بغير اكل ولا رزق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام باكل
ورزق ومدة وتعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فعاش عشرين سنة وولد له
[illegible]

[illegible]

معهما وجلسوا على باب الكهف وهم يرون انه لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول اهدا اهدا وكل هذا امري ان عصيت بنوا على ان لا اخرج حتى اجمع
ثم قال لهم ونبي قالوا لا تخاف فاني متبعهم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجي عانه مو حرنقيد هما غير ابتر حتى يقف على
قبري فاشتوني وانطوني حما غيتم فلما مات دفنوه وكان خدك البوادخان العانه اجتمعوا وجاوا ابن يثوب بنته فقالوا احما امنتم
في حيوته فكيف نومنون به بعد موته ولين نبشتموه لتكون سنة عليكم فاتركوه فتركوه على ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم عن عمر اليماني عن
سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان الفارسي رض يقول لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وصنع الناس ما صنعوا وخاصمهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح
الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صلى الله عليه وآله من قريش والمهاجرين منهم ان الله عز ذكره
بدا بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة من قريش قال سلمان رض فاتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما
صنع الناس وقلت له ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله
فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا ادري الا اني رايته في ظلة بني ساعدة حين خصمت الانصار وكان اول من
بايعه بشير بن سعد وابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسالك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت لا ولكني رايت شيخا كبيرا متوكيا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول من صعد وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي
لم يمتني من الدنيا حتى رايتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال علي عليه السلام هل تدري من هو قلت لا ولكن ساءتني
مقالته كانه شامت بموت النبي صلى الله عليه وآله فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله اياي للناس
بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغايب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه
امة مرحومة ومعصومة وما لك ولا لنا عليهم سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كيبا حزينا واخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله انه لو
قبض ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون بحقنا وحجتنا ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر يقول
كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رايتم ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله
وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد اليماني عن مسمع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام يوم الغدير صرخ ابليس في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد في بر ولا بحر الا اتاه
فقالوا يا سيدهم ومولاهم ما ذا دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه فقال لهم فعل هذا النبي فعلا ان تم لم يعص الله ابدا
فقالوا يا سيدهم انت كنت لادم فلما قال المنافقون انه ينطق عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في راسه كانه مجنون يعنون رسول الله صلى الله عليه وآله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه ثم قال اما علمتم اني كنت لادم من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد ولم
يكفر بالرب وهولاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا
وقعد في الوثبة وجمع خيله ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم الامام وتلا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس ظنه
فاتبعوه الا فريقا من المومنين قال ابو جعفر عليه السلام كان تاويل هذه الاية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله والظن من ابليس حين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله انه
ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوما كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام ما لي اراك يا رسول الله كئيبا حزينا فقال وكيف لا اكون كذلك وقد رايت في ليلتي هذه ان بني تيم

وبني عدي وبني امية يصعدون منبري هذا يردون الناس عن الاسلام القهقرى فقلت يا رب في حياتي او بعد موتي فقال
بعد موتك جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم
لضربت اعناق قوم كثير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القسم عن ابي نجران عن ابي عبد الله
او ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة وذلك ان الجارح
اراد فساد المجروح والتارك لاشفائه لم يشأ صلاحه فاذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطرارا فكذلك لا تحدثوا بالحكمة
غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتاثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي ان راى موضعا لدوائه والا
امسك سهل بن زياد عن احمد بن عمر قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام انا وحسين بن ثوير بن ابي فاختة فقلت له جعلت فداك انا
كنا في سعة من الرزق وغضارة من العيش فتغيرت الحال بعض التغيير فادع الله عز وجل ان يرد ذلك الينا فقال اي شيء تريد
تكونون ملوكا ايسرك ان تكون مثل طاهر وهرثمة وانت على خلاف ما انت عليه فقلت لا والله ما يسرني ان لي الدنيا بما
فيها ذهبا وفضة واني على خلاف ما انا عليه قال فقال فمن ايسر منكم فليشكر ان الله عز وجل يقول لئن شكرتم
لازيدنكم وقال سبحانه اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور واحسنوا الظن بالله فان ابا عبد الله عليه السلام كان يقول
من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت
مؤونته ونعم اهله وبصره الله داء الدنيا ودواءها واخرجه منها سالما الى دار السلام قال ثم قال ما فعل ابن قياما قال قلت والله
انه لنلقانا فيحسن اللقاء فقال واي شيء يمنعه من ذلك ثم تلا هذه الاية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم
ثم قال تدري لاي شيء تحير ابن قياما قال قلت لا قال انه تبع ابا الحسن عليه السلام فاتاه عن يمينه وعن شماله وهو يريد مسجد النبي صلى الله عليه وآله فالتفت
اليه ابو الحسن عليه السلام فقال ما تريد حيرك الله قال ثم قال ارايت لو رجع اليهم موسى فقالوا لو نصبته لنا فاتبعناه واقتصصنا
اثره اهم كانوا اصوب قولا ام من قال لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قال قلت لا بل من قال لو نصبته لنا فاتبعنا
واقتصصنا اثره قال فقال من هاهنا اتى ابن قياما ومن قال بقوله قال ثم ذكر ابن السراج فقال انه قد اقر بموت ابي الحسن
عليه السلام وذلك انه اوصى عند موته فقال كل ما خلفت من شيء حتى قميصي هذا الذي في عنقي لورثة ابي الحسن ولم يقل هو لابي الحسن
وهذا اقرار ولكن اي شيء ينفعه من ذلك ومما قال ثم امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتك اياهم في امرك وامورهم واكثر
التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك فاعنهم واغلبهم بثلاث بطول
الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد
رايك اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي
وانت تستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رايه ونزع عنه الامانة
واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم
واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم فاذا تحيرتم في طريقكم

فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه
فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا
الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني
واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك
فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل
فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها
عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل
ركعتين وودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما
حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس و
الدلجة من لدن نصف الليل الى اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وحدثني الاسيدي ومحمد بن مبشر ان عبد الله بن نافع الازرق كان يقول
لو اني علمت ان بين قطريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا عليه السلام قتل اهل النهر وان هو غير ظالم لهم لرحلت اليه فقيل
له ولا ولده فقال افي ولده عالم فقيل له هذا اول جهلك وهم يخلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي
قال فرحل اليه في صناديد اصحابه حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي
وهو يبرا مني ومن ابي طرفي النهار فقال له ابو بصير الكوفي جعلت فداك ان هذا يزعم انه لو علم ان بين قطريها احدا تبلغه المطايا
اليه يخصمه ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهو غير ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اتراه جاءني مناظرا قال نعم قال يا غلام اخرج
فحط رحله وقل له اذا كان الغد فاتنا فلما اصبح عبد الله بن نافع غدا في صناديد اصحابه وبعث ابو جعفر عليه السلام الى جميع ابناء المهاجرين و
الانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين ممغرين واقبل على الناس كانه فلقة قمر فقال الحمد لله محيث الحيث ومكيف الكيف
ومبين الاين الحمد لله الذي لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض الى اخر الاية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
اجتباه وهداه الى صراط مستقيم الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والانصار من كان
عنده منقبة لعلي بن ابي طالب فليقم وليحدث قال فقام الناس فحدثوا بتلك المناقب فقال عبد الله انا اروى لهذه المناقب من هولاء
وانما احدث علي الكفر بعد تحكيمه الحكمين حتى انتهوا في المناقب الى حديث خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه
الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو حق لا شك فيه ولكن
احدث الكفر بعد فقال ابو جعفر عليه السلام ثكلتك امك اخبرني عن الله عز وجل ذكره احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل
النهروان ام لم يعلم قال ان قلت لا كفرت قال فقال قد علم قال فاحبه الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته
قال فقال على ان يعمل بطاعته فقال له ابو جعفر عليه السلام فقم مخصوما فقام وهو يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر الله اعلم حيث يجعل رسالاته احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن

يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم قال قلت
ما خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف دوران الفلك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول
فما بال بنات نعش والجدي والفرقدين لا يرون يدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت والله هذا شيء لا اعرفه ولا
سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءا في ضوئها قال قلت هذا والله نجم ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره
فقال سبحان الله فاسقطتم نجما باسره فعلى ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءا في ضوئه قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل قال
فكم القمر جزءا من الشمس في ضوئها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا
حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثم يلتقيان فيهزم احدهما الاخر فاين كانت النجوم قال فقلت لا والله ما
اعلم ذلك قال فقال صدقت ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي
بن الحسن المؤدب عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي جميعا عن اسماعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم
حقا بولاية امركم ومنزلتي التي انزلني الله عز ذكره بها منكم ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم والحق اجمل الاشياء في التواصف
واوسعها في التناصف لا يجري لاحد الا جرى عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان ذلك لله عز وجل
خالصا دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضروب قضائه ولكن جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل كفارتهم عليه بحسن
الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد له اهل ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها لبعض الناس على بعض فجعلها تتكافى في وجوهها
ويوجب بعضها بعضا ولا يستوجب بعضها الا ببعض فاعظم ما افترض الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية و
حق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فجعلها نظام الفتهم وعزا لدينهم وقواما لسنن الحق فيهم فليست تصلح
الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا ادت الرعية الى الوالي حقه وادى اليها الوالي
كذلك عز الحق بينهم فقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على اذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطاب به العيش
وطمع في بقاء الدولة وييست مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليهم وعلا الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة وظهرت
مطالع الجور وكثر الادغال في الدين وتركت معالم السنن فعمل بالهوى وعطلت الاثار وكثرت علل النفوس ولا يستوحش لجسيم حد عطل ولا لعظيم باطل اثل فهنالك تذل الابرار وتعز الاشرار وتخرب البلاد وتعظم
تبعات الله عز وجل عند العباد فهلم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعدله والوفاء بعهده والانصاف له في جميع حقه
فانه ليس العباد الى شيء احوج منهم الى التناصح في ذلك وحسن التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضا الله حرصه وطال في
العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما الله اهله من الطاعة له ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة له بمبلغ جهدهم والتعاون
على اقامة الحق فيهم وليس امرؤ وان عظمت في الحق منزلته وجسمت في الحق فضيلته بمستغن عن ان يعان على ما حمله الله عز وجل من
حقه ولا امرؤ مع ذلك خسئت به الامور واقتحمته العيون بدون ما ان يعين على ذلك ويعان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل
النعم العظام اكثر في ذلك حاجة وكل في الحاجة الى الله عز وجل شرع سواء قال فاجابه رجل من عسكره لا يدري من هو ويقال انه
لم ير في عسكره قبل ذلك اليوم ولا بعده فقام واحسن الثناء على الله عز وجل بما ابلاهم واعطاهم من واجب حقه عليهم والاقرار بما

ذكره من نصره في الحال الاولى ثم قال انت اميرنا ونحن رعيتك بك اخرجنا الله عز وجل من الذل وباعزازك اطلق عباده من الغل فاختر علينا
اختيارك وائتمر فامض ائتمارك فانك القائل المصدق والحاكم الموفق والملك المخول لا نستحل في شيء معصيتك ولا نقيس علما
بعلمك يعظم عندنا في ذلك خطرك ويجل عنه في انفسنا فضلك فاجابه امير المؤمنين ع ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل
موضعه من قلبه ان يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه ولطف احسانه اليه فانه لم تعظم
نعمة الله على احد الا زاد حق الله عليه عظما وان من اسخف حالات الولاة عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع امرهم على الكبر وقد
كرهت ان يكون جال في ظنكم اني احب الاطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنت احب ان يقال ذلك لتركته انحطاطا لله سبحانه عن
تناول ما هو احق به من العظمة والكبرياء وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا علي بجميل ثناء لاخراجي نفسي الى الله واليكم من البقية
في حقوق لم افرغ من ادائها وفرائض لا بد من امضائها فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند اهل البادرة
ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استثقالا في حق قيل لي ولا التماس اعظام لنفسي فانه من استثقل الحق ان يقال له او العدل
ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه فلا تكفوا عني مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطي ولا آمن ذلك من فعلي
الا ان يكفي الله من نفسي ما هو املك به مني فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من انفسنا واخرجنا مما كنا فيه
الى ما صلحنا عليه فابدلنا بعد الضلالة بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت والله
فوق ما قلته فبلاؤه عندنا ما لا يكفر وقد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سياسة امورنا فاصبحت علمنا الذي نهتدي به و
امامنا الذي نقتدي بامره وامرك كله رشد وقولك كله ادب قد قرت بك في الحياة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحيرت من صفة ما
فيك من بارع الفضل عقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تزكية لك ولا تجاوز القصد في الثناء عليك ولن يكن في انفسنا طعن
على يقينك او غش في دينك فنتخوف ان تكون احدثت بنعمة الله تبارك وتعالى تجبرا او دخلك كبر ولكنا نقول لك ما قلنا تقربا الى الله عز
وجل بتوقيرك وتوسعا بتفضيلك وشكرا باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا وآثر امر الله على نفسك وعلينا فنحن طوع فيما
امرتنا ننقاد من الامور مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين ع فقال وانا استشهدكم عند الله على نفسي لعلمكم فيما وليت به من
اموركم وعما قليل يجمعني واياكم الموقف بين يديه والسؤال عما كنا فيه ثم يشهد بعضنا على بعض فلا تشهدوا اليوم بخلاف ما انتم
شاهدون غدا فان الله عز وجل لا يخفى عليه خافية ولا يجوز عنده الا مناصحة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل ويقال لم ير
الرجل بعد كلامه هذا لامير المؤمنين ع فاجابه وقد عال الذي في صدره والبكاء يقطع منطقه وغصص الشجا تكسر صوته اعظاما
لخطر رزيته ووحشة من كون فجيعته فحمد الله واثنى عليه ثم شكا اليه هول ما اشفى عليه من الخطر العظيم والذل الطويل في فساد
زمانه وانقلاب حده وانقطاع ما كان من دولته ثم نصب المسألة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالتفجع وحسن الثناء
فقال يا رباني العباد ويا سكن البلاد اين يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فعلك وانى نبلغ حقيقة حسن ثنائك او نحصي جميل
بلائك فكيف وبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اتصلت اسباب الخير الينا الم تكن لذل الذليل ملاذا وللعصاة الكفار اخوانا فبمن
الا باهل بيتك وبك اخرجنا الله عز وجل من فظاعة تلك الخطرات او بمن فرج عنا غمرات الكربات وبمن الا بكم اظهر الله معالم
ديننا واستصلح ما كان فسد من دنيانا حتى استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رخاء العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان

ووفيت لنا بجميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عز ضعفائنا وثمال فقرائنا وعماد عظمائنا
يجمعنا في الامور عدلك ويتسع لنا في الحق تأنيك فكنت لنا انسا اذا رأيناك وسكنا اذا ذكرناك فاي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولو ان
الامر الذي نخاف عليك منه يبلغ تحريكه جهدنا وتقوى لمدافعته طاقتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا وبمن نفديه بالنفوس
من ابنائنا لقدمنا انفسنا وابناءنا قبلك ولاخطرناها وقل خطرها دونك ولقمنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مدافعة من
ناواك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزاول ورب لا يغالب فان يمنن علينا بعافيتك ويترحم علينا ببقائك ويتحنن علينا بتفريج
هذا من حالك الى سلامة منك لنا وبقاء منك بين اظهرنا نحدث لله عز وجل بذلك شكرا نعظمه وذكرا نديمه ونقسم انصاف اموالنا
صدقات وانصاف رقيقنا عتقا ونحدث له تواضعا في انفسنا ونخشع في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان ويجري عليك حتم
سبيله فغير متهم فيك قضاؤه ولا مدفوع عنك بلاؤه ولا مختلفة مع ذلك قلوبنا بان اختياره لك ما عنده على ما كنت فيه ولكنا نبكي
من غير اثم لعز هذا السلطان ان يعود ذليلا وللدين والدنيا اكيلا فلا نرى لك خلفا نشكو اليه ولا نظيرا نؤمله ولا نقيمه
خطبة لامير المؤمنين ع علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن مهران واحمد بن محمد بن احمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين
وعلي بن محمد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن المنذر بن جيفر عن الحكم بن ظهير عن عبد الله بن جرير العبدي عن الاصبغ بن نباتة قال اتى امير المؤمنين ع
عبد الله بن عمر وولد ابي بكر وسعد بن ابي وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر ومال الناس اليه فقال الحمد لله
ولي الحمد ومنتهى الكرم لا تدركه الصفات ولا يحد باللغات ولا يعرف بالغايات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله
نبي الهدى وموضع التقوى ورسول الرب الاعلى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقرآن المبين والبرهان المستنير فصدع بالكتاب المبين
ومضى على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولن رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاتخذوا العقار وفجروا الانهار
وركبوا افره الدواب ولبسوا الين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنارا ان لم يغفر لهم الغفار اذا منعتهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم
الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسألون ويقولون ظلمنا ابن ابي طالب وحرمنا ومنعنا حقوقنا فالله عليهم المستعان من استقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرينا عليه حكم القرآن وحدود الاسلام ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
الا وان للمتقين عند الله تعالى افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للابرار
انظروا اهل دين الله فيما اصبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول الله ص وجاهدتم به في ذات الله ابحسب ام بنسب ام بعمل ام بطاعة ام زهادة
وفيما اصبحتم فيه راغبين فسارعوا الى منازلكم رحمكم الله التي امرتم بعمارتها العامرة التي لا تخرب الباقية التي لا تنفد التي دعاكم اليها
وحضكم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عنده عنها فاستتموا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر على نعمائه فمن لم يرض
بهذا فليس منا ولا الينا وان الحاكم يحكم بحكم الله ولا خشية عليه من ذلك اولئك هم المفلحون وفي نسخة ولا وحشة واولئك لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عاتبتكم بدرتي التي اعاتب بها اهلي فلم تبالوا وضربتكم بسوطي الذي اقيم به حدود ربي فلم
ترعووا اتريدون ان اضربكم بسيفي اما اني اعلم الذي تريدون ويقيم اودكم ولكن لا اشتري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط
الله عليكم قوما فينتقم لي منكم فلا دنيا استمتعتم بها ولا آخرة صرتم اليها فبعدا وسحقا لاصحاب السعير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سأله حمران فقال له

جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى
من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا
بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ
عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا فسأل عن الرجل فقيل له قد
هلك فقال الملك هل ترك ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري لما
يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه به فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له
ان الملك قد بعث الي يسألني ولست ادري فيما بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني
ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق له
الغلام فقال انه يريد ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فأتاه الغلام فقال له الملك هل تدري لم ارسلت
اليك فقال ارسلت الي تريد ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال له زمان
الذئب فامر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا آكله حتى اهلك
ولعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال
والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه على كل حال ولاعتذرن اليه ولاحلفن له
فلعله يخبرني فاتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد احتجت اليك
فانشدك الله ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد
ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له ان هذا زمان الكبش فاتى الملك فدخل عليه فقال لما بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا
وانك تريد ان تسألني اي زمان هذا فقال له صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الكبش فامر له بصلة فقبضها
وانصرف الى منزله وتدبر رأيه في ان يفي لصاحبه او يغدر به فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي ان لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا
واجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك رأى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال
بعد غدر مرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رأيه على اتيان الرجل فاتاه فناشده الله تبارك وتعالى وسأله ان يعلمه واخبره
ان هذه المرة يفي له واوثق له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر وسافي لك فاستوثق منه فقال انه يدعوك
يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فاذا سألك فاخبره انه زمان الميزان قال فاتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك
فقال انك رأيت رؤيا وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الميزان فامر له بصلة فقبضها
وانطلق بها الى الرجل فوضعها بين يديه فقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم ان الزمان الاول كان زمان الذئب
وانك كنت من الذئاب وان الزمان الثاني كان زمان الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت انت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان
وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه احمد بن محمد بن احمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر قال حدثني معتب او غيره قال بعث عبد الله بن الحسن الى ابي عبد الله ع يقول لك ابو محمد انا اشجع منك وانا اسخى منك وانا

اعلم منك فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك واما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء
من جهته فيضعه في حقه واما العلم فقد اعتق ابوك علي بن ابي طالب الف مملوك فسم لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد اليه فاعلمه
ثم عاد اليه فقال له يقول لك انت رجل صحفي فقال له ابو عبد الله ع قل له اي والله صحف ابرهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي عليهم
السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وبشر
الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم فقال هو رسول الله ص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله ص اتاه جبرئيل بالبراق فركبها
ثم اتى بيت المقدس فلقي من لقي من اخوانه من الانبياء ع ثم رجع فحدث اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءني جبرئيل
بالبراق فركبتها وآية ذلك اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم في طلبه فقال بعضهم
لبعض انما جاء الشام وهو راكب سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله
كيف الشام وكيف اسواقها قال وكان رسول الله ص اذا سئل عن شيء لا يعرفه شق ذلك عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه
جبرئيل ع فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله ص فاذا هو بالشام وابوابها واسواقها وتجارها وقال اين السائل
عن الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله ص فيما سألوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني
الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله ع نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله ص احمد بن محمد
احمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال المؤمن لاخيه اف
خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه لا يقبل الله عز وجل من احد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة ولا يقبل من مؤمن عملا
وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا لو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وبين المؤمن خضعت للمؤمن رقابهم
وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما يتقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته يقول
لرجل من الشيعة انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش
الله عز وجل يوم القيمة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلوة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ
من صلوته وان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه وانتم اهل
اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم
عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل الرضا عن الله عز ذكره برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلتم
اجتهدوا وانتم خير البرية دياركم لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون احمد بن محمد عن محمد بن
احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن فضيل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر ع حين قدم من الحبشة اي شيء اعجب
ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى رأسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن رأسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين
اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الحجال عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان آزر ابا ابرهيم ع كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر الا عن امره فنظر ليلة في النجوم

فاصبح وهو يقول للنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت مولودا يهلك في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا
حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا
يخلص اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم عليه السلام فظن انه صاحبه فارسل الى قوابل ذلك الزمان لا يكون في الرحم
شيء الا علمن به فنظرن فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم
يؤت علم ان الله تبارك وتعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابراهيم اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب
بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل ابنك فقال لها
فامضي به قال فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه فجعل الله رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب
لبنها وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة فمكث ما
شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت فاذا هي بابراهيم عليه السلام واذا عيناه
تزهران كأنهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب
فمكثت تفتعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما كانت
تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استأمر اباك قال فاتت ام ابراهيم آزر
فاعلمته فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكان اخوة ابراهيم يعملون الاصنام ويذهبون
بها الى الاسواق فيبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه المحبة
منه فمكث ما شاء الله فبينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابراهيم عليه السلام القدوم واخذ خشبة فنجر منها صنما لم يروا قط
مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذا اخذ ابراهيم عليه السلام القدوم فكسر الصنم الذي
عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شيء عملت فقال له ابراهيم عليه السلام وما تصنعون به قال آزر نعبده فقال له ابراهيم اتعبدون ما
تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خالف ابراهيم عليه السلام قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمه فقال ابراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت قال انا
احيي واميت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وقال
ابو جعفر عليه السلام عاب آلهتهم فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ابو جعفر عليه السلام والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين
الى عيد لهم دخل ابراهيم عليه السلام الى آلهتهم بقدوم فكسرها الا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا الى آلهتهم فنظروا
الى ما صنع بها فقالوا لا والله ما اجترى عليها ولا كسرها الا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة اعظم من النار فجمع له الحطب
واستجادوه حتى اذا كان اليوم الذي يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر اليه كيف تأخذه النار
ووضع ابراهيم عليه السلام في منجنيق وقالت الارض يا رب ليس على ظهري احد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب ان دعاني كفيته
فذكر ابان عن محمد بن مروان عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام ان دعاء ابراهيم عليه السلام يومئذ كان يا احد يا احد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال للنار كوني بردا قال فاضطربت اسنان ابراهيم

عليه السلام من البرد حتى قال الله عز وجل وسلاما على ابراهيم وانحط جبرئيل عليه السلام واذا هو جالس مع ابراهيم عليه السلام يحدثه في النار قال نمرود من اتخذ الها
فليتخذ مثل اله ابراهيم فقال عظيم من عظمائهم اني عزمت على النار ان لا تحرقه قال فاخذ عنق من النار نحوه حتى احرقه قال
فآمن له لوط وخرج مهاجرا الى الشام هو وسارة ولوط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام كان مولده بكوثى ربا وكان ابوه من اهلها
وكانت ام ابراهيم وام لوط سارة وورقة وفي نسخة رقية اختين وهما ابنتان للاحج وكان لوط نبيا منذرا ولم يكن رسولا
وكان ابراهيم عليه السلام في شبيبته على الفطرة التي فطر الله عز وجل الخلق عليها حتى هداه الله تبارك وتعالى الى دينه واجتباه وانه تزوج سارة ابنة
لاحج وهي ابنة خالته وكانت سارة صاحبة ماشية كثيرة وارض واسعة وحال حسنة وكانت قد ملكت ابراهيم عليه السلام جميع ما كانت تملكه فقام فيه
واصلحه وكثرت الماشية والزرع حتى لم يكن بارض كوثى ربا رجل احسن حالا منه وان ابراهيم عليه السلام لما كسر اصنام نمرود امر به نمرود
فاوثق وعمل له حيرا وجمع له فيه الحطب والهب فيه النار ثم قذف ابراهيم عليه السلام في النار لتحرقه ثم اعتزلوها حتى خمدت النار ثم اشرفوا
على الحير فاذا هم بابراهيم عليه السلام سليما مطلقا من وثاقه فاخبر نمرود خبره فامرهم ان ينفوا ابراهيم من بلاده وان يمنعوه من الخروج بماله
وماشيته فحاجهم ابراهيم عليه السلام عند ذلك فقال ان اخذتم ماشيتي ومالي فان حقي عليكم ان تردوا علي ما ذهب من عمري في بلادكم واختصموا
الى قاضي نمرود فقضى على ابراهيم ان يسلم اليهم جميع ما اصاب في بلادهم وقضى على اصحاب نمرود ان يردوا على ابراهيم ما ذهب من عمره في بلادهم
فاخبر بذلك نمرود فامرهم ان يخلوا سبيله وسبيل ماشيته وماله وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضر
بآلهتكم فاخرجوا ابراهيم ولوطا معه من بلادهم الى الشام فخرج ابراهيم ومعه لوط لا يفارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الى ربي
سيهدين يعني بيت المقدس فتحمل ابراهيم عليه السلام بماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق غيرة منه عليها ومضى
حتى خرج من سلطان نمرود وصار الى سلطان رجل من القبط يقال له عرارة فمر بعاشر له فاعترضه العاشر ليعشر ما معه فلما
انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابراهيم عليه السلام افتح هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابراهيم عليه السلام قل ما شئت فيه من ذهب او
فضة حتى نعطي عشره ولا نفتحه فابى العاشر الا فتحه وغضب ابراهيم عليه السلام على فتحه فلما بدت له سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال
قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال ابراهيم عليه السلام هي حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فما دعاك الى ان خبيتها في هذا
التابوت فقال له ابراهيم عليه السلام الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تبرح حتى اعلم الملك حالها وحالك
قال فبعث الى الملك رسولا فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله لياتوه بالتابوت فاتوا ليذهبوا به فقال لهم ابراهيم عليه السلام اني لن
افارق التابوت حتى تفارق روحي جسدي فاخبروا الملك بذلك فارسل الملك ان احملوه والتابوت معه فحملوا ابراهيم عليه السلام
والتابوت وجميع ما كان معه حتى ادخل على الملك فقال له الملك افتح التابوت فقال له ابراهيم عليه السلام ايها الملك ان فيه حرمتي و
ابنة خالتي وانا مفتد فتحه بجميع ما معي قال فغضب الملك ابراهيم على فتحه فلما رأى سارة لم يملك حلمه سفهه ان مد يده اليها فاعرض
ابراهيم عليه السلام بوجهه عنها وعنه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عن حرمتي وابنة خالتي فلم تصل يده اليها ولم ترجع اليه فقال
له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال له نعم ان الهي غيور يكره الحرام وهو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام
فقال له الملك فادع الهك يرد علي يدي فان اجابك لم اعرض لها فقال ابراهيم عليه السلام اللهم رد عليه يده ليكف عن حرمتي فرد الله عز وجل

عليه يده فاقبل الملك نحوها ببصره ثم عاد بيده نحوها فاعرض ابراهيم بوجهه غيرة منه وقال اللهم احبس يده عنها فيبست يده
ولم تصل اليها فقال الملك لابراهيم عليه السلام ان الهك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد علي يدي فانه ان فعل لم اعد فقال
ابراهيم اسأله ذلك على انك ان عدت لم تسألني ان اسأله فقال الملك نعم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده
فرجعت اليه يده فلما رأى ذلك الملك من الغيرة ما رأى ورأى الآية في يده عظم ابراهيم عليه السلام وهابه واكرمه واتقاه و
قال له قد امنت من ان اعرض لها او لشيء مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال ابراهيم عليه السلام ما هي فقال له
احب ان تأذن لي ان اخدمها قبطية عندي جميلة عاقلة تكون لها خادما قال فاذن له ابراهيم عليه السلام فدعا بها فوهبها
لسارة وهي هاجر ام اسماعيل عليه السلام فسار ابراهيم عليه السلام بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف ابراهيم عليه السلام اعظاما لابراهيم وهيبة
له فاوحى الله تبارك وتعالى الى ابراهيم ان قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله امامك وامش خلفه و
عظمه وهبه فانه مسلط ولا بد من امرة في الارض برة او فاجرة فوقف ابراهيم عليه السلام وقال للملك امض فان الهي اوحى الي
ان اعظمك واهابك وان اقدمك امامي وامشي خلفك اجلالا لك فقال له الملك اوحي اليك بهذا فقال له ابراهيم نعم فقال
له الملك اشهد ان الهك لرفيق حليم كريم وانك ترغبني في دينك قال وودعه الملك فسار ابراهيم عليه السلام حتى نزل باعلى الشامات وخلف لوطا
عليه السلام بادنى الشامات ثم ان ابراهيم عليه السلام لما ابطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون
لنا خلفا فابتاع ابراهيم عليه السلام هاجر من سارة فوقع عليها فولدت اسماعيل عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تنهى هذين الرجلين
عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل ومن هذين الرجلين قلت الا تنهى حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة عن المفضل بن عمر فقال يا
يونس قد سألتهما ان يكفا عنه فلم يفعلا فدعوتهما وسألتهما وكتبت اليهما وجعلته حاجتي اليهما فلم يكفا عنه فلا غفر الله لهما
فوالله لكثير عزة اصدق في مودته منهما فيما ينتحلان من مودتي حيث يقول الا زعمت بالغيب ان لا احبها اذا انا لم يكرم علي كريمها اما والله
لو احباني لاحبا من احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن القاسم شريك المفضل وكان رجل صدق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حلق في المسجد يشهرونا ويشهرون انفسهم اولئك ليسوا منا ولا نحن منهم انطلق فاواري واستتر فيهتكون
ستري هتكهم الله يقولون امام اما والله ما انا بامام الا لمن اطاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يتعلقون باسمي الا يكفون
اسمي من افواههم فوالله لا يجمعني الله واياهم في دار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
خرجت قريش الى بدر واخرجوا بني عبد المطلب معهم خرج طالب بن ابي طالب فنزل رجازهم وهم يرتجزون ونزل طالب بن ابي
طالب يرتجز ويقول يا رب اما يغزون بطالب في مقنب من هذه المقانب في مقنب المحارب المغالب يجعل المسلوب غير السالب
وجعل المغلوب غير الغالب فقالت قريش ان هذا ليغلبنا فردوه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اسلم
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاءت فاطمة عليها السلام
الى سارية في المسجد وهي تقول وتخاطب النبي صلى الله عليه وآله قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ خفض له كل رفيع ورفع له كل خفيض حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتل جعفر واخذه المغص في بطنه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري
عن ابان عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] ابان عن عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بالبراق اصغر من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينيه في حافره وخطاه مد بصره
اذا انتهى الى جبل طالت يداه وقصرت رجلاه واذا اهبط طالت رجلاه وقصرت يداه اهدب العرف الايمن له جناحان من خلفه
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن فيض المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف تقرأ وعلى الثلاثة الذين خلفوا
قال لو كان خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خالفوا عثمان وصاحباه اما والله ما سمعوا صوت حافر ولا قعقعة حجر الا قالوا اتينا
فسلط الله عليهم الخوف حتى اصبحوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم عن عمار الحذاء عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال التائبون
العابدون فقال لا اقرأ التائبين العابدين الى آخرها فسئل عن العلة في ذلك فقال اشترى من المؤمنين التائبين العابدين عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال هكذا انزل الله عز وجل لقد جاءنا
رسول من انفسنا عزيز عليه ما عنتنا حريص علينا بالمؤمنين رؤوف رحيم محمد عن احمد عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام فانزل الله سكينته
على رسوله وايده بجنود لم تروها قلت هكذا قال هكذا نقرأها وهكذا تنزيلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عمار بن سويد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذه الآية فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك و
ضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل قديدا قال لعلي عليه السلام يا علي اني سألت ربي
ان يوالي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يؤاخي بيني وبينك ففعل وسألت ربي ان يجعلك وصيي ففعل فقال رجلان من قريش
والله لصاع من تمر في شن بال احب الينا مما سأل محمد ربه فهلا سأل ربه ملكا يعضده على عدوه او كنزا يستغني به عن فاقته والله ما
دعاه الى حق ولا باطل الا اجابه فانزل الله تبارك وتعالى فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى آخر الآية
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا
يزالون مختلفين الا من رحم ربك فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة علي بن محمد عن علي بن العباس عن علي بن حماد عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم
فذاك يزيده ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى تصل ولايتهم الى آدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله خير منها يدخله
الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سألتكم من اجر فهو لكم يقول اجر المودة الذي لم اسألكم غيره فهو لكم تهتدون به وتنجون به من
عذاب يوم القيامة وقال لاعداء الله اولياء الشيطان اهل التكذيب والانكار قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يقول
متكلفا ان اسألكم ما لستم باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمدا ان يكون قهرنا عشرين سنة حتى يريد ان
يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما انزل الله هذا وما هو الا شيء يتقوله يريد ان يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد او مات
لننزعنها من اهل بيته ثم لا نعيدها فيهم ابدا واراد الله عز ذكره ان يعلم نبيه صلى الله عليه وآله الذي اخفوا في صدورهم واسروا به فقال
في كتابه عز وجل ام يقولون افترى على الله كذبا فان يشأ الله يختم على قلبك يقول لو شئت حبست عنك الوحي فلم تكلم بفضل

اهل بيتك وطال موحدتهم وقد قال عز وجل ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق لاهل بيتك الولاية انه عليم بذات الصدور ويقول بما
القوا في صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلم بعدك وهو قول الله عز وجل واسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم
افتأتون السحر وانتم تبصرون وسئل عن قول الله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقسم بقبض محمد اذا قبض ما ضل صاحبكم بتفضيله اهل بيته وما
غوى وما ينطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته بهواه وهو قول الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى وقال الله عز وجل لمحمد قل
لو ان عندي ما تستعجلون به لقضي الامر بيني وبينكم قال لو اني امرت ان اعلمكم الذي اخفيتم في صدوركم من استعجالكم بموتي لتظلموا اهل بيتي من بعدي
فكان مثلكم كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد كما تضيء الشمس فضرب الله مثل محمد
الشمس ومثل الوصي القمر وهو قوله عز وجل جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله عز وجل
ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعني قبض محمد وظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل اهل بيته وهو قوله عز وجل وان تدعوهم الى
الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصي وهو قول الله عز وجل
الله نور السماوات والارض يقول انا هادي السماوات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو نوري الذي يهتدى به مثل المشكاة
فيها المصباح فالمشكاة قلب محمد والمصباح النور الذي فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول اني اريد ان اقبضك فاجعل الذي عندك
عند الوصي كما يجعل المصباح في الزجاجة كأنها كوكب دري فاعلمهم فضل الوصي يوقد من شجرة مباركة فاصل الشجرة المباركة ابراهيم وهو
قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وهو قول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران
على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول لستم بيهود فتصلوا قبل المغرب ولا نصارى فتصلوا قبل
المشرق وانتم على ملة ابراهيم وقد قال الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله عز
وجل يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل اولادكم الذين يولدون منكم كمثل الزيت الذي
يعصر من الزيتون يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم
ملك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى سنريهم
آياتنا في الآفاق وفي انفسهم قال نريهم في انفسهم المسخ ونريهم في الآفاق انتقاض الآفاق عليهم فيرون قدرة الله عز وجل في انفسهم
وفي الآفاق قلت له حتى يتبين لهم انه الحق قال خروج القائم هو الحق من الله عز وجل يراه الخلق لا بد منه
[illegible] جميعا عن [illegible] عن ابي عبد الله قال قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام [illegible]
عندكم قلت له تعرف قال لكن دينار بطا النار بطا الذهب ومن ادرجها فيها دانه كان ذلك وزنها ووزن ما كانت عنده ومن اسقط
منها فيما سلا احيا كان له وزنه ما كان عنده لا تحمي عليه مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع فاما مثلنا ومثلكم مثل نبي كان في
بني اسرائيل فاوحى الله عز وجل اليه ان ادع قومك للقتال فاني سانصرك فجمعهم من رؤوس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما
ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا
بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصرك فدعاهم فقالوا وعدتنا النصر فما نصرنا
فاوحى الله اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال يا رب القتال احب الي من النار فدعاهم فاجابه منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر عدة

اهل بدر

اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم عدة من اصحابنا عن خالد بن زياد عن بكر بن صالح النوفلي
وغيرهما رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا
اصابه الزكام قمعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله الزكام
جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد رفعه الى ابي عبد الله قال
قال رسول الله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق
الذي في الرأس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل
ما فيه من الداء فاذا رأى احدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الرأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن رجل قال دخل رجل على ابي عبد الله وهو يشتكي عينيه فقال له اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر والكافور و
المر ففعل الرجل ذلك فذهبت عنه عنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ان لنا فتاة كانت ترى
الكوكب مثل الجبة قلت نعم بطرفها ضعف قال اكحلها بالصبر والكافور والمر اجزاء سواء فكحلناها فنفعها عنه
عن احمد بن محمد عن داود بن محمد عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله قال كنت عند ابي جعفر يعني ابا الدوانيق فجاءته خريطة
فحلها ونظر فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله اتدري ما هذا قلت وما هو قال هذا شيء يؤتى به من خلف افريقية من طنجة
او طبنة شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فتجمد وهو جيد للبياض يكون في العين يكحل بهذا فيذهب باذن الله قلت
نعم اعرفه وان شئت اخبرتك باسمه وحاله قال فلم يسألني عن اسمه وقال وما حاله فقلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل هاربا
من قومه يعبد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه فهو يبكي على ذلك النبي وهذه القطرات من بكائه وله من الجانب الآخر عين تنبع من ذلك الماء
بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين انه كان يلتقي من عينيه اذى
قال فكتب اليه ابو الحسن ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام كافور رياحي وصبر اصقوطري يدقان جميعا وينخلان
بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر تحدر كل داء في الرأس ويخرجه من البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى
مات حديث العابد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عابد
في بني اسرائيل لم يقارف من امر الدنيا شيئا فنخر ابليس نخرة فاجتمع اليه جنوده فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا له فقال
من اين تأتيه فقال من ناحية النساء قال لست له لم يجرب النساء فقال له آخر فانا له فقال من اين تأتيه قال من ناحية الشراب واللذات
قال لست له ليس هذا بهذا قال آخر فانا له قال من اين تأتيه قال من ناحية البر قال انطلق فانت صاحبه فانطلق الى موضع الرجل
فاقام حذاءه يصلي قال وكان الرجل ينام والشيطان لا ينام ويستريح والشيطان لا يستريح فتحول اليه الرجل وقد
تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله فقال يا عبد الله باي شيء قويت على هذه الصلاة فلم يجبه ثم اعاد عليه فلم يجبه ثم اعاد
عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا وانا تائب منه فاذا ذكرت الذنب قويت على الصلاة قال فاخبرني بذنبك حتى اعمله
واتوب فاذا فعلته قويت على الصلاة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية فاعطها درهمين ونل منها قال ومن
اين لي درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدميه درهمين فناوله اياهما فقام فدخل المدينة

بجلابيبه يسأل عن منزل فلانة البغية فارشدوه الناس وظنوا انه جاء يعظها فارشدوه فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين وقال قومي
فقامت فدخلت منزلها وقال ادخل وقالت انك جئتني في هيئة ليس يؤتى مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له
يا عبد الله ان ترك الذنب اهون من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها وانما ينبغي ان يكون هذا شيطانا مثل لك فانصرف فانك
لا ترى شيئا فانصرف وماتت من ليلتها فاصبحت واذا على بابها مكتوب احضروا فلانة فانها من اهل الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلاثا
لا يدفنونها ارتيابا في امرها فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء لا اعلمه الا موسى بن عمران ان ائت فلانة فصل عليها ومر الناس
ان يصلوا عليها فاني قد غفرت لها واوجبت لها الجنة بتثبيطها عبدي فلانا عن معصيتي احمد بن محمد [illegible]
الله عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه في شيء فيصيب
فيه شيئا فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها شيء فجاعوا يوما من الايام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له ما عندي غيره انطلق
فبعه واشتر لنا شيئا ناكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال
لو اتيت هذا الماء فتوضأت منه وصببت علي منه وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة
رديئة قد مكثت عنده حتى صارت رخوة منتنة فقال له بعني هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال نعم فاخذ
السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدا من جوفها لؤلؤة
فدعت زوجها فارته اياها فاخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا
سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ
احدهما وانطلق فقالت له امرأته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت بشطر يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان دق الباب فقال
للرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا
ثم ذهب خطبة لامير المؤمنين احمد بن محمد بن سعيد [illegible] عن محمد الحسني عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب
امير المؤمنين ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك
وتعالى بعث محمدا بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده
الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا عودا وبدءا وعذرا ونذرا
بحكم قد احكمه وتفصيل قد فصله وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به اذ جحدوه
وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا راوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه كيف عفا واراهم
قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد
من احتصد بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ثم بعث الله عز وجل
محمدا بذلك ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب
على الله ورسوله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى
ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها

فاحشة

فاحشة ولا عقوبة انكر من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الاهواء
وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل
الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يؤويهما مؤو فحبذا ذانك الصاحبان
واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك ان
الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة قد ولوا امرهم وامر دينهم
من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كأنهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه
ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين
ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم
الله تبارك وتعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب لم
يضرب عن شيء منه صفحا ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله مساجدهم في ذلك الزمان عامرة
من الضلالة خربة من الهدى فقراؤها وعمارها اخائب خلق الله وخليقته من عندهم جرت الضلالة واليهم تعود فحضور مساجدهم
والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى اليها وهو عارف بضلالهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى
عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله وتعديت حدوده ولا يدعون الى الهدى ولا يقسمون الفيء ولا يوفون بذمة يدعون
القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين
كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد بعث الله عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وانزل عليه كتابا عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد قرآنا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل
فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه المعذرة وترفع عنه
التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرع لكم المناهج
ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح لله واتخذ قوله دليلا هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد
وسدده ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوا منه
بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان
فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم
فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما
قدرة الله ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد المعرفة ولا يضلوا بعد الهدى فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب
والبارئ من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى
تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن دارشكنه امثقال و

مثاليا ثعلب امثقال ونصف قطر انك مثاقيل شوره

مثقاليا ملح مركبي ثلث مثاقيل حليب العشار ستة مثاقيل

مثقاليا حسن يوسف سبع مثاقيل قاضي الحاجات ثلث مثاقيل نور الوجد

عشر مثاقيل اَمْلَم الارواح السادد العبي ذهب عتيق براسه

تختته لجل قتل الزيبق

اجمع الكل في وقت ساعة الظهر في قتل الزيبق الجل

التطليس وصحة الامر وتطلس به قبل المبيح وحله وكتل به ثعلوب

لمن يهربا

وتاخذ الزيبق وتضعه في انار وتقع عليه تختته لما تاكله الختته بجمع

هذه الحوايج كلها وتضع انا ر طيبا وتضع هاذه الحوايج كلها وتغطي راسي

لاناو تطيبه النار يوم وليلة لما يفحن الجميع وينسبك تخرجه تاخذ شوب

معه مقدار ما تريد وتضع في النار وتقع عليه بورق حتي يذوب

اذا ذاب تاخذ من هذه الحوايج المسبوكه وشحنه وتضع علي شوب

انا الذي يذوب به الصفر طيبا البوانك والنحم كله زيبا الا لطرقنا باطل

الذي تقب به ان يكونا مصب حديد وتدهن المصب بار

٥٧١ الجاع باب الشليثا بالشين المعجمه قبل اللام والمثناه التحتانية بعدها ثم الثاء المثلثه دواء مركب

معروف بين الاطباء كا محمد عن غير واحد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي

عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اشتكى راسه استعط

بدهن الجلجلان وهو السمسم باب الجلجلان بالضم يقال لثمر الكزبرة ولحب السمسم كا العدة

عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعود بن البسع عن قيس الباهلي عن

ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يستعط بدهن

٨٥ السمسم باب الرياحين كا العدة عن ابن عيسى والبرقي عن السراد عن ابراهيم بن مهزم عن

طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضع

على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده كا السراد عن عبدالله بن سنان قال قال

ابو عبدالله عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة

كا محمد رفعه قال قال ابو عبدالله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاس كا

العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام

وفي يده مخضبة فيها ريحان بيان المخضبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها

الثياب كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن عليه

السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها

وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد

والائمة صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات

٨٦ مثل ذلك بيان العالج اسم موضع كثير الرمل باب النوادر كا محمد عن بعض اصحابنا عن

ابن يقطين ب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال

دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا

قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة بيان النضوح ما ينضح

من الطيب يفوح رائحته واصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح و

قيل هو بالخاء المعجمة وقيل كالا يبقى له اثر وقيل بالمعجمة فيما ثخن كالطيب وبالمهملة فيما دق
كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء والضياح بالفتح اللبن الرقيق الممزوج بالماء يب محمد بن
احمد عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن المفتوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ثم يمتشط يب عنه عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى
على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة
التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس بيان في التهذيب حمل الخمر هنا على طبيخ التمر
الذاهب ثلثاه كما في الخبر السابق ه اخر ابواب قضاء التفث والتزين وبتمامها قد تم كتاب
الطهارة والتزين الذي هو الجزء الرابع من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الخامس كتاب
الصلوة والدعاء والقران ان شاء الله والحمد لله اولا واخرا وصلى الله

على محمد واهل بيته

قد فرغ من تمميعه موفقا من الله الملك

الجبار ومصليا على رسول المختار

والة الائمة الابرار المفتقر الى عفو ربه
الغفار ابن حاجي اسماعيل محمد رضا زاده الله التقوى ليوم
المعاد ورزقه العمل ليوم التناد

وعفر له ذنوبه يوم يلقاه وجعل

اخرته خيرا من اولاه ظهر

يوم الاحد الحادي وعشرين

وماته من شهر صفر ختم

بالخير والظفر سنة خمس وعشرين و

مائه والف من الهجرة النبوية على مهاجرها

واله الف الف من الثناء والتحية

١٢١٢
١٣١٩١